

بوشنج كتب

مركز البحاثة والنشر

التابع لكتاب الاعلام الاسلامي

مقالة في تحقيق
إقامة الخالق
في هذه الأعصار

لحجۃ الإسلام السيد محمد باقر الشفی
المحققان: على اوسط ناطقی - لطیف فرادی

الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم



مقالة في تحقيق
إقامة الحدود
في هذه الأعصار

فقه استدلالی: ۱۴۳ (فقه و حقوق: ۲۷۳)

- تخصصی (اساتید حوزه و دانشگاه)

۱۴۰۲

۲۵۲۰

آثار پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی ۲۴۶

شفق پدآبادی، محمد باقر بن محمد نقی، ۱۱۷۵ - ۱۲۶۰ ق.
مقاله‌ای در تحقیق اقامه المحدود في هذه الأعصار / للسيد محمد باقر الشفقي، [ال] مرکز العلوم والثقافة الإسلامية،
قسم إحياء التراث الإسلامي . - قم؛ مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه
قم)، ۱۴۲۷ ق. = ۱۳۸۵ ص. : نمونه . - [مؤسسه بوستان کتاب، ۱۴۰۲، آثار پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، ۲۴۶]
(فقه استدلالی، ۱۴۴، فقه و حقوق، ۲۷۳)

ISBN 964 - 371 - 851 - ۴ ریال: ۲۰۰۰

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

Hojjat al-Eslām al-Sayyed Mohammad Baqer al-Shaftī. ص. ع . به انگلیسی:

Maqaṭat-on fi Ṭaqiq Eqāmat-e al-Hodūd fi Ḥadheh al-Aṣār.

[A Treatise on the Enforcement of Islamic Fixed Punishments in Modern Times]

كتاب حاضر با عنوانهای «رسالة في حكم اقامة المحدود في زمن القبة» و «وجوب اقامه المحدود الشرعية
زمن القبة على الجنه» و... نیز آمده است.

عرب.

کتابنامه: ص. [۲۱۹] - ۲۲۶ - هجدهمین به صورت زیرنویس.

۱. حدود (فقه). الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، واحد
احیاء التراث الاسلامی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، مؤسسه بوستان کتاب. ج. هنوان.

۲۹۷/۲۷۰

BP ۱۹۵/۶ ش / ۷ م

مقالة في تحقيق

إقامة الحدود

في هذه الأعصار



للجنة الإسلام السيد محمد باقر الشفتي

المحققان: على اوسط ناطقي - لطيف فرادي

الإعداد: مركز العلوم و الثقافة الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

بوستة كتب
١٣٨٥

بوستان

مقالة في تحقيق
إقامة الحدود في هذه الأعصار

- المؤلف: حجية الإسلام السيد محمد باقر الشفقي بلاط المحتقان: على اوسط ناطق ولطيف فرادي
- الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية. قسم إحياء التراث الإسلامي
- الناشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
- المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي • الطبعة: الأولى / ١٤٢٧ ق، ١٣٨٥ ش
- الكمية: ١٠٠٠ • السعر: ٢٠٠٠ ترمان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

- مـ العنوان: قم، شارع شهداء (صفايه)، ص ب ٩١٧، المـاتف: ٧٧٤٢١٥٥ - ٧٧٤٢١٥٤، المـاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
- مـ المـعرض المـركـزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ نـاشر يـعرض اثـني عـشر عنـوانـاً منـ الكـتب)
- مـ المـعرض الفـرعـي (٢): طـهرـان، شـارـع فـلـسـطـين الـجنـوـبيـ، الـوقـاق الـثـانـي (پـشنـ)، المـاتـف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
- مـ المـعرض الفـرعـي (٣): مشـهـد المـقـدـسـةـ، تقـاطـع خـسـروـيـ، مجـمـع يـاسـ، المـاتـف: ٢٢٣٣٦٧٢
- مـ المـعرض الفـرعـي (٤): أـصـفـهـانـ، تقـاطـع كـرمـانـيـ، گـلـسـتـانـ كـتابـ، المـاتـف: ٢٢٠٣٧٠
- مـ المـعرض الفـرعـي (٥): أـصـفـهـانـ، سـاحـة انـقلـابـ، قـرب سـيـنـاـ سـاحـلـ، المـاتـف: ٢٢٢١٧١٢
- مـ وكـالـاتـ بـيعـ كـتبـ المؤـسـسـةـ فـيـ الـبـلـدـ وـخـارـجـهـ (الـنـضـمـ إـلـىـ وـرـقـةـ الـاسـطـلـاعـ لـلـآـتـارـ فـيـ نـهاـيـةـ الـكـاتـبـ)

E-mail:bustan@bustaneketab.com

الأـثارـ الـحـدـيثـةـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ وـالـتـعـزـفـ إـلـيـهـاـ فـيـ وـبـ سـایـتـ:
<http://www.bustaneketab.com>

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر:

- الترجمة الأخبلالية للمرجو: الدكتور اصغر سلطاني، الدكتور عبدالجبار مطوريان • نibia: مصطفى محفوظي • تصويب أخطاء التضييد: احمد اخل • الاخراج الفني: احمد مؤمني • مراجعة الاخراج الفني: سيد رضا موسوي منش • الإشراف والنظراء: عبدالهادی اشرفی • مسؤول الانتاج: حسين محمدی • متابع شؤون الطباعة: سید رضا محمدی
- الناشر

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبيين الطاهرين، وللعلة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، شرع الله سبحانه الأحكام والسنن؛ لتنظيم حياة المجتمع الإنساني وبناء الإنسان، ليسمو في مدارج الكمال، والتقصير في تطبيق هذه الأحكام والسنن يكون سبباً للآثار الوضعية السلبية على سنن الكون؛ فيتعرض الإنسان لشئ المصائب والكوارث الطبيعية في الدنيا.

ولما كان الإسلام خاتم الأديان فلابد أن تكون هذه الأحكام والسنن صالحة لكل زمان ومكان فهي خالدة ما خلد الدهر، فحلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

إن إقامة الحدود من الأحكام التي شرعها الله تعالى لحفظ بيضة الإسلام ووقاية الناس من التصرفات الخاطئة؛ لأن المجرم إذا أمن العقوبة أساء الأدب.

إن هذه المقالة -عزيزي القارئ- تكشف عن آراء العلماء الكبار الذين قالوا بجواز إقامة الحدود في عصر الغيبة، وتجد عدّة منهم قد حكموا بوجوبها بشرط خاصة، وقالوا: يجب على المجتهد الجامع للشروط المبسوط اليه في زمان الغيبة أن يقيم الحدود الشرعية، ولا يعطل أحكام الله، وأحد هؤلاء القائلين بوجوب إقامة الحدود هو المرحوم حجة الإسلام الشفتي، وقد استدلّ على ذلك بما يظهر من إبطاق علماء الطائفه وعمومات الكتاب والستة

المعضدة بأقوال الأصحاب على العمل بمضمونها، وبذلك أثبتت نظرتيه في وجوب إقامة الحدود في هذه الأعصار.

وقد تم تحقيق هذه المقالة في قسم إحياء التراث الإسلامي. فلنشكر جميع الإخوة الأعزاء المشاركين في إنجاز هذا المشروع، خصوصاً الشيخ علي أوسط عبد العالى زاده الملقب بالناطقى، والأخ النقيب لطيف فرادى.

ونسأل المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لخدمة الإسلام ويجعل عملنا خالصاً لوجهه تعالى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

قسم إحياء التراث الإسلامي
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

مقدمة التحقيق

فيها: تمهيد وفصلان وخاتمة

- الفصل الأول: نبذة من حياة حجة الإسلام السيد الشفتي.
- الفصل الثاني: موقف حجة الإسلام السيد الشفتي من نظرية الحدود.
- الخاتمة: عملنا في الرسالة.

1. *Leucosia*
2. *Leucosia*
3. *Leucosia*
4. *Leucosia*
5. *Leucosia*

1. *Leucosia*
2. *Leucosia*
3. *Leucosia*
4. *Leucosia*
5. *Leucosia*

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمَرْسُلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدَ وَعَلَى عَتْرَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ مَصَابِيحَ الدِّجْى فِي الظَّلَمَاتِ الْحَالَكَةِ وَسُفُنِ النَّجَاهِ فِي الْبَحَارِ الْمَغْرَقَةِ.

وبعد، اعتادت الأمم والشعوب أن تُكرِّمَ علماءها ورجالاتها، وأن تؤرخَ أعمالهم وإنجازاتهم التي ساهمت في بناء صرح الحضارة الإنسانية فسموا النظريات والأفكار باسماء مكتشفتها وفاءً لهم من جانب وتشجيعاً وحثاً لآخرين لاقتفاء آثارهم استمراً للإبداع والابتكار خدمةً للبشرية.

فذكر هؤلاء في الدنيا يتوقف على أهمية ما قدموه أكتاً وكيفاً، وذكرهم في الآخرة يتوقف على مدى مراقبة الإنسان وإخلاصه لله في جميع أعماله ورضي الله تعالى عنه. فيجب أن تكون الأعمال مقترنة بالطاعات لله سبحانه.

أما رسولنا الأكرم وأئمتنا -سلام الله عليهم أجمعين- فذكرهم مخلداً في الدارين؛ لأنهم حملوا رسالة السماء وكفروا بتبليلها. فكانوا الأوامر الله ممثلين ولنواهيه متجاذبين، لا تأخذهم في الله لومة لائم، متهجين طريقاً وسطأً «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». ^١ لا تغليب لجانب على جانب، فاعتبروا الدنيا مزرعة للآخرة؛ لأن الآخرة هي دار البقاء.

والسيد حجتة الإسلام الشفتى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خلده التاريخ علماً بارزاً من أعلام الفكر الإسلامي؛

لأنه قدم لل المسلمين ما استطاع أن يقدمه، وعالج ما استطاع أن يعالج، وبذلك فقد خلّدته أعماله الجليلة، فإذا ذكر المطاف في مكة أو ذكرت «فديك» ينصرف الذهن إلى السيد الشفتي رحمه الله، وكذا لو ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن دلّ هذا على شيء فإنه يدلّ على صدق نيته وإخلاصه لله في أعماله «فَإِنَّمَا الرَّبِيدُ فِي ذِي هُبْ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَسْنُفُ النَّاسُ فَيُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ»^١.

سلك رحمه الله مسلك أنتتنا (سلام الله عليهم) في عباداته ومراقباته وتضرّعه وأخلاقه وسخائه وقضائه وحرصه على تطبيق الشريعة الإسلامية.

رأى رحمه الله أن إقامة الحدود واجبة على المجتهدين، ويجب أن يجرؤوا الحدود طبق المعاذين الشرعية، وأن لا يهملوا أي حكم من أحكام الله تعالى، وأن الداعي لتقرير الحدود من الشارع الحكيم إنما هو لحفظ بيعة الإسلام ووقاية الناس من التصرّفات الخاطئة الموجبة لهلاك النفوس واحتلال النظام؛ ولأجل هذا كان يصرّ على إقامة الحدود، ولا يترك جرمًا - صغيرًا كان أم كبيرًا - إلا وأجرى عليه الأحكام الشرعية، فكتب لأجل ذلك رسالة الحدود التي أثبت فيها جواز إقامة الحدود في هذه الأعصار للفقهاء، مستدلاً عليه بما يظهر من إبطاق علماء الطائفة وعمومات الكتاب والستة.

الفصل الأول

نبذة من حياة المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم

محمد باقر بن محمد تقىي - بالنون - الموسوى الجيلاني الشفتي الأصفهانى.

نسبه

محمد باقر بن محمد تقىي بن محمد زكى بن محمد تقىي بن شاه قاسم بن مير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدایت بن الامیر هاشم بن السلطان السيد علي القاضى بن سید علی بن السيد محمد بن السيد علي بن السيد محمد بن السيد موسى بن السيد جعفر بن السيد إسماعيل بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد أبي القاسم بن السيد حمزه ابن سیدی و مولای و سندی و مقتدای موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عليه و عليهم أکمل التسلیمات والتحائف^١.

ولادته ونشأته

ولد في سنة (١١٧٥هـ) في قرية من قرى رشت من نواحي طارم العليا، يقال لها

١. مطالع الأنوار ٢: ١.

«جرزه»^١ وبينها وبين شفت عشرة فراسخ، وانتقل إلى شفت وهو ابن سبع سنين. هاجر إلى العراق (١١٩٢ هـ) طلباً للعلم، وهو ابن سبع عشرة سنة، وتشرف بزيارة العتبات المقدسة في كربلاء، وحضر درس الأستاذ الأكابر محمد باقر البهبهاني والسيد صاحب الرياض^٢.

وقيل: إنه حضر درس الأستاذ البهبهاني تبركاً.^٣
وفي النجف الأشرف حضر درس السيد المعظم المهدى بحر العلوم والشيخ الأكابر جعفر كاشف الغطاء.

وفي الكاظمية حضر درس السيد محسن الأعرجي، فقرأ عليه القضاة والشهادات. مكث في العتبات المقدسة ما يقرب من ثمانية سنين بلغ فيها السيد درجة سامية ومكانة عالية.^٤

ولما حلّت سنة (١٢٠٠ هـ) سافر إلى قم المقدسة أيام زعامة المرحوم المحقق الميرزا أبي القاسم القمي، وحضر مجلسه بما ينفي على ستة أشهر، وكان يقول: أرى لنفسي الرقي الكامل في هذه المدة القليلة بقدر تمام ما حصل لي في مدة مقامي بالعتبات العاليات، فكتب له الميرزا إجازة مبوطة.^٥

سافر إلى كاشان فحضر درس عالها الفذ الأخلاقي الشهير المولى محمد مهدي التراقي مؤلف جامع السعادات.^٦

وفي سنة (١٢٠٦ هـ) نزل أصفهان وعزم على الإقامة فيها، فاجتمع عليه طلاب العلم الأفضل حتى عرف في وسطه، وتائق نجمه، وطبق ذكره نوادي العلم بها، وما أكثرها وأعظمها يوم ذاكا ولم يزل اسمه على مر الزمن يزداد ذيوعاً وشيوعاً حتى احتل مركزاً عظيماً، وحصل على رئاسة عامة ومرجعية كبرى وزعامة عظمى.

١. وهي الآن من محافظة زنجان.

٢. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٣ (ق. ١٢).

٣. الفوائد الرضوية: ٤٢٨.

٤. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٣ (ق. ١٢).

٥. دروسات الجنتات ٢: ١٠٠.

٦. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٣ (ق. ١٢).

التقى مع الحاج محمد إبراهيم الكلباسي وكانا صديقين كريمين، درسا في معاهد النجف، وتوطدت أواصر المودة بينهما، وبلغا مبلغ الرعامة، وسكننا في وقت واحد مدينة أصفهان، ولم تؤثر تلك الرعامة على صفو المودة بينهما، فلم يختلفا^١؛ لأنَّ غايتهما العمل لله وحده ونشر وتطبيق مبادئ الإسلام، وليس هذا بغرير؛ لأنَّ العبادَيْ أسمى من النفوس. قال السيد الإمام الخميني الله: «لو اجتمع جميع الأنبياء على شيء لما اختلفوا»^٢.

فقره وفاته

السيد الشفتي رجل عصامي يمتلك إرادة صلبة لا تزعزعه العواصف، ولا تشينه الأزمات عن مسيرته، قطع الفيافي والجبال والوديان طلباً للعلم، فليس غريباً أن يجوع ويرتدي ملابس الفقر، فطريق العلم غير معبد لصالكيه، فلا بدَّ أن يعيش كلَّ هذه المعاناة؛ ليدفع ثمن العلم الباهظ محتفظاً بكرامته وإبانه ما دام يمتلك نفساً أبية لا تلجمه إلى دنيء الأمور وخسيسها.

فعانة الفقر التي رويت عنه ما هي إلا دروس وعبر ليس فقط لطلاب العلوم، بل لكلَّ من يريد الرقي في سُلُّمِ المعالي.

ومن يتهب صعودَ الجبال يعيش أبدَ الدهر بين الحفر
ومن لم يعنته شوق الحياة تبخر في حرّها واندثر
إنَّ السيد صاحبَ الرياض جعل له في كلِّ يوم رغيفين^٣.

وحكى المرحوم التنكابني: أنه كان يحتذى نعلاً بلا كعب^٤. هذا ما كان من أمره في كربلاء.

وأما في النجف الأشرف فالضرر ملازم له والفاقة لا تفارقه بنحو لا يتصور، فقد روى عن صديقه الكلباسي أنه وجده يوماً مرمتاً على الأرض، فأسعفه بوجبة طعام، فعاد إلى حاله^٥.

١. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٤ - ١٩٣ (ق). ١٣.

٢. صحيفَة نور ١١: ٨١.

٣. قصص العلماء: ١٥٥.

٤. قصص العلماء: ١٥٥.

٥. قصص العلماء: ١٥٤.

وما جرى له مع السيد المرحوم بحر العلوم خير شاهد على إيمائه. ذكر المرحوم التنكابني أنَّ السيد الشفتي كان كثير الاحتياط في الطهارة والنجاسة، غالباً يذهب إلى دار أستاذِه السيد بحر العلوم ويظهر من حوض الماء، وفي أحد الأيام اطلع عليه أستاذُه، وعرف فقره وفاقته فقال له: عليك أن تأتي إلى هنا أوقات الطعام، وأصرَّ عليه، فقال له السيد: إن طلبت مني ذلك مرَّةً أخرى فسأخرج من النجف، فإذا أردتني أنْ أبقى في النجف أدرس فرنجو ألا تأمرُوا بذلك.

وفي أصفهان عندما أخرجه المدرس المشرف على المدرسة في «چهار باع» لم يكن عنده شيء إلا منديل لسفرة الطعام وكتاب مدارك الأحكام. وكانت له مؤاخاة مع والد صاحب قصص العلماء فدعاه حجَّة الإسلام للذهاب إلى منزله، وبعد مضي مدة من الليل مدَّ السفرة، وأحضر خبراً مكسرًا يابساً مضى عليه عدة أيام، وتعشياً من ذلك الخبر^١.

سبب التحول في حياته

ذكر المرحوم التنكابني أنَّ السيد الشفتي في أواخر أيام فقره وصله شيء من المال، فذهب إلى السوق ليشتري له ولعياله قوتاً ليسدِّد الجوع عنهم، رأى أن يشتري الشيء الأزهد ثمناً، فاشترى «المعلاق»، وعند رجوعه لفت نظره خربة، فنظر فيها فرأى كلبة مع صغارها ضعيفةٌ نحيفةٌ وصغارها تولول، وليس في ثدي الكلبة شيءٌ، فرمى حجَّة الإسلام «المعلاق» إلى الكلبة وصغارها، وقدمها على نفسه ولعياله، فهجمت الحيوانات وأكلت والسيد واقت ينظر، وبعد الانتهاء نظرت الكلبة نظرةً إلى السماء وكأنَّها تدعى.

ونقلوا عنه أنه قال: بعد تلك المعاملة للكلبة أقبلت الدنيا على^٢.

إذا وفق الرحمن يوماً لعبدِه تساعدُه الأيام من كلِّ جانب
هيأ الله الأسباب، وبدت تبشير الخير تلوح، وذلك بعد أن أرسل أحد رجال «شفت» مقداراً

١. قصص العلامة: ١٥٤ - ١٥٥.

٢. قصص العلامة: ١٥٥.

من المال إلى السيد من دون قصد إلى مقدار معين، وقال له: أنت حرّ التصرف في مقدار منه، ما دام المالك حيًّا، وكلَّ ما له من منافع وأرباح فهو لك.^١

اشتغل السيد بذلك في التجارة بين رشت وأصفهان - كما صرَّح بذلك صاحب الفوائد الرضوية^٢ - فتحسنت أحواله الاقتصادية، وتوسعت تجارته، فأصبح التاجر الأوحد في زمانه.

وذكر المرحوم التنكابني: أنَّ داره اشتملت على دور وبيوت كثيرة، وكان يُعيَّل مائة شخص من الخدم. وعنه من القرى والضياع والعقارات ما لا يحصى، وكان له في أصفهان أكثر من ألفي دكَّان، وأملاكه في بروجرد ويزد، وقراه في شيراز.^٣

أخلاقه

الأخلاق من المنجيات الموصلة للسعادة الأبدية، فالتحلّي بها من أهم الواجبات، فيجب على كلّ عاقل أن يجتهد في اكتساب فضائل الأخلاق.

قال الرسول ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثَتْ لِأَتْمِمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^٤ فكان عليهما كما وصفه القرآن الكريم «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ»^٥، كذلك أتَّقَنَا - سلام الله عليهم - سموا في معالي ذري الأخلاق، وشهد أعداؤهم بذلك، والفضل ما شهدت به الأudeاء.^٦

والسيد الشفتي رحمه الله من سلاله سيد المرسلين توارث الأخلاق أباً عن جدّ، فكان حسن الأخلاق كريمها، وصفه صاحب الروضات بكونه عاقلاً دينًا فقيها حليماً عارفاً بازًا صابراً شكوراً ليناً.^٧

وقال عنه الشيخ الفاضل محسن خنفر من مشاهير علماء النجف الأشرف: إنَّ فضيلة

١. قصص العلماء: ١٥٥

٢. الفوائد الرضوية: ٤٢٩

٣. قصص العلماء: ١٥٦

٤. بحار الأنوار: ١٦: ٢١٠؛ و٦٨: ٣٧٣ و ٣٨٢

٥. القلم (٦٨): ٤

٦. مجمع البيان: ١٠: ٣٢٣، ذيل الآية ٥ من سورة القلم (٦٨).

٧. روضات الجنات: ٢: ٩٩

السيد محمد باقر أكثر من شهرته، وشهرته أقلّ من فضله^١.

كان عليه قدر كبير من التواضع، ففي إحدى زياته للعتبات المقدسة في كربلاء التقى به أحد أصدقائه أيام التحصيل، وكان السيد يصلّي الجماعة في إيوان سيد الشهداء^٢، فجاء ذلك الصديق، وقبل يده، وقال: تمنّى أن تأتي إلى المدرسة لتشرفها ونهيئ لك طعام «الشوربة» وخبزًا، فقال له السيد: لو دعوتك قبل الآن لما ذهبت، ولكن دعوتك الآن كافية عن بساطة وسهولة، فلبي دعوته^٣.

سخاوه

الكرم خلق الله وخلق الأنبياء، وسادة الناس في الدنيا الأسباخ، وكلما ازداد الإنسان سخاءً وحسن خلقاً ازداد شرفاً ومحبة، والسيد الشفتي من الكرماء المعروفين، وله في الكرم حوادث:

منها أنه كان عليه إذا ما جاءه مال الإمام يجمع ذلك الذهب الأحمر والفضة البيضاء في مكان واحد ويوزعه على الفقراء والسدادات، فيعطي لكل واحد قبضة منه، وفي بعض الأحيان يجعله على شكل صر لكل واحد صرة أو أكثر، وخلال ساعة ينفد جميع المال.

وممّا يلفت النظر تجمع الناس الفقراء والسدادات في الشوارع المؤدية إلى بيت السيد خلال التوزيع.

وفي يوم الغدير كان كلّ تاجر من أصفهان يدفع للسيد ما يناسبه من المال ليوزعها على الفقراء، فكان يعطي لكلّ فقير قبضةً مهما بلغ مقدارها.

وكان ينفق ماله للفقراء والطلاب، ويرعى الرؤساء والأعيان والتجار والأمراء، ويمدهم بالقرض.

بلغ به الكرم حتى أصبح يعيش (١٠٠٠) عائلةً فقيرةً في أصفهان، ينفق عليهم اللحم والخبز^٤.

١. قصص العلام: ١٥٨.

٢. قصص العلام: ١٦٤؛ الغوادد الرضوية: ٤٢٩؛ بيان المغافر: ١٤١-١٤٢.

عبادته

كان السيد الشفتي عليه السلام عالماً رياضياً روحانياً ممن عرف حلال آل محمد عليه السلام وحرامهم، وشيد أحکامهم وخالف هواه واتبع أمر مولاه، وكان دائم المراقبة لربه لا يشغله شيء عنها^١.

له أحوال خاصة انفرد بها دون غيره، ففي تكبيرة الإحرام في الصلاة كان يمدّ لفظ الجلاله، ولتسئل عن ذلك قال: أنطق بالكلمة ولا أملك أمري، فيكون مني من غير اختيار، وكانت صلاته كلها بخضوع تام وحزن، بل كان يقرأ مع بكاء، وأن صلاته كانت مع قلب حاضر تمام الحضور، وقال المرحوم التنكابني: كانت صلاة حجة الإسلام على نهج صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ويقال: إن حجة الإسلام كان يصلّي الجمعة، ولم يسده أبداً إلا يوم توفيق ولده السيد هاشم، فقد سها في يومها في صلاة الظهر^٢.

كان يستغل بالتضرع من نصف الليل حتى الصباح في ساحة مكتبه كالمحجون، أو ينادي ربه ويلطم رأسه وصدره، وكان يعلو منه حنين وأنين بدون اختيار، ولو كان الجيران مستيقظين لسمعواه.

كان عليه السلام يتوقّى الناظهرين في تضرّعه وخشووعه، فقد روى عنه بعض الأجلة أنه كانت تجري دموعه بمجرد أن يخلو مجلسه من الناس^٣.

وعن بعض خواصه قال: خرجت معه إلى بعض قراه، فبتنا في الطريق، فقال لي: ألا تنام، فأخذت مضجعي، فظنّت أنني نمت، فقام يصلّي، فوالله إنّي رأيتُ فرائصه وأعضاءه ترتعش بحيث كان يكرر الكلمة مراراً من شدة حرقة فكّيه وأعضائه حتى ينطق بها صحيحة^٤.

ذكر المرحوم التنكابني أنه عرض له الفتاوى نتيجة البكاء والولولة، وقد منعه الأطباء من البكاء ولم يجد نفعاً، وكان قراء عزاء المنبر الحسيني لا يرتقون المنبر ما دام السيد

١. الفوائد الروضية: ٤٢٩.

٢. قصص العلماء: ١٥٣ - ١٥٢.

٣. الفوائد الروضية: ٤٢٩.

٤. الفوائد الروضية: ٤٢٩.

حاضرًا، وإذا صعد أحدهم على المنبر في حضوره لم يكن يذهب بل يبقى يبكي^١.

أساتذته

- ١- الآخوند ملا علي بن جمشيد نوري المازندراني الأصفهاني.
- ٢- بحر العلوم، السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائى التنجي.
- ٣- التستري، الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولى الكاظمى.
- ٤- الطباطبائى، السيد محمد بن أمير السيد علي الحائرى الأصفهانى.
- ٥- الطباطبائى، مير سيد علي بن محمد علي بن أبي المعالى الصغير.
- ٦- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر الجناجي التنجي.
- ٧- الكاظمى، الشيخ سليمان بن معتوق.
- ٨- المحقق الأعرجى، السيد محسن بن حسن بن مرتضى الأعرجى الكاظمى.
- ٩- الميرزا الشهربستاني، محمد مهدي بن أبي القاسم الموسوى.
- ١٠- الميرزا القمي، أبو القاسم بن الملا محمد حسن الكيلانى.
- ١١- النراقي، المولى محمد مهدي بن أبي ذر بن الحاج محمد الكاشانى.
- ١٢- الوحيد البهبهانى، الأستاذ محمد باقر بن المولى محمد أكمل الأصفهانى.

درسه وإجازاته

كان درس السيد الشفتي في نهاية الدقة والمتانة، وغاية التفصيل في أقوال الفقهاء، فيذكر وجهاً واحتمالات كثيرةً لهم عباراتهم.

يحضر درسه خلق كثير من كبار العلماء والمجتهدين والطلاب، لكن درسه كان قليلاً، فيدرس في الأسبوع يومين أو ثلاثة أو أقل.

وفي بعض الأحيان تأتيه المرافعات أثناء الدرس^٢.

أفرد له صاحب بيان المفاخر في الجزء الأول فصلاً مفصلاً يتعلق بدرس السيد الشفتي

١. قصص العلماء: ١٥٢.

٢. قصص العلماء: ١٥١.

وطلاقه وإجازاته، وعدد منهم (١٤٨) بين طالب ومجاز^١.
وأما إجازاته فقد ذكرها الشيخ أغا بزرگ الطهراني في طبقات أعلام الشيعة (٢: ١٩٥)
ق (١٣) بقوله:

له إجازات كثيرة مفصلة لمجتهدي تلاميذه،رأيت منها مجموعةً في مكتبة المولى
محمد علي الخوانساري في النجف فيها ثلات عشرة إجازةً تقرب من خمسة آلاف بيت،
والمحاجون هم:

- ١- الحاج محمد إبراهيم الأصفهاني.
- ٢- الميرزا محمد الرضوي.
- ٣- المولى محمد علي المحلاطي.
- ٤- السيد فضل الله الأسترآبادي.
- ٥- المولى محمد صالح الأسترآبادي.
- ٦- الشيخ علي النخجوي.
- ٧- السيد محمد تقى الزنجانى.
- ٨- الحاج عبدالباقي الكاشانى.
- ٩- السيد محمد علي الأبرقوئى.
- ١٠- المولى مرتضى قلى.
- ١١- المولى محمد رفع الكيلاني المعروف بشريعتمدار.
- ١٢- المولى عبدالوهاب.
- ١٣- الأقا محمد المجتهد.

مؤلفاته

- ١- اتحاد معاوية بن شريح وابن ميسرة. منظمة إلى سائر رسائله الرجالية.
- ٢- أصحاب الإجماع. طبع ضمن رسائله الرجالية.

١. بيان المفاخر ١: ٢٢٨ - ٣٩٥.

- ٣- أصحاب العدة. طبع ضمن رسائله الرجالية.
- ٤- تحفة الأبرار. رسالة فتوائية لعمل المقلدين كتبها على حذو كتابه مطالع الأنوار في شرح الشرائع، كبير، وكان هذا مستخرجاً منه، أولاًه «نحمدك اللهم».
- ٥- تحفة الأبرار الملتفت (المستبطن) من آثار الأئمة الأطهار عليهم السلام. رسالة فارسية مبوسطة يتعرض فيها للأدلة غالباً. طبعت سنة (١٤٠٩ هـ) في مجلدين بتحقيق السيد مهدي الراجاني.
- ٦- جواز الاتكال على قول النساء في انتفاء موانع النكاح. رسالة مدرجة من السؤال والجواب.
- ٧- الرسائل الرجالية. تشمل على اثنين وعشرين رسالة في أحوال عشرين رجالاً من الرواة، وهم: أبيان بن عثمان، وأبو بصير، وأحمد بن محمد، وحسين بن خالد، وسهل بن زياد، وعبدالحميد الطمار، وعمر بن يزيد، ومحمد بن أحمد، ومحتن بن خالد اليقطيني، ومعاوية، وإبراهيم بن هاشم، وأحمد البرقي، وإسحاق بن عتار، وحثاد بن عيسى، وشهاب بن عبد الله، والمقصودون من عدة الكليني: ماجيلويه، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن سنان، ومحمد بن فضيل.
- ٨- رسالة في تطهير العجين بالتبييض وعدمه. الرسالة ضمن مجموعة في موقوفة مدرسة (البروجردي في النجف).
- ٩- رسالة في شكوك الصلاة (الشكوكات). فارسي، مختصر ضمن مجموعة من رسائله.
- ١٠- رسالة في القضاء والشهادات. رسالة بطريق الاستدلال التام زمن قراءته في تلك الباحث على شيخه السيد محسن الكاظمي.
- ١١- رسالة في الوقف على النفس وبطليانه. وقد حكم ببطلان كثير من الأوقاف الكاذبة القديمة، ورجوع الموقوفات إلى الوارث الخاص أو العام، وعوامل معها بالملكية وبعد وفاته أيضاً.
- ١٢- الزهرة البارقة، وفي نسخة «الباهرة». في الحقيقة والمجاز في ثمانية آلاف بيت، مشتمل على كثير من بحث علم الأصول والعربية وبحوث الألفاظ والمبادي اللغوية. وطبعت بعد وفاته بأمر من تلميذه وصهره الآقا محمد مهدي بن الحاج الكلباسي.

- ١٣ - سؤال وجواب. في مجلدين فارسي وعربي، في جملة من المسائل الفقهية.
- ١٤ - شرح البهجة المرضية في شرح الألفية. من نظم ابن مالك وشرح العلامة السيوطي.
- وذكره التنکابني في قصص العلماء (ص ١٥٠) بقوله: ومنها حاشية على السيوطي من أول الكتاب حتى بحث التمييز أو الحال، كتبها مع الأدلة وجميع الأقوال وتحقيق الحق، وقد أتمنه ابنه السيد أسد الله الحاشية بأمر منه.
- ١٥ - شرح جوابات المسائل. الصادرة عن المحقق القمي صاحب القوانين، شرح فيه جملة من جواباته في حياته حسب أمره.
- ١٦ - مطالع الأنوار. شرح استدلالي كبير على شرائع الإسلام في سبعة مجلدات، والمجلد السابع فهرست للكتاب نفسه ولم يتم بحث الصلاة.
- طبع الكتاب (١٤٠٢ هـ) على نفقة لجنة خيرية قائمة بنشر آثار آل الرسول ﷺ، واتحده السيد آية الله المرعشي عليه السلام بمقدمة أثنى فيها على الكتاب بقوله:
- ولعمري ورب الرافقين وداعي المدحّوات سفر جليل قليل النظير، بل عديم المثل من حيث احتواه على آلاف من الفروع والمسائل الشرعية، بحيث لا يستغني عن المراجعة إليه والاستفادة منه أرباب الاستنباط وردد الفروع إلى الأصول، فجزاه الله بهذا الصنع الجميل جزءاً من أحسن عملاً، وحشره تحت لواء جده مولانا سيد المظلومين أمير المؤمنين عليه السلام ... فما يأبه لها العلماء المحققون وأرباب الأنوار الصائبة والنوابغ في تطبيق الفروع على الأصول عليكم بهذا المؤلف النفيس والاستفادة من إفاداته والاستنارة من دقائقه وأنواره.
- ١٧ - مناسك الحجّ. فارسي.
- ١٨ - نمازبر منه. رسالة فارسية في الصلاة.^١

١. راجع فهرس مؤلفاته في المصادر التالية:

دوضات الجهات: ٢: ١٠٢-١٠٠؛ أعيان الشيعة: ٩: ١٨٨؛ بيان المفاخر: ٢: ١٧، ٨٢-١٧: ٢، الذريعة: ١: ٢٨١؛ ٢: ١١٩-١٢؛ ٣: ٤٠٣-٤٠٤ و ١٠: ٤٠٤-٤٠٣؛ ٢٤٦-٢٤٧ و ١١: ١٤٩؛ ٧٢-٧٣ و ٢٤٣؛ ١٢ و ١٢٧؛ ١٢٧ و ١٧٩؛ ١٧٩ و ١٤٣؛ ١٧٩ و ١٤٢؛ ٢٢: ٣١١ و ٢٤: ٢٥٧ و ٢٥٧؛ ١٤٢ و ١٤٢.

مكتبه

كان السيد الشفتي يشتري الكتب إلى آخر عمره، وكان يقول: كلّ الكتب عندي، وفي السنة التي ذهب فيها حجّة الإسلام إلى مكّة حسّبوا مكتبه فبلغت قيمتها (٥٠) ألف تومان (التومنان يعادل الليرة الذهبية). وعندما توفّي السيد أرادوا تقسيم تركته كانت المكتبة حصة ابنه السيد أسدالله، وأخذ باقي الورثة سائر الأموال^١.

المسجد الأعظم في بيدآباد

من أعمال السيد الشفتي الخالدة بناء المسجد الأعظم في بيدآباد، بدأ العمل في بنائه سنة (١٢٤٥ هـ) وتبلغ مساحته (٨٠٧٥ م٢) أنفق ما يقرب من مائة ألف دينار شرعي، مال بقبيلته إلى يمين المساجد يسيراً، جعل فيه حجرات للطلاب، لم ير مثله في البناء في العالم، وكان السيد رحمه الله يدرس فيه، ويجلس للمرافعات بين الناس^٢.

«فِدْكُ» والمطاف في مكّة المكرّمة

ومن أعماله الجليلة التي إذا ذكرت بعده ذُكر السيد رحمه الله وهي أنه ذهب سنة (١٢٣١ هـ) إلى مكّة المكرّمة، وكان ذلك أيام محمد علي باشا المصري، وكانت له زيارة خاصة له فأخذ منه «فِدْكُ»، وكفل بها سادات المدينة؛ وكذلك حدد المطاف للمسلمين في مكّة المكرّمة^٣.

وفاته

توفّي رحمه الله بعرض الاستسقاء يوم الأحد الثاني من شهر ربيع الأول سنة (١٢٦٠ هـ) وعمّ الحزن وأغلقت أبواب الأسواق أيامًا. وانتشر نعيه إلى سائر بلاد الإسلام كالهند وتركستان وماوراء النهر وأقاموا عليه العزاء.

١. قصص العلماء: ١٥٦ - ١٥٧.

٢. راجع دروسات الجنات: ٢: ١٠٢ - ١٠٣؛ الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

٣. قصص العلماء: ١٦٠.

رثاه تلميذه صاحب الروضات بقصيدة إلى تمام ثمانين بيتاب.

لمن العزاء وهذه الزفرات ما هي في الزمر
تبكي السماء وفي الأرض الفساد به ظهر
وجرث عيون الدمع من صمم الجبال وحاولت
لتزول وانشققت حيوب الصبر واشتمل الضرر
واغبرت الآفاق واختلط السياق بأسره
وتغيرت شمس المشارق منه وانكسف القمر
من فقد سيدنا الإمام الباقي العلم الذي جلّت عن العد المحامد منه والكرامات الكبيرة
إلى آخر بيت في القصيدة حيث أرخ سنة وفاته:

سألت طبعي القرم عن تاريخ رحلته فجر ذيلاً وقال: (الله أزله كريم المستقر)^١
[الله (٦٦) + أزله (٩٣) + كريم (٢٧٠) + المستقر (٨٣١) = سنة ١٢٦٠ هـ].

أولاده

خلف عليه السلام من الأولاد الميرزا زين العابدين والمير محمد مهدي والسيد محمد علي والسيد أسد الله والسيد مؤمن، جلّهم علماء فضلاء، انتهت إليهم الرئاسة العلمية بعد أبيهم في أصفهان.^٢

قال صاحب الفوائد الرضوية: له عليه السلام أولاد متعددون إلا أن أحدهم كان قابلاً للفتوى ومقاماً مقاماً في الأمور العامة وصلاة الجمعة، وهو الحاج ميرزا أسد الله، لم ير مثله في الزهد والورع والتقوى، بلغ مبلغ والده في الزهد والمقبولية عند العامة.^٣

١. روضات الجنات ٢: ١٠٣ - ١٠٤.

٢. أعيان الشيعة ٩: ١٨٨.

٣. الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

الفصل الثاني

موقف حجّة الإسلام السيد الشفتي من نظرية المحدود

نظرية علماء الشيعة في القضاء

إنَّ أحكام الإسلام لابدَّ أن تطبق بالكامل، ولكن في بعض الأزمنة إذا وجدت أسباب سياسية لمنع حكم أو أكثر يتعطل إجراء تلك الأحكام.
وفي حالة وجود دولة ظالمة تحكم على الناس بالظلم لا يمكن لعلماء الإسلام والمجتهدين إجراء الأحكام.

وإذا وجد في الدولة شخص فقيه مقتدر مبسوط اليد له نفوذ بالدولة، ويتمكن من إجراء أحكام الله، يجب عليه حينئذٍ إجراء تلك الحدود.

الذي أوضחנוَّه هو أحد خصوصيات المذهب الشيعي فوظيفة الفرد الشيعي أن يطبع الأوامر التي يصدرها المجتهد العادل، ويسعى إلى إقامة الدولة الإسلامية حتى يتمكّن المجتهدون من تطبيق الأحكام.

أما الدعاوى والمرافعات بين الناس فإنَّ القاضي يحكم بها بموجب الأدلة الظاهرة، ويجب أن يمتلك القاضي صلاحية العلم والاجتهاد والعدالة. والعلماء يقسمون إلى قسمين:
القسم الأول: هم الذين يمتلكون صلاحية العلم والاجتهاد والعدالة؛ ولأجل أخذهم بالاحتياط ابتعدوا عن هذه المهمات.

أما القسم الثاني: فهم الذين تصدّوا للأمور، ولهم قدرة الحكم من صلاحية العلم والاجتهاد والعدالة.

وبما أنّ القضاء واجب كفائي ساعد ذلك على إفساح المجال للعلماء والمجتهدين الذين أخذوا بالاحتياط أن ينصرفوا للدرس والتأليف.

وأئمّا الذين تصدوا للأمور العامة وحلّ المشاكل الاجتماعية والدينية والحسبية والقضاء في الأمور الشرعية فيجب أن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب.

وأئمّا ما يتعلّق بقطع اليد وإجراء القصاص، فإنه يتعلّق بموافقة المجتهد المبسوط اليد والمتمكن من تنفيذ الحكم في زمانه ومكانه.^١

نظريّة حجّة الإسلام في إقامة الحدود

قال في بيان المفاخر: يعتقد السيد الشفتي أن إقامة الحدود واجبة على المجتهدين، ويجب أن تجري الحدود طبق الموازين الشرعية، وأن لا يهملوا أي حكم من أحكام الله تعالى.

وبهذا كان يصرّ على إقامة الحدود، ولا يترك جرماً صغيراً كان أم كبيراً، فيجري عليه الأحكام الشرعية. فالذين يستوجبون التعزير يعزّرهم، والذين يستوجبون الحدّ يقيم عليهم الحدّ، ويقطع يد السارق بعد أن ثبتت عليه السرقة، والقاتل يحكم عليه بالقصاص، ويصدر أمراً بقتله، وفي بعض الأحيان كان يجري الحكم بنفسه.^٢

وقال صاحب الروضات: بلغ عدد من قتله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في سبيل ربه تبارك وتعالى من الجناء والجفاة أو الزناة أو المحاربين اللاتين زمن رئاسته ثمانين أو تسعين، وقيل: مائة وعشرين.^٣

وقال المرحوم التنكابني: في المرأة الأولى التي حكم فيها بالقتل بسبب اللواط، كان كلّ من يطلب منه تنفيذ ذلك يرفض حتى قام بنفسه وضربه فلم تؤثر، فقام شخص وضربه على رقبته، وصلّى عليه حجّة الإسلام.^٤

١. بيان المفاخر ١: ١٥٣-١٥٥.

٢. بيان المفاخر ١: ٦١.

٣. روضات الجنات ٢: ١٠١.

٤. قصص العلماء: ١٥٩.

وكان يبكي في صلاته ويطلب من الله المغفرة والرحمة للمقتول، وفي بداية أمره لم يكن السيد الشفتي معروفاً في أصفهان، وفي أحد الأيام بينما كان مازاً في أحد الأزقة رأى جماعة منشغلين باللهو والموسيقى فتقدّم قاصداً ضربهم فمسكوه وحبسوه، فعلم الطالب بخبره، فأخباروا إمام الجمعة، فأرسل من أخرجه من العبس.^١

مرافعاته وقضاياه

ذكر المرحوم التنکابني: أن السيد الشفتي يصلّي الصبح في المسجد، ثم يجلس للمرافعات حتى يجيء وقت الظهر، فيصلّي الظهر بوضوء الصبح، وفي بعض الأحيان تأتيه المرافعات أثناء الدرس.^٢

أما قضاوته فكان في غاية الإتقان والإحكام، وكانت تطول عنده المرافعة وتمتد أحياناً إلى سنة أو أقل أو أكثر، وكان يتملك فراسة عجيبة في أمر القضاء.^٣

توثيق الرسالة

ذكرت الرسالة في كتب التراث وفهارس المخطوطات بأسماء مختلفة:

١- رسالة في حكم إقامة الحدود في زمن الغيبة. ذكرها في روضات الجنات ٢: ١٠١ وقال: «وكان يذهب إلى وجوب ذلك على المجتهدين، ويقدم على إجرائه بال المباشرة» وقريباً منه العلامة الأمين في أعيان الشيعة ٩: ١٨٨.

٢- رسالة في إقامة الحدود في عصر الغيبة. ذكرها الطهراني في الكرام البردة من طبقاته، ونقل عنه في بيان المفاسد ٢: ٨٠. وقريباً منه في فهرست مكتبة المرحوم آية الله الكلباني^٤.

٣- وجوب إقامة الحدود الشرعية زمن الغيبة على المجتهد. ذكرها الطهراني في الذريعة ٢٥: ٣١، والمدرس التبريزي في دیحانة الأدب ٢: ٢٧ - ٢٨.

١. فصص العلماء: ١٥٨.

٢. فصص العلماء: ١٥٩.

٤- الحدود. ذكرت في فهرست مكتبة المرحوم آية الله المرعشي النجفي ١٠: ١١١،
الرقم ٣٧١٢.

٥- مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار. صرّح المصنف به في خطبة
الكتاب وقال: «هذه مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار التي غاب حجة الله
تعالى عن الأنظار (عجل الله تعالى فرجه) وقرباً منه في أول المخطوطين.
فلا اسم الصحيح للرسالة هو: مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار.

ما هيّها

إنّ هذه الرسالة تشتمل على إحدى المباحث الفقهية المهمة التي تعدّ من شؤون الدولة
الإسلامية وهي بحث إقامة الحدود في عصر الغيبة، وللفقهاء فيها آراء، فمنهم من ذهب إلى
جواز إقامة الحدود في عصر الغيبة، ومنهم من قال بعدم الجواز، وعدّة منهم أفتوا بوجوبها
بشرط خاصّة، وقالوا: يجب على الفقيه الجامع لشروط الإفتاء، المبسوط اليد في زمان
الغيبة أن يقيم الحدود الشرعية ولا يعطّل أحكام الله.

وأحد هؤلاء الفقهاء القائل بوجوب إقامة الحدود للفقيه هو حجّة الإسلام الشفتي،
وقد تتبع أقوال العلماء وجمع آرائهم في هذه الرسالة، من القائلين بجواز إقامة الحدود
والقائلين بعدم الجواز.

وقد اعتمد في أسلوب البحث على طرح الأسئلة، ثم الإجابة عليها بالأدلة والأقوال
الواردة في المسألة ثم يناقشها بما يحمل النّص من جميع الوجوه، ثم يوجّه الاحتمال الذي
يوافق غرضه، ثم يعزّزه بالأدلة والأقوال المكثفة الصريحة في ذلك.

فهي مقدمة البحث عرّف معنى الحدّ ومن خلال نقل كلمات الفقهاء حدّد البحث وحصر
الأقوال في المسألة في أربعة ثم ورد في أصل المسألة ولتنقيح البحث عقد له مقامات
أربعة:

المقام الأول: في جواز إقامة المولى الحدود على مماليكه.

المقام الثاني: في جواز إقامة الزوج الحدود على الزوجة مطلقاً.

المقام الثالث: في جواز إقامة الوالد الحدّ على ولده وعديمه.

القام الرابع: في أصل المطلب، أي جواز إقامة الحدود للفقهاء في هذه الأعصار كما يجوز لهم الأنوار والإفتاء والحكم بين الناس.

وبما أنَّ السيد الشفتي رحمه الله لا يعتمد بأكثر القواعد الأصولية المتداولة بين المستاخرين، ويعتمد في الأكثر على الأخبار والظنون الخاصة؛ ولذا نراه يطبق مبانيه التي بيَّنَها في تصرف بالقواعد والأحكام، وكان مهتماً بالباحثين الرجالية والفقهية. وكانت استدلاته ومناقشاته في غاية الدقة والمتانة، مراعياً لطريقة الإنصاف، وعند نقل آراء الفقهاء والعلماء ينقل كلماتهم بعين ألفاظها لاقتضاء الأمانة ذلك.

عملنا في الرسالة

أ) اعتمدنا على مخطوطتين:

١ - مخطوطة مكتبة آية الله الكلباني رحمه الله المرقم ٤٣٥، تقع في ٤٣ صفحة على القطع الكبير، في مجموعة «سؤال وجواب». ذكرت في فهرستها ج ٢، المرقمة $\frac{٦}{٢٣}$ باسم «رسالة في إقامة الحدود في هذه الأعصار». وقد رمزنَا لها بالحرف «گ».

٢ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله المرقمة ٣٧١٢. ذكرت باسم «الحدود»، يقع في ٥٣ ورقة، وهي مملوءة بالأخطاء. كما أنَّ فيها سقوطات وتصحيفات كثيرة.

وقد رمزنَا لها بالحرف «م».

ب) اعتمدنا في تحرير الروايات على الأصول الأربع: الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار.

وفي تحرير الأقوال والآراء على المصادر التي أشار إليها الماتن. وفي الألفاظ اللغوية اعتمدنا المعاجم اللغوية التي أشار إليها، مثل القاموس، والمغرب.

ج) وفي تقويم النص وتصحيح المتن سلكنا طريقة التلقيق بين النسختين، وفي موارد اختلاف النسختين ونصوص الروايات والمصادر الأخرى أثبتنا ما يوافق النص بعد القطع بصحته وأشرنا لما يحتمل الصحة من جهة ثانية.

د) وعملنا فهارس فنية للكتاب، تسهيلاً لمهمة الباحثين والمرجعين، وتحتوي على فهرس الموضوعات والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والكتب ومصادر التحقيق، وألحقتها في نهاية الكتاب.

شكر وثناء

وفي نهاية المطاف نحمد الله سبحانه ونشكره على توفيقه إيانا لتحقيق هذه الأثر وإصداره بالشكل اللائق به.

ونرى لزاماً علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى المسؤولين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية حيث أتاحوا لنا فرصة إنجاز هذه العمل المبارك، وإلى كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب وهم السادة الفضلاء:

الأخ النقيب لطيف فرادى لمشاركته في كلية مراحل العمل: من استنساخ الرسالة والمقابلة والمراجعة إلى المصادر وتوزيع النص وكتابة مقدمة التحقيق.

حجة الإسلام الشيخ علي أبوسط الناطقى لمشاركته في تقويم نص الرسالة وإشرافه على جميع مراحل العمل.

الأستاذ الأديب أسعد الطيب، لمراجعةه العلمية.

والشيخ ولی الله القریانی والشيخ محسن النوروزي، لمساعدتهما في مقابلة المخطوطين واستخراج الأحاديث والأقوال.

والشيخ عباس المحمدی والسيد خليل العابدیني لراجعتهما النهائیة قبل الطبع.

قسم إحياء التراث الإسلامي
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

هذه الرسالة في تحقيق اقامة الحدود في هذه الاعمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْأَلُ

الحمد لله المقرر بالقدم والكمال المعتقد بقدره جماله عن ثابته الاشياء والامثال والصافع والسلام على من اصطفهاه الله تعالى بمحاجة عن الصدال وعلى ابن عمته الخليق من طينة المنجى عن الشدائد والاغلال واله وعذريته الهداء لما يجيئ من عالم الا صفات والانفال وبعد يقول الملتبس بباب سيده الکريم المتعال الذي يكون الفرع عن السبات لديه احبه من الموالى بالخطيبات ابن محمد بن الموسى عليهما السلام باقر وفاصحاً عن الشدائد في العصيات هذه مقالة في تحقيق اقامة الحدود في هذه الاعمار التي غابت مجده الله من الانظار بحاله فرجه وكخلع عيوننا بارات تعاله بحق اشرف البوارى وأكل المخلوقات عليه وعلمه واباهه الا ان النقيمة من يادى الارضين والسموات فنقال قال في التصحاح الحد الماجربين الشياطين وحد الشريعة منهاته تقول حد ذات الدار حد حاد او التحديد مثله وفلان حد حيد فلو ان اذ كان ارضه الجبار رضه والحمد المنع ومنه قيل للبراء بعد ادراكه اصطلاح ائمه البهرين هو المعرف للشين المشتمل على اياته وكذا قبل التعريف بالفصل القربي حد وبالخاصة رسم وان استقل كل منهما على الجنس القربي فنام والآفنا قصر وعند غيرهم هو المعرف للشين مطر وان استقل على خاصة وفي الشيع ختن من كل ما تم في ذلك في الشريع كله العقوبة مقدرة يستحق حد اعماليس كل ما يتم تغيرا ولا ينبع عن الظل من العبارة فان يكون الضمير في يسمى عايدا الى كل ما منقضاه ان يكون ذلك الشعور حد او ليس به فالمراد ان تلك العقوبة تستحق حد اعمال ادان الحد عقوبة مقدرة لمحضته معينة وفيه ان طرده ضمohon بعض العزيرات كافى ترقيع الذمية على المسلمة ووطى الرجل زوجته حايسا او في نها شهر رمضان وفي

صورة الصفحة الأولى من نسخة «م»

الزانية والزاف فاجلدوا كل واحد ألاية وقوفيها يكون المأمور بأفادة الحبل وقطع
اليه هو النبي ﷺ والأئمة وأخافائهم قال شيخنا الطبرسوي روى في مجمع البيان ما جلد وخطاب
للؤمدة أو زهرة كان منصوباً للأسرين جهينهم لأنهن لا إدانة بقييم الحبل ولا لؤمدة ولا زهرة
بل وخلاف ذلك في حز الفقيه قال أهل المؤمنين قاتل رسول الله ﷺ اللهم رحم خلقنا في مثل
ياد رسول الله ور خلقنا في مثل الدين يا رب عن عبدى بربون حدثى وستوى لاشبههم
في حسد ذلك في حز قاطبة الفقهاء بالشقربي السالف يمكن لكل من ذكره لائحة الشريعتين
تفصضاها حوار يفصل به لأقمة الحبل ولزومه في جميع ما ذكر تبيان أن جوانب أقمة الحبل
في هذه الأعضا وللفقهاء مدلول عليهم بما يظهره من اطباق عملياتنا الطاغية وعومات الكتاب
والسنة خصوص الرواية السالفة أى في إقامة الحبل على زانة التي حكم بالمعضدة بطبقات
الصحابي على العل مع فهو خارج الاعتبار كالمأذن على ولد الاعتبار فالمحكمة المسنة ما لا ينبع
النائل منه فالله الحبل والشكرو المستتر

محمد بن عبد الله بن عون (ص)

المدق العلام

صورة الصفحة الأولى من نسخة «گ»

مقالة في تحقيق

إقامة الحروف في هذه الأصول

لحجّة الإسلام السيد محمد باقر الشفتي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتقرب بالقدم والكمال، المتقى بقدس جماله عن مشابهة الأشياء والأمثال، والصلة والسلام على من اصطفاه الله نجاة عن الضلال، وعلى ابن عمه الخليق من طينته المنجي عن الشدائد والأعوال، والله وعترته الهداء لما ينجي من تالم الأصفاد والأنكال.

وبعد يقول الملتجئ إلى باب سيده الكريم المتعال، الذي يكون العفو عن السيئات لديه أحب من المؤاخذة بالخطئات، ابن محمد نقى الموسوي محمد باقر، وقاها الله عن الشدائـد في العـرسـات:

هذه مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار التي غاب حجـة الله تعالى من الأنـظـار عـجل الله تعالى فـرـجـهـ، وأـكـحلـ عـيونـنا بـتـرابـ نـعـالـهـ بـحـقـ أـشـرـفـ البرـيةـ وأـكـملـ المـخلـوقـاتـ، عـلـيـهـ وـعـلـيـ جـدـهـ وـآـبـائـهـ آـلـافـ التـحـيـةـ منـ بـارـئـ الـأـرـضـينـ وـالـسـماـواتـ.

[معنى الحد]

فقوله: قال في الصحاح:

الحدُّ الحاجز بين الشيئين، وحدُ الشيء مـنـتهاـ، تـقـولـ حدـدـ الدـارـ أحـدـهاـ حدـاـ، والتـحـديـدـ مـثـلـهـ، وـفـلـانـ حـدـيـدـ فـلـانـ: إـذـاـ كـانـ أـرـضـهـ إـلـىـ جـنـبـ أـرـضـهـ، وـالـحدـ: المـنـعـ، وـمـنـهـ قـيلـ لـلـبـوـابـ: حـدـادـ^١.

١. الصحاح ٤٦٢: ح د د».

وفي اصطلاح أئمة الميزان:

هو المعرف للشيء المشتمل لذاته؛ ولذا قيل: التعريف بالفصل القريب حد، وبالخاصة رسم، وإن اشتمل كلّ منها على الجنس القريب فتام، وإلا فناقص^١.
وعند غيرهم: هو المعرف للشيء مطلقاً، وإن اشتمل على الخاصة^٢.
وفي الشرع اختلف كلماتهم في ذلك، ففي الشرائع: «كُلَّمَا لَهْ عَقْوَبَةٌ مَقْدُرَةٌ يُسْتَمِّي حَدًّا، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يُسْمَى تَعْزِيرًا»^٣.
ولا يخفى أنّ الظاهر من العبارة أن يكون الضمير في «يُسْمَى» عائداً إلى «كُلَّمَا»، فمقتضاه أن يكون ذلك الشيء حدّاً، وليس كذلك، فالمراد أنّ تلك العقوبة تسمى حدّاً، فالمراد أنّ الحدّ عقوبة مقدرة لمعصية معينة.

وفيه: أنّ طرده منقوض ببعض التعزيرات، كما في تزويج الذمية على المسلمة، ووطء الرجل زوجته حائضاً أو في نهار شهر رمضان، وفي إتيان البهائم ونحوها ممّا تكون العقوبة فيه مقدرةً، مع أنه ليس من أفراد المحدود.

روي في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي:

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل تزوج ذمياً على مسلمة ولم يستأمرها، قال: «يفرق بينهما»، قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني»^٤.

وفي الباب:

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار»، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني»^٥.

١. حاشية ملا عبد الله: ٤٠.

٢. نفس المصدر.

٣. شرائع الإسلام: ١٣٦: ٤.

٤. الكافي ٧: ٢٤١، ٨/ ٢٤١، باب ما يجب فيه التعزير

٥. الكافي ٧: ٢٤٣، ٢٠/ ٢٤٣، باب ما يجب فيه التعزير

وفي الباب أيضاً:

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حانص، قال: «يستغفر الله ولا يعود»، قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني»^١.

وفي الباب:

عن مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة، قال: «إن كان استكرها فعليه كفارةتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهاها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضررت خمسة وعشرين سوطاً»^٢.

وفي باب الحد على من يأتي البهيمة:

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، وعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، [وضرب هو] خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوت وأخذ تمثها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها»^٣.

وسنده في التهذيب^٤ صحيح.

وكذا ينقض طرده بالقصاص، سواء كان في الطرف أو في النفس؛ لوضوح أنه يصدق على قطع يد قاطع اليد أنه عقوبة مقدرة لأجل معصية خاصة. وهكذا الحال في قصاص النفس، فلو حدد الحد بأن يقال: إنه عقوبة مقدرة

١. الكافي: ٧/٢٤٢، باب ما يجب فيه التعزير

٢. الكافي: ٧/٢٤٢، باب ما يجب فيه التعزير

٣. الكافي: ٧/٢٠٤، باب الحد على من يأتي البهيمة.

٤. تهذيب الأحكام: ١٠: ٦٠/٢١٨. وفيه: «يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، وصباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى عليهما السلام».

للزاني واللائط والقاذف والسارق والشارب والمحارب والساحر والمرتد وهكذا يسلم عن ذلك.

وأما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في مقام التحديد في المسالك حيث قال: وهو لغة: المنع -إلى أن قال: - وشرع: عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبس المكلَّف بمعصية خاصة، عين الشارع كميتهما في جميع أفراده. والتعزير لغة: التأديب. وشرع: عقوبة أو إهانة لا تقدِّر لها بأصل الشرع غالباً.^١

ففيه ما لا يخفى؛ لأنَّ التحديد إنما هو للتعرِيف، وما ذكره إنما يناسب فيما إذا حصلت معرفة الحدود من غير طريق التعرِيف، كما لا يخفى على المتأمل.

وقال الفاضل الاسترآبادي في آيات الأحكام^٢: وهو عقوبة قد عينها الشارع على كبيرة زجراً عنها . وفيه ما عرفت.

وعلى أي حال فالأهلُمُ الاشتغال إلى ما هو أهمَّ من ذلك.

[الأقوال في جواز إقامة الحدود وعدمه للفقهاء]

فنقول:

اختلف الأصحاب - قدس الله تعالى أرواحهم - في أنه هل توسيع إقامة الحدود والتعزيرات في هذه الأمصار للفقهاء أم لا؟ فقيل بالجواز لكل أحد، لكن على ولده وأهله وماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وبالعدم في غير ذلك مطلقاً، ولو للفقيه الجامع لشريط الفتوى، وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية قال:

إنما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها، إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال. وقد

١. مسالك الأفهام: ٣٢٥.

٢. لم يطبع منه إلى الآن إلا المجلد الأول في مكتبة معراجي طهران، وهو من الطهارة إلى الأمر بالمعروف.

رُّحْص في حال قصور أيدي أئمَّةِ الْحَقِّ وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسانُ العدُّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمِّن بواتفهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجُز له التعرَّضُ لذلك على حالٍ.

ومن استخلفه سلطانٌ ظالمٌ على قومٍ، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمهما عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدد فيما جعل إليه الحق في ذلك لم يجُز له القيام [به]، ولا أحد معاونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل ذلك في حال التقى ما لم يبلغ قتل النفوس، وأمّا قتل النفوس فلا يجوز فيه التقى على حال.

وأمّا العُكْم بين الناس والقضاء بين المُخْتَلِفِينَ فلا يجوز ذلك أبداً، إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك. وقد فَوَضُوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من توليه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصلٍ بين المُخْتَلِفِينَ فليفعل ذلك، وله بذلك الأجرُ والتوابُ^١.

ومنهم من منع من إقامتها على غير العبيد كابن إدريس، قال في السراويل - بعد أن حكى الكلام المذكور عن النهاية إلى قوله: وأمِن بواتفهم - ما هذا لفظه:
قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الأقوى عني أنه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقرابات؛ لما قد ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاص والعام.

وقد روي أنَّ من استخلفه سلطانٌ ظالمٌ على قومٍ وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمهما عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور. ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام.

-إلى أن قال:- قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والرواية أوردها شيخنا أبو

جعفر في نهایته، وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب -أعني النهاية- في عدّة مواضع، وقلنا: إنه يورده ليبراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر؛ لأنَّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً، أنه لا يجوز إقامة الحدود؛ ولأنَّ المخاطب بها الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، وأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حال، ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل إجماع مثله أو كتاب الله أو سنة متواترة مقطوع بها.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها، فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فلا يجوز فيه التقية عند أصحابنا بلا خلاف بينهم.

وأتنا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، الديانين القييمين بذلك في حال لا يمكنون فيه من توليه بتفوسيهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم وهو من أهله، أو إصلاحٍ بين الناس، أو فصلٍ بين المختلفين فليفعل ذلك، وله به الأجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه، ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن من الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض له على حال^١.

قال شيخنا الرواندي في فقه القرآن في تفسير قوله تعالى: «الزانيةُ والزانيَى فاجلِدوا كُلَّا واحِدٍ مِنْهُما مِائَةً جَلْدٍ»^٢ ما هذا لفظه:
والخطاب وإن كان متوجهاً إلى الجماعة فالمراد به الأئمة بلا خلاف؛ لأنَّ إقامة الحدود ليس لأحد إلا الإمام، أو من نصبه الإمام^٣.

وقال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الآية:
«فاجلدوا» [هذا] خطاب للأئمة أو من كان منصوباً للأمر من جهتهم؛ لأنَّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلا للأئمة عليهـ^٤ ولو لغيرهم بلا خلاف^٤.

١. المسنون ٢: ٢٤ - ٢٥.

٢. النور (٢٤): ٢.

٣. فقه القرآن ٢: ٣٧٢.

٤. مجمع البيان ٧: ١٢٤، ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

ومنهم من جوز إقامتها على جميع الناس، لكن للفقيه الجامع لشراط الفتوى بشرط الإمكاني، وهم الأكثرون.

قال في المقنعة:

أما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام والمنصوب من قبل الله تعالى، وهو أئمة الهدى من آل محمد - عليه وعليهم السلام -، أو من نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكاني، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبدته، ولم يخف من سلطان الجور إضاراً [به] على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظالمين اعترضاً عليه في إقامتها أو خاف ضرراً بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها.

وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانهم، ويقتل قاتلهم، وهذا فرض مُتعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له والإمارة من قبله على قوم من رعيته، فيلزم إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجّار.

ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم مالم يتتجاوز حدّاً من حدود الإيمان، أو يكون مطيناً في معصية الله من نصبه من سلطان الضلال، فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى [به] لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً للله تعالى من إقامة حد واقتاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال¹.

وفي المراسيم:

أما القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوضوا ^{إليك} إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتتجاوزوا واحداً، وأمر واعامة الشيعة بمساعدة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يعيدوا، فإن اضطربتهم تقىة أجابوا داعيها، إلا في الدماء خاصة، فلا تقىة فيها.

وقد روی أنَّ للإِنْسَانَ أَنْ يَقِيمُ عَلَى وَلَدِهِ وَعَبْدِهِ الْحَدُودَ إِذَا كَانَ فَقِيَهَا، وَلَمْ يَخْفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْأَوْلَ أَثَبَ^١.

قوله: «والأَوْلَ أَثَبَ» لِهِ احتمالانِ مِنْ جَهَةِ التَّخْصِيصِ وَالْإِطْلَاقِ: أَمَا الْأَوْلَ: فَلَأَنَّ الرَّوَايَةَ المَذْكُورَةَ لِمَا اقْتَضَتِ اتِّحَاصَارَ الْجَوَازَ فِي الْوَلَدِ وَالْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَرْضِيِّ عَنْهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَالْأَوْلَ أَثَبَ، أَيْ جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ بِعِنْوَانِ الْإِطْلَاقِ أَثَبَتْ وَأَوْلَى مِنْ هَذِهِ التَّخْصِيصِ.

وَأَمَا الثَّانِيُّ: فَلَأَنَّ مَقْتَضِيَ إِطْلَاقِ الرَّوَايَةِ جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْوَلَدِ وَالْعَبْدِ لِلْوَالِدِ وَالسَّيِّدِ بِعِنْوَانِ الْإِطْلَاقِ وَلَا حَالَ حُضُورِ الإِمَامِ^{عليه السلام}، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَرْضِيِّ عَنْهُ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فِإِلَى السُّلْطَانِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ السُّلْطَانُ»، قَالَ: «وَالْأَوْلَ أَثَبَ».

ثُمَّ قَالَ:

وَمِنْ تَوْلَى مِنْ قَبْلِ ظَالِمٍ، وَكَانَ قَصْدُهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ، أَوْ اضْطُرَّ إِلَى التَّوْلَى، فَلَيَعْمَدْ تَنْفِيذُ الْحَقِّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلِيَقْضِيْ حَقُّ الْإِخْرَاجِ^٢.

وَفِي الْكَافِيِّ لِأَبِي الصَّالِحِ:

تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحُكْمِ بِمَقْتَضِيِّ التَّعْبُدِ فِيهَا مِنْ فَرَوْضِ الْأَنْتَمَةِ^{عليه السلام} مُخْتَصَّةً بِهِمْ، دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مَمْنَ لَمْ يَؤْهَلُوهُ لِذَلِكَ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ تَنْفِيذُهَا بِهِمْ^{عليه السلام} وَبِالْمَأْهُولِ لَهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ، لَمْ يَجِزْ لِغَيْرِ شَيْعَتِهِمْ تَوْلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّحَاكِمُ إِلَيْهِ، وَلَا التَّوْصِيلُ بِحُكْمِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا تَقْلِيدُهُ الْحُكْمُ مَعَ الْاِخْتِيَارِ، وَلَا لِمَنْ لَا يُسْتَكْمِلُ شُرُوطَ النِّيَابَةِ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْحُكْمِ مِنْ شَيْعَتِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: - فَمَتَى تَكَامَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَقَدْ أَذْنَ لَهُ فِي تَقْلِيدِ الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ مَقْلَدُهُ ظَالِمًا مُتَغَلِّبًا، وَعَلَيْهِ مَتَى عَرَضَ لَذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّهُ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْوَلَايَةَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ تَعْتَيَنَ فِرْضُهَا بِالتَّعْرِيْضِ لِلْوَلَايَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَبْلِ الْمُتَعَلِّبِ فَهُوَ نَائِبٌ عَنِ الْوَلَايَةِ^{عليه السلام} فِي الْحُكْمِ وَمَأْهُولٌ لَهُ؛ لِتَبُوتِ الْإِذْنِ مِنْهُ وَمِنْ آبَائِهِ^{عليهم السلام} لِمَنْ كَانَ بِصَفَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَا يَحْلُّ لَهُ الْقَعْدَ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْلِدْ مِنْ هَذِهِ حَالَةِ النَّظَرِ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ فِي

الحقيقة مأهول [لذلك] بإذن ولاة الأمر عليهما، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم بحد أو تأديب تعين عليهم، لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه.^١

وفي الغنية:

يجب في متولي القضاء أن يكون عالماً بالحق في الحكم المردود إليه؛ بدليل إجماع الطائفة.

وأيضاً فتولية المرء ما لا يعرفه قبيحة عقلاً، ولا يجوز فعلها. وأيضاً فالحاكم مخبر في الحكم عن الله تعالى ونائب عن رسول الله عليهما، ولا شبهة في قبح ذلك من دون العلم. وأيضاً قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^٢، ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله.

ويحتاج على المخالف بما رواه في خبر تقسيم القضاء: «ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار». ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل.

ويجب أن يكون عدلاً بلا خلاف إلا من الأصم، وخلافه غير معتد به. وينبغي أن يكون كامل العقل، حسن الرأي، ذا حلم وورع، وقوّة على القيام بما فوض إليه.

ويجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك - سواء في ذلك ما علمه في حال الولاية قبلها - بدليل إجماع الطائفة.^٣

وفي البسطوط:

للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام - عبداً كان أو أمّة، مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة - عندنا وعند جماعة، وقال قوم: ليس له ذلك. ومن قال له ذلك. فعنهم من قال: له التغريب أيضاً، وهو الأصح. ومنهم من قال: ليس له ذلك.

١. الكافي في المفتئه: ٤٢١ - ٤٢٣.

٢. المائدة (٥): ٤٤.

٣. غنية المزوع ١: ٤٣٦، باختلاف يسير.

وأما الحد لشرب الخمر فله أيضاً إقامته عليهم عندنا؛ لما رواه علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا عام.

وأما القطع بالسرقة، فالأولى أن تقول: [له] ذلك؛ لعموم الأخبار. وقال بعضهم: ليس له ذلك.

فأما القتل بالردة، فله أيضاً [ذلك]؛ لما قدمناه. ومنهم من قال: ليس له ذلك، والأول أصح عندنا.

ومن قال: للسيد إقامة الحد عليهم، أجراه مجرى العاكم والإمام، فكل شيء للحاكم أو الإمام به إقامة الحد من إقرار وبينة وعلم فللسيده مثله. ومنهم من قال: ليس له أن يسمع البيينة؛ لأن ذلك يتعلّق به الجرح والتعديل، وذلك من فروض الأئمة. [و] الأول أصح عندنا.

فإذا ثبت أنه يسمع البيينة وإليه الجرح والتعديل كالأمام، فمتي ثبت ذلك عنده عمل به.

ومن قال: ليس له ذلك قال: الإمام يسمع البيينة، ويبحث عنها، فإذا صحت عنده حكم بها، وكانت الإقامة إلى السيد، وكان للإمام ما إليه، وللسيد ما إليه.

وأما إقامته بعلمه فقد ثبت عندنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود، وفي أصحابنا من قال: وكذلك في الحدود. [و] في الناس من قال مثل ذلك على قولين^١.

وفي الخلاف:

للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميين، فالحكم فيه سواء. ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع لا ينته، أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله، وفي غير موضع ولايته، الباب واحد.^٢

ثُمَّ نقل الخلاف والأقوال بين العامة فقال: «دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارـهم».^٣

١. المبسوط: ٨: ١١ - ١٢.

٢. الخلاف: ٦: ٢٤٢، المسألة ٤١.

٣. المصدر: ٤٤، المسألة ٤١.

وفيه أيضاً:

من فعل ما يجب به الحد في أرض العدو من المسلمين وجوب عليه الحد، إلا أنه لا يقام عليه الحد في أرض العدو، بل يؤخر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

وقال الشافعي: يجب الحد وإقامته، سواء كان هناك إمام أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: إن كان هناك إمام وجب وأقيم، وإن لم يكن هناك إمام لم يقم. إلى أن قال: - دليلنا على وجوب الحد قوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوه كُلَّا واحِدِه مِنْهُمَا مِائَةَ جَنَدَةٍ﴾**^١ ولم يفصل.

وقوله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا﴾**^٢ وإنما أخرناه لإجماع الفرقة على ذلك.^٣

وفي الجامع مشيراً إلى الأمر بالمعروف:

ويجبان باليد واللسان والقلب، ويبدأ بالوعظ والتخويف، فإن لم ينفع أدب، فإن لم ينفع إلا بالقتل والجرح فعل، فإن لم يتمكّن في القلب. وقيل: إذا بلغ إلى القتل والجرح لم يجز إلا بإذن الإمام. والأول أصح.

وفي أيضاً في مباحث الحدود:

ويتوالى الحدود إمام الأصل، أو خليفته، أو من يأذن له فيه.

وروى أنَّ السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه، والوالد على ولده.

وللإمام أن يحكم بعلمه في حقوق الله كالزندي واللواط من غير مطالبة أحد، وفي حقوق الناس كالدين، وبحد السرقة عند المطالبة، وخلفيته كذلك. وقيل: لا يحكم خليفته

بعلمه في حقوق الله، ويحكم به في حقوق الناس.^٤

وفي الشرائع مشيراً إلى النهي عن المنكر:

ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

١. التور (٢٤): ٢.

٢. المائد (٥): ٣٨.

٣. الخلاف: ٥٢٢، المسألة ٩.

٤. الجامع للشراح: ٢٤٣ و ٥٤٨.

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده، أو من نصبه لإقامتها، ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكته. وهل يقيم الرجل [الحد] على ولده وزوجته؟ فيه تردد. ولو ولبي وال من قبل الجائز، وكان قادرًا على إقامة الحدود، هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن إمام الحق. وقيل: لا. وهو أحوط. ولو اضطرر السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذٍ إيجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً؛ فإنه لا تقية في الدماء.

وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمان من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك. ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالأحكام، مطلع على مأخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجه الشرعي.^١

وفي النافع مشيراً إليه أيضاً:

أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام، [أو من نصبه]. وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام، أو من نصبه. وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكته. وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم^٢.

وفي كشف الرموز: «أما البحث في الفقهاء فقد قال الشيخان وسلام: قد فوضوا ذلك إلى الفقهاء. ولنا فيه نظر».^٣

وفي التذكرة:

ولا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام، أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال الغيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحد على مملوكته إذا لم يخف ضرراً على نفسه وماله وغيره من المؤمنين، وأمن من بوائق الظالمين. قال الشيخ للله: وقد رخص في حال الغيبة إقامة الحد على ولده وزوجته إذا أمن الضرر.

١. شرائع الإسلام ٣١٢: ١.

٢. المختصر النافع: ١٣٩، باختلاف يسير.

٣. كشف الرموز ١: ٤٣٤، بتفاوت.

ومنع ابن إدريس ذلك في الولد والزوجة، وسلمه في العبد.
وفي رواية حفص بن غياث أنه سأله الصادق عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟
جزم به الشیخان عملاً بهذه الرواية؛ لما يأتي أن للفقهاء الحكم بين الناس، فكان إليهم إقامة الحدود؛ لما في تعطيل الحدود من الفساد.

وقد روی أنَّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمهما عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معاونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدى من جعل إليه الحق لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك. ومنع ابن إدريس ذلك.

نعم، لو خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها لجاز له ذلك؛ للتغية ما لم يبلغ قتل النفوس، فإن بلغ الحال ذلك لم يجز فعله، ولا تغية فيها على حالٍ.

وفي المتنبي:

لا يجوز لأحد إقامة الحدود، إلا للإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، لا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال. وقد رخص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحد على مملوكه - إلى أن قال: - قال الشیخ عليه السلام: وقد رخص [أيضاً] في حال الغيبة إقامة الحد على ولده وزوجته إذا أمن الضرر. ومنع ابن إدريس ذلك، وسلمه في العبد.
- إلى أن قال: - فهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشیخان عملاً بهذه الرواية. وعندی في ذلك توقف.

وقال فيما بعد ذلك بفاصلة قليلة:

قال الشیخان عليه السلام: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمان من الضرر - إلى أن قال: - وهو قويٌ عندی.^٢

١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥، المسألة ٢٦٥، باختلاف يسير.

٢. متنبي المطلب ٢: ٩٩٤-٩٩٥. (الطبعة الحجرية).

وفي التحرير:

لا يجوز لأحد إقامة الحدود غير الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، وقد رخص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحد على مملوكته إذا لم يخف ضرراً على نفسه ولا ماله ولا على أحد من المؤمنين.

قال الشيخ: وقد رخص في حال الغيبة إقامة الحد على الولد والزوجة مع الأمن. ومنعه ابن إدريس.

وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة؟ جزم به الشیخان، وهو قوي عندي،
ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك^١.

وفي القواعد:

أما إقامة الحدود فإنها للإمام خاصة أو من يأذن له، وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك، وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكته. وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز.

ولو ولّي من قبل الجائز عالماً بمتkinه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر، فإن ألزمه السلطان بها جاز مالم يكن قتلاً ظلماً، فلا تقية وإن بلغ حد تلف نفسه^٢.

وفي الإدشاد مشيراً إلى النهي عن المنكر:

لو افتقر إلى الجراح أو القتل افتقر إلى إذن الإمام على رأي، ولا تقام الحدود إلا بإذنه، ويجوز إقامتها على المملوك. وقيل: على الولد والزوجة.

وللفقير الجامع لشرائط الإفقاء - وهي: العدالة والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية - إقامتها، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق، ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع إليه، والمؤثر لغيره ظالم. - إلى أن قال: - والوالى من قبل الجائز إذا تمكن من إقامة الحدود، قيل: جاز له معتقداً نيابة الإمام. والأحوط المنع^٣.

١. تحرير الأحكام ٢٤٢: ٢٩٧٣.

٢. قواعد الأحكام ١: ٥٢٥.

٣. إرشاد الأذعان ١: ٣٥٢.

وفي التبصرة:

ولو افتقر إلى الجراح لم يفعله إلا بإذن الإمام، والحدود لا يقيمها إلا بأمره. ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا أمن الضرر، وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمان، ويجب على الناس مساعدتهم^١.

وفي التلخيص مشيراً إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
ويجبان بالقلب مطلقاً، فإن لم يؤثر فباللسان، فإن لم يؤثر فباليد مالم يبلغ الجراح، فيشترط الإمام على رأي، إلا في المملوك والأهل والولد على رأي، وكذا إقامة الحدود.
والوالى من الجائز والقادر يقيمها [معتقداً] نيابة الأصل على رأي.
ولو اضطر إلى ما لا يحوز، استعمله، إلا [في] الدماء، وتتجاوز النيابة من العادل، وقد تجب. ويحرم من غيره مع استعمال المحرّم، ويجوز لا معه. وللفقهاء العارفين الحكم والفتوى، ويجب مساعدتهم، والمؤثر لغيرهم ظالم^٢.

وفي المختلف - بعد ذكر الخلاف و النسبة إلى السيد عدم افتقار النهي عن المنكر إلى إذن الإمام ولو انجر الأمر إلى الجرح والقتل - ما هذا لفظه: «والأقرب ما قاله السيد»^٣.

وقال فيما بعد ذلك مشيراً إلى إقامة الحدود:
والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء.

- إلى أن قال: - والعجب أن ابن إدريس أدعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا فيه^٤.

وفي الدروس:
يقضي الإمام بعلمه مطلقاً، وغيره في حقوق الناس. وفي حقوق الله تعالى قوله:
أقربهما القضاء.

١. تبصرة المتعلمين: ٩٠.

٢. تلخيص المرام: ٨٩، بتفاوت يسير.

٣. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٦، المسألة ٨٦.

٤. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٨، و ٤٧٩، المسألة ٨٩.

وفيه في مباحث الأمر بالمعروف:

والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاة - إقامتها مع المكنة، وتجب على العامة تقويتها، ومنع المتغلب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفشاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع إليه في الأحكام، فيعصي مؤثر المخالف ويفسق، ولا يكفي في الحكم والإفشاء التقليد.

- إلى أن قال: - ويجوز للمولى إقامة الحد على رقيقه إذا شاهد أو أقر الرقيق أو قامت عنده بيضة ثبتت عند الحاكم على قول وللأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل، وللزوج على الزوجة، حرين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولایة الزوج والسيد. ولا فرق بين الجلد والرجم؛ لما روي أنه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلها. ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة.

ولا يشترط في الزوجة الدخول. وفي اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجل.

وفي جواز إقامة المرأة الحد على ريقها والمكاتب على رقيقه والفاقد مطلقاً نظر، ولا يملك إقامة الحد على المكاتب والبعض.

ولو اشترك الوليان، اشتراكاً في الاستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال.

ولو ولّي من قبل الجائز كره، قيل: [جاز] له إقامة الحد معتقداً النيابة عن الإمام. وهو حسن إن كان مجتهداً، وإنما المنع أحسن.^١

وفي اللمعة:

فيجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن، والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى، وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على رد الفروع إلى الأصول. و يجب الترافق إليهم، ويتأتى الرأى عليهم.

ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده.^٢

١. الدروس الشرعية ٢: ٤٧-٤٨ و ٧٧-٧٨.

٢. اللمعة الدمشقية: ٤٦.

وفي غاية المراد:

واختار المصنف [في المختلف] الجواز للفقهاء؛ لأنَّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم، ولما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال - «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً؛ فإنَّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنَّما بحكم الله استخفَّ علينا رأيه، والرأي علينا كالرآء على الله، وهو على حد الشرك بالله عزوجل». والترافق ووجوب قبول حكمه عام^١. انتهى.

ويظهر منه الميل إلى الجواز.

وفي تعلیقات المحقق الثاني على الشراح: «القول بالجواز - مع التمكّن من إقامتها على الوجه المعتبر والأمن من الضرر له ولغيره من المؤمنين ومن ثوران الفتنة - لا يخلو من قوَّة»^٢.

وفي تعلیقاته على الإرشاد بعد أن عنون كلام الإرشاد: «قيل: وعلى الولد والزوجة» ما هذا لفظه: «الأصحَّ أنه لابدَّ في الوالد والزوج من كونه جامعاً لشرائط الفتوى، فيجوز له ذلك».

وقال في الوالي من قبل الجائز: «والأصحَّ أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا كان بالصفات»^٣. وفي المسالك بعد أن عنون العبارة السالفة من الشراح - أي قوله: وقيل: يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال غيبة الإمام - ما هذا لفظه:

هذا القول مذهب الشيوخين وجماعة من الأصحاب، وبه روایة عن الصادق عليه السلام، وفي طرقها ضعف، ولكنَّ روایة عمر بن حنظلة مؤيَّدة لذلك، فإنَّ إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كليَّة ولطف في ترك المحارم وحسن لانتشار المفاسد، وهو قويٌّ^٤.

١. غاية المراد ١: ٥١١.

٢. حاشية شراح الإسلام (ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره) ١١: ٢١٢.

٣. حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره) ٩: ٣١٠ - ٣١١.

٤. مسالك الأفهام ٣: ١٠٧ - ١٠٨.

وفي الروضة عند التكلم في إقامة السيد والزوج والوالد على الملوك والزوجة والولد:

هذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ، وأما الآخرون فذكره الشيخ رحمه الله، وتبعه جماعة منهم المصنف، ودليله غير واضح، وأصله المنع تقضي العدم.

نعم لو كان المتولى فقيهاً فلا شبهة في الجواز^١.

وفي التنتيج بعد أن عنون عبارة النافع:

وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة، القائل هو الشيخان، وكذا [قال] سلار ما لم يكن قتلاً أو جرحاً، ومنع منه ابن إدريس، قال: هو رواية شاذة.

واختار العلامة قول الشيخين؛ محتاجاً بأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع، وبما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل، يقول فيه: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا» إلى آخر الحديث.

قال: وهذا يؤيده العمومات والنظر، أما العمومات فقوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء». ومعلوم أنهم لم يورثوا من المال شيئاً فتكون وراثتهم العلم أو الحكم، والأول تعريف المعرف، فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب. وقوله عليه السلام: «علماء أئتي كأنبياء بني إسرائيل». ومعلوم أنّ أنبياء بني إسرائيل لهم إقامة الحدود.

وأما النظر فهو أن المقتضي لإقامة الحدّ قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليس الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، ف تكون عائدة إلى مستحقة أو إلى نوع المكلفين، وعلى القديرين لابد من إقامتها مطلقاً^٢.

واكتفى في غاية المرام والمهدى ب الأربع بنقل القولين من دون ترجيح لأحدهما من الآخر في البين.

قال في غاية المرام بعد أن أورد العبرة السالفة من الشراح أي قوله: «وقيل: يجوز

١. الروضة البهية ٢: ٤١٩ - ٤٢٠.

٢. التنتيج الرابع ١: ٥٩٦ - ٥٩٧.

للفقهاء العارفين إقامة الحدود حال غيبة الإمام» إلى آخره. ما هذا كلامه: هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلام، واختاره العلامة، ومنع ابن إدريس من إقامة الحد في حال الغيبة مطلقاً على غير مملوك؛ لاختصاص هذا الحكم بالإمام أو نائبه^١.

وفي المذهب:

الثالثة: للفقهاء إقامة الحدود على العموم وهو مذهب الشيخ في النهاية وأبى علي، واختاره العلامة؛ لما تقدم، ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليهما السلام.
إلى أن قال: - ومنع ابن إدريس من ذلك وقال: لا يقيم غير الإمام إلا على المملوك فقط^٢.

وفي كنز العرفان مشيراً إلى قوله تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»:
«والخطاب هناك في قوله **(فَاجْلِدُوهُ)** للأئمة والحكام»^٣.

وفي آيات الأحكام للفضل الأسترآبادي في تفسير قوله تعالى: «الزنانية والزاني»: «والخطاب لحكام الشرع من النبي والأئمة عليهما السلام وولاتهم، فيجب عليهم إقامة الحد على كل امرأة زنت ورجل زنى»^٤.

وفي الكفاية مشيراً إلى القول بالجواز: «ولعل الترجيح لهذا إذا كان الفقيه مأموناً لرفع الفساد»^٥.

وفي المقاييس:

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنهما غير مشروطين بإذنه عليهما السلام، ونسبة القول باشتراطهما به إلينا فريدة علينا من المخالفين. وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات البدنية، فإن للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليهما السلام.

١. غاية المرام ١: ٥٤٧.

٢. المذهب الرابع ٢: ٣٢٩.

٣. كنز العرفان ٢: ٣٤١، ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

٤. آيات الأحكام: ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤). وراجع ص ٤٠، الهامش (٢).

٥. كفاية الفقه ١: ٤١٠.

إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو أحد من المسلمين على الأصح، وفافقاً للشيخين والعلامة
وجماعة؛ لأنهم مأذونون من قبلهم عليه السلام في أمثالها^١.

هذه هي العبارات المتعلقة بالمرام الصادرة من علمائنا العظام.
والمتحصل منها أقوال:

[القول] الأول: يجوز للفقهاء في هذه الأعصار - التي غاب الحجّة فيها عن
الأبصار والأنظار - إقامة الحدود والتعزيرات عند التمكّن منها على قاطبة المكلفين
المستحقّين لها؛ لارتكاب موجبها، ولو لم يكونوا من العبيد والأولاد والأزواج، بل
وجبت عليهم حيتنـد. وهو مختار المقتـعة، والمراسـم، والكافـي لأبي الصـلاح،
والمبـسوط والخلاف، والغـنية، والمـاجـع، والـتـحـرـير، والـقـوـاعـد، والإـرـشـاد، والـسـالـكـ،
والروـضـة، والـمـخـلـفـ، والـتـبـصـرـةـ، والـدـرـوـسـ، والـلـمـعـةـ، وـغـاـيـةـ الـعـرـادـ، وـتـعـلـيقـاتـ الـمـحـقـقـ
الثـانـيـ عـلـىـ الشـرـائـعـ وـالـإـرـشـادـ، وـالـتـنـقـيـحـ، وـكـنـزـ الـعـرـفـانـ، وـالـمـفـاتـيحـ، فـلـاحـظـ عـبـارـاتـهـ
الـسـالـفـةـ.

ويمكن حمل العبارة السالفة من شيخنا الرواundi وشيخنا الطبرسي - قدس الله تعالى روحهما - عليه: لوضوح أنّ الفقهاء ممّن نصبـهمـ الأئـمةـ عليـهـ السـلامـ وولـاـتـهـ، وليـسـ فيـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ الرـاوـيـ تـصـرـيـحـ بـأـنـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـنـ نـصـبـوهـمـ لـإـقـامـةـ الـحدـودـ
فـقـطـ.

[القول] الثاني: عدم الجواز إلا للموالي على عبيدهم، وهو مختار السرائر وقد
سمعت عبارته^٢.

[القول] الثالث: جوازها لمن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وأجاز له إقامة
الحدود، مع اعتقاد أنه إنما يفعلها بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، وكذا
جوازها للوالد على ولده والزوج على زوجته والسيد على عبده، وعدم الجواز

١. مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠٠.

٢. تقدّم في ص ٤٢، الخامس (١).

لغيرهم، ولو كان فقيهاً وتمكن من إقامتها، وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية،
فلاحظ عبارته السالفة^١.

ثم اختلفت كلماتهم في بيان المراد من ذلك، فالظاهر من بعضهم أنه لا يعتبر في
إقامة الوالد والزوج والسيد على الولد والزوجة والمملوك إذن الإمام، ولا كونهم
جامعين لشرائط الفتوى، فيسوغ لهم ذلك، ولو مع عدم إذنه بإذنه ولو مع التمكّن منه
وعدم تحقق الشرائط، وهو الظاهر من كلامه في النهاية، وقد سلف فليلاحظ.
والمصرح به في المبسوط لكن في العبد، حيث قال: «للسيد أن يقيم الحد على ما
ملكت يمينه بغير إذن الإمام» - إلى آخر عبارته السالفة^٢.

والظاهر منها دعوى اتفاق علماء الشيعة عليه، قال:

أما الكلام في صفة السيد الذي له إقامة الحدود فجملته أنه لابد أن يكون ثقة من أهل
العلم بقدر الحدود، باطلاً في نفسه، فإذا كان كذلك فله إقامته بنفسه، وإن كان ضعيفاً في
نفسه وكل من يقيمه عليه. وإن كان فاسقاً أو مكatabاً، قال بعضهم: ليس له ذلك، لأنها
ولاية والفسق والرق ينافيان الولاية، وقال آخرون: له ذلك؛ لأنّه يستحق ذلك بحق
الملك فلا يؤثر الفسق كالترويج، فإن للسيد أن يزوج أمته وإن كان فاسقاً. وهو الأقوى
عندى؛ لعموم الأخبار التي وردت لنا في ذلك.

فإن كان السيد امرأة قال قوم: لها ذلك، وهو الأصح عندى، وقال آخرون: ليس لها ذلك
كالفاسق والمكatab، فمن قال: لها ذلك، أقامته بنفسها.

ومن قال: ليس لها ذلك منهم من قال: يقيمه الإمام، وقال بعضهم: يقيمه ولها الذي
زوجها كما إليه ترويج رقبيها^٣.

والظاهر من كلام النهاية أنه فيما إذا لم يتمكن سلطان الحق من إقامة الحدود؛
لقوله: وقد رخص في حال قصور إلى آخره، لكنه أعم من أن يكون كل من الوالد

١. تقدّم في ص ٤٠-٤١.

٢. تقدّم في ص ٤٥.

٣. المبسوط ٨: ١١-١٢.

والزوج والسيد فقيهاً أو لا، لكن حمله العلامة في المختلف على حال الفقاہة، قال: قال الشيخ في النهاية: وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله وممالikeه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن بوانفهم، فعن لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال. وكذا قال ابن البراج. ومنع سلار من ذلك.

وقال ابن إدریس: الأقوى عندي أنه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقربات؛ لما ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاص والعام والأقرب: الأول.

لنا: أنه يتشرط فيه أن يكون فقيهاً. وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء^١. انتهى.

ثم إنَّ ما عزاه إلى سلار فليس ب صحيح؛ إذ مقتضاه أنَّ سلار منع من إقامة الأب والزوج والسيد - مع استجماعهم للفقاہة - الحدود على الولد والزوجة والعبد؛ وهو غير صحيح قطعاً؛ لما عرفت من تصريحه بتفويض الأئمة ^{عليهم السلام} إقامة الحدود للفقهاء. فنقول: إنَّ الخصوصية في الموارد الثلاثة - مع تحقق الفقاہة - لو لم تكن آكدة وأدعى في إقامة الحدود لم تكن مانعةً قطعاً.

والظاهر أنَّ الداعي لحمله كلام سلار على ذلك هو قوله: «والأول أثبت» بعد قوله: «وقد روی أنَّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً»^٢. لكنه لا يصلح لذلك، بل معناه أحد الوجهين اللذين أوردناهما عند إيراد عبارته^٣، فلاحظ حتى يتضح لك الحال. فحملُ كلامه على ما حمله عليه غير جيد، وإن وافقه فخر المحققين في الإيضاح وشيخنا الصميري في غاية المرام في ذلك وغيرهما، كما ستفتت عليه.

تفتيح المقام يستدعي أن يقال: إنَّ هنا مقامات:

١. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧، المسألة ٨٧.

٢. المراسim: ٢٦١.

٣. تقدم في ص ٤٤.

[المقام] الأول

في جواز إقامة المولى الحدود على مماليكه

فقول: الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب في الجملة، وقد عرفت التصريح به، وبعد الافتقار فيه إلى إذن الإمام عليه السلام من المسوط^١ ومثله الخلاف، قال: للسيد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواء كان عبداً أو أمّة، مزوجة كانت الأمّة أو غير مزوجة.

وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو بردة وفاطمة عليها السلام وعائشة وحفصة، وفي التابعين الحسن البصري وعلقمة والأسود، وفي الفقهاء الأوزاعي والتوري الشافعي وأحمد وإيسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له ذلك، والإقامة على الأئمة.
وقال مالك: إن كان عبداً أقام عليه السيد الحد، وإن كان أمّة ليس لها زوج فمثل ذلك،
وإن كان لها زوج لم يقم عليها؛ لأنّه لا يَدَله عليها.
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم.^٢

لهــ أي السيدــ إقامة العدــ على مملوکه فى شرب الخمر، ولهــ أن يقطعهــ فى السرقةــ ويقتلــهــ

٤٦-٤٥ في ص تقدّم .

٢. الخلاف : ٥، المسألة ٣٩٥.

بالردة، ووافقنا عليه الشافعى في شرب الخمر قولًا واحدًا، وفي القطع والسرقة قولان،
والأصح مثل ما قلناه، وفي القتل بالردة على وجهن.
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم^١.

وفيه أيضًا:

يقيم السيد الحد على مملوکه باعترافه وبالبيتة وبعلمه، ووافقنا الشافعى في الاعتراف
قولًا واحدًا، وفي البيتة على قولين، وكذلك في العلم.
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم^٢.

وفيه أيضًا:

إذا كان السيد فاسقاً أو مكاتبًا أو امرأةً كان له إقامة الحد على مملوکه، وللشافعى
فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني ليس [له] ذلك؛ لأنَّ الفسق يمنعه
منه.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت بأنَّ للسيد إقامة الحد على مملوکه ولم يفصل^٣.
والحاصل أنَّ جواز إقامة السيد الحد على عبده متى لا خلاف فيه؛ لأنَّ المقصَّ
به في المقتنة والنهاية والمبسط والمقنع والوسيلة والهداية والشرائع
والمستحبَّة والتذكرة والتحرير والمخالف والقواعد والإرشاد والتبصرة
والتلخيص والدروس واللمعة وغاية المراد وتعليقات المحقق الثاني على الشرائع والإرشاد
والروضۃ والمسالک وغيرهم، وفي الخلاف - في مواضع - والغنية عليه الإجماع،
وعبارة الخلاف قد سمعتها.

وفي الغيبة:

ويجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، ولا يجوز لغير السيد
ذلك إلا بإذنه. كلَّ ذلك بدليل إجماع الطائفة، وفيه الحجة^٤.

١. الخلاف: ٣٩٧: ٥، المسألة ٣٩٧.

٢. المصدر: ٣٩٨، المسألة ٤٠.

٣. المصدر، المسألة ٤١.

٤. غبة النزوع: ٤٢٥: ١.

فالظاهر أنه متأخلاً خلاف فيه بين علمائنا.

وأما ما يظهر من المختلف حيث قال:

قال الشيخ في النهاية: وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتقلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومالكيه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن بوقتهم، فمتي لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال. وكذا قال ابن البراج.
ومنع سلار من ذلك.

وقال ابن إدريس: الأقوى عندي أنه لا يجوز أن يقيم الحدود إلا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقرباء.^١

غير مطابق للواقع كما تبينا عليه، ولا يبعد أن يكون الموضع له في ذلك كلام سلار: «والأول أثبت»^٢ بعد قوله: «وقد روي أن للإنسان أن يقيم على ولده وعבده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف من ذلك على نفسه». فيتوهم من ظاهره أن المدلول عليه بالرواية يكون غير أثبت عنده، فيكون إقامة السيد الحد على عبده غير مرضي عنده. لكنه قد عرفت متأخلاً أوضحته في بيان مراده أنه ليس بمراد، وهو ظاهر.

والظاهر أن ما ذكره شيخنا ابن فهد في المهدتب وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة منشأه التعويل على ما في المختلف.

قال في المهدتب: «والثاني إقامة الحد على المملوك مختار الشيخ والقاضي وابن إدريس والعلامة، ومنع سلار»^٣.
وكلام الروضة قد سمعته^٤.

١. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧، المسألة ٨٧.

٢. المراسيم: ٢٦١.

٣. المهدتب الرابع ٣٢٨: ٢

٤. تقدم في ص ٥٤.

قال في المسالك: «جواز إقامة السيد الحد على مملوکه هو المشهور بين الأصحاب، ولم يخالف فيه إلا الشاذ»^١.

وكتب في الحاشية مشيراً إلى المخالف الشاذ ما هذا لفظه: «وهو سلار^{للله}، فإنه منع من إقامة غير الإمام مطلقاً»^٢. انتهى.

وهو غير صحيح قطعاً، وكيف؟ مع أنَّ كلامه صريح في أنَّ الأئمَّة^{للله} فوَضوا إقامة الحدود إلى الفقهاء، فلاحظ كلامه السالف. والحاصل أنَّ ما نسبوه إلى سلار غير صحيح.

وممَّا يرشدك إلى انتفاء الخلاف في المسألة بين علمائنا كلامُ شيخ الطائفة في المبسوط قال:

للسيِّد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام - عبداً كان أو أمَّة، مزوَّجة كانت أو غير مزوَّجة - عندنا وعند جماعة، وقال قوم: ليس له ذلك^٣.

وفي موضوعين من هذا الكلام إرشاد إلى انتفاء الخلاف في علمائنا، أحدهما قوله: «عندنا»، والثاني: نسبة الخلاف إلى العامة.

وأوضح منه في الدلالة عليه العبارة المذكورة من الخلاف^٤، بل الظاهر منه أن أكثر المخالفين أيضاً وافقونا على ذلك.

ويرشدك إليه أيضاً كلامُ الخنيبة حيث قال - بعد دعوى إجماع الطائفة -: «ويحتاج على المخالف في السيِّد مما رواه من قوله^{للله}: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^٥.

فالظاهر من جميع ما ذكر أنَّ الخلاف في الجملة غير ظاهر، ويؤمن إليه كلام

١. مالك الأنعام: ٣٠٥.

٢. راجع مالك الأنعام: ٣٠٦، الهاشم (١) وفيه: «في هامش «ج» و«ه»: هو سلار^{للله}...».

٣. المبسوط: ٨: ١١.

٤. تقدَّم في ص ٦٠-٦١.

٥. غنية النزوع: ١: ٤٢٥.

الشرع^١ والقواعد^٢ والإرشاد^٣ وغيرها، فليلاحظ.

والحاصل هو أننا لم نجد المخالف في المسألة، ولا نقله ناقل عدا العلامة وشيخنا ابن فهد وشيخنا الشهيد الثاني، وهم قد صرّحوا بنسبة الخلاف إلى سلار، وقد علمت عدم استقامته، فلو لم يعيّنوا المخالف كنّا احتملنا أنه غيره، ولكنه بعد اليقين وتبين الخلاف مما لا تعوّل عليه.

وأمّا ما صدر من المحقق في النافع من نسبة جواز الإقامة إلى قيل^٤، فهو غير مستلزم لإنكاره الجواز؛ لاحتمال التردد، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن ذلك باعتبار الجمع بين الزوجة والولد والمملوك، وربما يومئ إليه كلامه في الشرائع، حيث قطع أولاً بجواز إقامة المولى الحد على مملوكته، وجعل التردد مختصاً بإقامة الوالد والزوج الحد على الولد والزوجة^٥، على أنّ المملوك غير مذكور في بعض النسخ المعتبرة من النافع.

وإنما قلنا في الجملة؛ لما ستفق عليه من أنّ الظاهر من سلار والعالمة في المختلف أنّهما يقولان بذلك عند فقاہة المولى لا مطلقاً. وستتفق على تحقيق الحال في ذلك، لكنه لا يكفي لتصحيح كلامهما، كما لا يخفى وجده على من لاحظه. نعم ربما يظهر من صاحب الجامع التردد في ذلك، حيث نسبه إلى الرواية فقال: «وروي أنَّ السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه والوالد على ولده»^٦. لكنه يمكن أن يكون وجهه ما تبهنا عليه من حيث الإطلاق، بل الظاهر ذلك.

١. شرائع الإسلام ١: ٣١٢ في قوله: «يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكته».

٢. قواعد الأحكام ١: ٥٢٥ في قوله: «وللمولى في حالة الفيبة إقامة الحد على مملوكته».

٣. إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣ في قوله: «ويجوز إقامتها على المملوك».

٤. المختصر النافع: ١٣٩.

٥. شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

٦. الجامع للشرع: ٥٤٨، والرواية في وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٣٠، ح ٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ٩.

وعلى أي حال إن جواز إقامة السيد العد على مملوکه ممّا لا ينبغي التأمل فيه.

والمستند فيه - مضافاً إلى الإجماع المتفق في عدّة مواضع من المخلاف^١ والغنية^٢ وعدم ظهور الخلاف في المسألة - عدّة نصوص: منها: ما تمسّك به جماعة من الأعيان منهم شيخ الطائفة في الخلاف حيث قال: «روي عن علي عليه السلام أن النبي عليه السلام قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانك»».^٣

وقصوره من حيث أنه من طريقهم بعد الاعتقاد بالعمل غير ضائز. ومنها: الصحيح المروي في باب التوادر من حدود الكافي، وفي كتاب الحدود من التهذيب:

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حداً أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه».^٤

بناءً على أن المستفاد منه جواز إقامة العد عند ارتكاب موجبه. لكن يمكن التأمل في ذلك؛ إذ غاية ما يستفاد منه أنه من ضرب مملوكاً حداً عند إيجابه على نفسه حداً لم تكن كفارته عتقه، وأما الدلالة على الجواز حينئذ فلا.

ومنها: الموثق - كالصحيح - المروي في أواخر باب التوادر من حدود الكافي: عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال: «وكم تضربه؟» فقلت: ربما ضربته مائة، فقال: «مائة، مائة!؟»، فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: «حد الرزنى أثيق الله»، فقلت: جعلت فداك فكم

١. الخلاف: ٥، ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٣٩٧، المسائل ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

٢. غبة التزوع: ١، ٤٢٥.

٣. الخلاف: ٥، ٣٩٦ و ٣٩٧، المسألة ٣٨.

٤. الكافي: ٧، ٢٦٣، ١٧، باب التوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠: ٨٥/٢٧.

يتبغى لي أن أضر به؟ فقال: «واحداً»، فقلت: والله لو علمتني ما أضر به إلا واحداً ما ترک لي شيئاً إلا أفسده، فقال: «فاثنين»، قلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسةٌ ثم غضب، فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه، ولا تَعْدَ حدود الله».^١

وجه الدلالة هو أنَّ الغلام وإنْ كان يستعمل منها في معاني^٢ الابن الصغير، ومنه قوله تعالى: «وَأَمَا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ»^٣ الآية. ومنها ما في القاموس، قال: «الطَّارُ الشَّارِبُ، والكَهْلُ ضَدُّ، أو مِنْ حِينِ يُولَدُ إِلَى أَنْ يُشَيِّبَ، وَالْجَمْعُ أَغْلَمَةٌ وَغَلْمَانٌ»^٤. انتهى. ومعنى قوله: الطَّارُ الشَّارِبُ: الذي طَرَ شاربه، أي نبت، والظاهر أنه المراد «وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غَلْمَانٌ لَهُمْ كَائِنُهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْثُونٌ»^٥. ومنها العبد، قال في المغرب: «الطَّارُ الشَّارِبُ، والجَارِيَةُ أُنْثَاهُ، ويستعاران للعبد والأمة»^٦.

ومنه ما رواه في الكافي:

عن بكير بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر، ويدخل في هذه الأمور المكرورة، فأريد عتقه، أعتقد أحبت إليك أم أبيه وأتصدق بثمنه؟ قال: «إنَّ العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل»^٧. الحديث.

١. الكافي ٧: ٣٤/٢٦٧، باب التوادر.

٢. كما في المخطوطين، والظاهر أنَّ في العبارة تقديم وتأخير. ولعلَّ الصحيح تأخير كلمة «مِنْها» على «معاني».

٣. الكهف (١٨): ٨٢.

٤. القاموس المحيط ٤: ١٥٨، «غَلْمَانٌ».

٥. الطور (٥٢): ٢٤.

٦. المغرب: ١٩٢.

٧. الكافي ٦: ١٩٤ - ١٩٥، باب نوادر.

ومنه أيضاً الموثق المروي في باب صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام:

عن أبيان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً، فأعنت ثلثهم، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعنتهم»^١.

إطلاق الغلام في الأخبار على المملوك شائع.

لكن الظاهر^٢ أنَّ المراد من الغلام في الحديث الذي كلامنا فيه هو هذا المعنى، كما لا يخفى وجهه على من تأمل فيه.

وقوله عليه السلام: «إن كنت تدرِّي حدَّ ما أَجْرَمْ فَأَقْرَمْ الحَدَّ عَلَيْهِ» صريح في المطلوب.

ومنها: الصحيح المروي في باب ما يجب على المالكين والمكتبيين من الحدود

من حدود الكافي، وفي باب حدَّ المالكين في الزنى من الفقيه:

عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبرة بن مصعب [العايد] قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية فزنت، أحدها؟ قال: «نعم، [ولكن] ليك ذلك في سرّ لحال السلطان»^٣.

وفي الفقيه هكذا:

روى ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن عنبرة بن مصعب قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: «نعم، [ولكن] في سرّ فإني أخاف عليك السلطان»^٤.

[و] رواه في باب ما جاء في ولد الزنى أيضاً بإسناده عن عنبرة بن مصعب، لكن على نحو ما رواه في التهذيب كما ستفت عليه^٥.

١. الكافي ٧: ١٢٥٥، باب صدقات النبي عليه السلام؛ الفتية ٤: ٥٥٩/١٥٩. باختلاف يسير في السنن والستن؛ مسائل الشيعة ١٩: ٤٠٨، باب ٧٥ من كتاب الوصايا، حـ.

٢. جواب لقوله «وإن كان يستعمل» في الصفحة السابقة.

٣. الكافي ٧: ٢٢٥/٨، باب ما يجب على المالكين والمكتبيين من الحد. باختلاف يسير. الفتية ٤: ٩٤/٣٢.

٤. الفتية ٣: ٣١٦/٨٦. وفيه: «روى عنبرة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: جارية لي زنت أربع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحق بمنه؟ قال: نعم». وفي تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٧/٨١٧ بباب المقت وأحكامه.

[و] رواه في كتاب الحدود من التهذيب في الصحيح:

عن عبدالله بن مسakan، عن عنبرة بن مصعب - أيضًا هكذا - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت [أحدّها؟] قال: «نعم»، قلت: أبيع ولدها؟ قال: «نعم»، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: «نعم».^١

ومثله رواه شيخنا الصدوقي في باب ما جاء في ولد الزنى بإسناده عن عنبرة بن مصعب^٢، ولم يذكر طريقه إليه.

ومنها: الموثق المروي في الكتاب المذكور من التهذيب:

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «اضرب خادمك في معصية الله - تعالى عز وجل - واعف عنه فيما يأتى إليك».^٣

ومنها: الصحيح المروي في باب النوادر عن أواخر كتاب الديات من الكافي: عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل يعاقب ملوكه؟ فقال: «على قدر ذنبه».^٤

ودلالة النصوص المذكورة على المدعى ظاهرة، وإن كانت مختلفة في الظهور والخلف، والإطلاق والفحوى.

توضيح المقال في ذلك هو: أنـ الحـديـثـيـنـ الأـخـيـرـيـنـ يـدـلـانـ عـلـىـ المـدـعـىـ بـالـإـطـلـاقـ؛ لـوضـوحـ أـنـ الـعـقـابـ عـلـىـ قـدـرـ الذـنـبـ كـمـاـ يـشـمـلـ الـحـدـ يـشـمـلـ التـعـزـيرـ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ عليهـ السلامـ: «اضـربـ خـادـمـكـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ» كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـإـنـ أـمـكـنـ اـدـعـاءـ ظـهـورـ الثـانـيـ فـيـ الـحـدـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ قـدـرـ الذـنـبـ يـؤـمـنـ إـلـىـ التـعـيـنـ، وـالـعـقـوبـةـ الـمـعـيـنـةـ إـنـاـ هـيـ فـيـ مـوـجـبـاتـ الـحـدـودـ.

وـأـمـاـ غـيرـهـاـ فـمـنـطـوـقـ يـقـتـضـيـ جـواـزـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ، فـيـسـتـفـادـ جـواـزـ التـعـزـيرـ بـالـفحـوىـ.

١. تهذيب الأحكام .٨١/٢٦:١٠.

٢. مررت الإشارة إليه قبيل هذا في الهامش (٥) من ص ٦٦.

٣. تهذيب الأحكام .٨٤/٧:١٠.

٤. الكافي ٧: ٣٧٠، آخر كتاب الديات، باب النوادر، بزيادة عن الأصل.

وكون الرواية - على ما في الكافي - عن مسائل إسماعيل بن عيسى وموافقة الحديث لما في التهذيب، يحصل ظن قوي أنَّ السؤال في أصل الحديث كان عن الأجير فلا دخل فيما نحن بصدده.

بل يمكن أن يقال: إنَّ الكتاب الذي أخذ الحديث منه قد سقط فيه من قلم الناسخ «عن أبي الحسن عليه السلام» وكان المذكور بعد الإسقاط «عن الأجير يعصي صاحبه» فصَحَّف «الأجير» فيه بـ«الأخير» فزيَّد «في مملوك».

وعلى أيَّ حال لا تعوِّل عليه فيما نحن فيه، كما لا يخفى.

فنقول: إنَّ جواز إقامة السيد الحدود على مملوکه ممَّا لا ينبغي التأمل فيه، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وإنما الكلام هنا في مطالب:

أحدُها: أنَّ ذلك إنما هو عند اتصاف المولى بالفقاهة أو لا؟ فيه خلاف.

فالظاهر من المراسيم^١ والعلامة في المختلف^٢ هو الأول، وهو الظاهر من شيخنا المفید في المقنعة لقوله:

وقد فَوَضُوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكَّن من إقامتها على ولده

وعبدِه، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها^٣.

إلى آخر عبارته السالفة.

ومن شيخنا أبي الصلاح أيضاً فلاحظ عبارته السالفة، قال: «ولا لمن لا يستكمَل شروط النيابة عن الإمام في الحكم من شيعته»^٤. إلى آخر ما سلف.

والظاهر من أكثر الأصحاب هو الثاني؛ إذ هو الظاهر من النهاية والمبسوط

١. المراسيم: ٢٦١.

٢. مختلف الشيعة: ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٧.

٣. المقنعة: ٨١٠، والسالفة في ص ٤٣.

٤. الكافي لأبي الصلاح: ٤: ٤٢١، والسالفة في ص ٤٤.

والخلاف^١ والغنية^٢ والسرافر^٣ والشائع^٤ والمتنهى^٥ والتذكرة^٦ والتحرير^٧ والقواعد^٨ والإرشاد^٩ والبصرة^{١٠} والدروس^{١١} واللمعة^{١٢} وغاية المراد^{١٣} والروضة^{١٤} والمسالك^{١٥} وغيرهم، وإن اختلفت كلماتهم في الصراحة والظهور، ففي البسط والخلاف تصریح بذلك.

قال في الأول:

أما الكلام في صفة السيد الذي له إقامة الحدود، فجملته أنه لا بد أن يكون ثقةً من أهل العلم بقدر الحدود.

إلى أن قال:- وإن كان فاسقاً أو مكتاباً قال بعضهم: ليس له ذلك؛ لأنها ولاية، والرق والفسق ينافيان الولاية، وقال آخرون: له ذلك. - ثم قال:- وهو الأصح عندي.^{١٦}

وفي الثاني:

إذا كان السيد فاسقاً أو مكتاباً أو امرأةً كان له إقامة الحد على مملوكة، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه.

إلى أن قال:- دليلنا عموم الأخبار التي وردت بأنَّ للسيد إقامة الحد على مملوكة، ولم يفصل^{١٧}.

وفي البسط أيضاً: «فإن كان السيد امرأةً قال قوم: لها ذلك، وهو الأصح عندي».^{١٨}

١. النهاية: ٣٠١. المبسوط: ٨: ١١. المخلاف: ٥: ٣٩٨.

٢. غنية التروع: ١: ٤٢٥.

٣. السراور: ٢: ٢٤.

٤. شرائع الإسلام: ١: ٣١٢.

٥. متنبي المطلب: ٢: ٩٤٤، (الطبعة الحجرية); تذكرة الفقهاء: ٩: ٤٤٥؛ تحرير الأحكام: ٢: ٢٩٧٣/٢٤٢؛ قواعد الأحكام: ١: ٥٢٥؛ إرشاد الأذعان: ١: ٣٥٣؛ بصرة المتعلمين: ٩٠.

٦. الدروس الشرعية: ٢: ٤٤٨؛ اللمعة الدمشقية: ٤٦؛ غاية المراد: ١: ٥٠٨.

٧. الروضة البهية: ٢: ٤١٩. مسالك الأنهايم: ٣: ١٠٥.

٨. المبسوط: ٨: ١٢.

٩. المخلاف: ٥: ٣٩٨.

١٠. المبسوط: ٨: ١١.

وعبارة السرائر والغيبة كالصريح في هذا المطلب فليلاحظ.

فعلى هذا ما ظهر من العلامة في المختلف^١ - حيث إنه الظاهر منه أنه جعل محل النزاع صورة فقاہة المولى، فاللازم منه أن عدم الجواز في صورة انتفاء الفقاہة محل وفاق بين الأصحاب - فليس على ما ينبغي، بل الإطلاق هو الظاهر من أكثر الأصحاب، وحمل كلماتهم على صورة الفقاہة حمل للكلام على الفرد النادر كما لا يخفى.

بقي الكلام في مستند القولين، فنقول:

يمكن الاستدلال للقول بالاشتراط بما في المراسيم حيث قال: «وروي: أن للإنسان أن يقيم على ولده وعده الحدود إذا كان فقيها»^٢.

وبما ستفتت عليه من رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام}: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٣.

والجواب أمّا عن الأول:

أولاً: فهو إنما لم نجد هذه الرواية في شيء من الكتب المعتمدة، ولا نقلها ناقلاً.

والظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره شيخنا المفيد في المقنعة بعد ما حكم بأن إقامة الحدود من مناصب الأئمة، حيث قال:

وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك، فليقمها^٤.

لوضوح أن الضمير في «فَوَضُوا» عائد إلى الأئمة^{عليهم السلام}، والسياق يشهد أن المراد من قوله: «فمن تمكّن من إقامتها» من الفقهاء، فاللازم أن المراد من هذا الكلام أن الأئمة^{عليهم السلام} فوضوا إقامة الحدود للوالد والسيد الفقيهين على الأولاد والماليك، وهو

١. مختلف الشيعة: ٤، ٤٧٨، المسألة ٨٧.

٢. المراسيم: ٢٦١.

٣. الفقيه: ٤، ١/٧٢؛ تهذيب الأحكام: ٦، ٢١٤/٧٨.

٤. المقنعة: ٨١٠.

الذي عَبَرَ عنْه بِمَا فِي الْمَرَاسِ كَمَا لَا يَخْفِي .
وَيُؤَيِّدُ أَنَّ مَا فِي الْمَرَاسِ إِشَارَةً إِلَيْهِ هُوَ الْإِقْتَصَارُ بِالْوَالِدِ وَالْمَوْلَى دُونَ الزَّوْجِ كَمَا
فِي الْمَقْنَعَةِ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمٍ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ غَيْرُهُ نَقْوْلُ: إِنَّ رَوَايَةَ مَرْسَلَةِ غَيْرِ مَعْلُومَةِ
السَّنَدِ وَالْمَأْخَذِ، فَلَا تَصْلُحُ لِمَعَارِضَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَدِّدةِ .
وَأَمَّا عَنِ التَّانِيِّ، فَنَقْوْلُ: الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ السُّؤَالَ مِنْهُ عَنْ يَقِيمِ الْحَدُودِ عَلَى
وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، وَلَا شَيْءٌ فِي اِنْحِصارِهِ فِيمَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَاللَّازِمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَهُ
لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَلَا مَنَافَاةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ إِلَيْهِ الْحُكْمِ
يَقِيمُ الْحَدُودَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، كَمَا لَا يَخْفِي .

وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ نَقْوْلُ: إِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّصُوصِ السَّالِفَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ
لِلْمَوْلَى إِقْامَةَ الْحَدُودِ عَلَى عَبْدِهِ عُمُومَ مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَبْدُ منْ الرَّجُوعِ إِلَى التَّرجِيحِ وَهُوَ
لِلنَّصُوصِ الْمَذَكُورَةِ؛ لِأَوْقَاتِيَّةِ السَّنَدِ وَأَكْثَرِيَّةِ الْعَدْدِ، وَالاعْتِضَادُ بِمَا يَظْهُرُ مِنْ عَمَلِ
الْأَكْثَرِ، وَبِإِطْلَاقِ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْقَوَلَةِ، وَالْأَقْوَاتِيَّةِ فِي الدَّالِلَةِ .

فَالْتَّحْقِيقُ فِي الْمَسَأَةِ: أَنَّ لِلْمَوْلَى إِقْامَةَ الْحَدُودِ عَلَى مَالِيَكِهِ^١ وَإِنْ لَمْ يَتَصَفَّوْا
بِشَرائطِ الْفَتْوَى؛ لِإِطْلَاقِ النَّصُوصِ السَّالِفَةِ .

أَمَّا صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرِ الْمَذَكُورَةِ^٢: فَلَوْضُوحُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ جَوَازُ ضَرْبِ
الْمَمْلُوكِ لِلْمَوْلَى عِنْدِ إِيْجَابِهِ حَدَّاً عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءَ كَانَ جَامِعًا لِشَرائطِ الْفَتْوَى أَمْ لَا،
قَالَ فِي بَابِ النَّوَادِرِ مِنْ حَدُودِ الْفَقِيهِ:
أَذِنَ فِي أَدْبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ، وَمِنْ ضَرَبِ مَمْلُوكَهُ حَدَّاً لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَارَةً إِلَّا عَتْقَهُ^٣ .

١. كذا في المخطوطين، وال الصحيح: «ماليكهم» بضمير الجمع.

٢. تقدم في ص ٦٥.

٣. الفقه ٤: ١٨٧/٥٢.

وأمامًا موثقة إسحاق بن عمار؛ فلأنَّ المستفاد من قوله عليه السلام: «إنْ كنْت تدرِي حدَّ ما أَجْرَمْ فَأَقِمْ الْحَدَّ»^١ هو أنَّ المناط في إقامة الحدّ هو معرفة حدَّ الجرم فقط. وظاهر أنها غير مستلزم لاستجمامه شرائط الفتوى كما لا يخفى.

وأيضاً، أنَّ الخطاب فيه لإسحاق بن عمار، وهو وإن كان ثقةً لكن يظهر من صدر الحديث إلى آخره أنَّه لم يكن بشرائط الفتوى، فلاحظ الحديث حتى يتضح لك سرُّ ما قلناه.

وأمامًا حديث عنبرة بن مصعب^٢، الذي أطبقت المشايخُ الثلاثة على إيراده في الأصول المعتبرة، فالأمر فيه أظهر من السابق؛ لأنَّه عليه السلام سُوَّغ لعنبرة إقامة حدَّ الزنى بجاريته إن زنت. ومعلوم أنَّ حكمهم عليه السلام على الواحد حكمُهم على الجماعة، فيسُوَّغ لكلَّ أحد إقامة حدَّ الزنى على جاريته الزانية.

ثمَّ الظاهر من ملاحظة كتب الرجال أنَّ عنبرة لم يكن ممن جمع شرائط الفتوى، فيتمَّ العرام.

ومقاذر في حديث عنبرة يتضح الحال في رواية طلحة^٣، فلا افتقار إلى الإعادة. وأمامًا صحيحة أبي العباس^٤ فظهور الحال يغني عن إظهاره؛ لوضوح أنَّ الرجل في السؤال في قوله: «ما للرجل يعاقب مملوكته؟» أعمَّ من الجامع لشروط الفتوى وغيره، بل الغالب هو الثاني، كما لا يخفى.

وتجويزه عليه السلام عقوبة المملوك على قدر الذنب من غير تفرقة بين الصورتين دليل ثبوت الحكم في الحالين، سيما مع كون غير الجامع لشروط أغلب، فالظاهر أنَّ المسألة متألمة لا ينبغي التأمل فيها.

١. الكافي ٧: ٢٦٧، ٣٤/٢٦٧، باب التوادر.

٢-٢. تقدَّم في ص ٦٧.

٣. تقدَّم في ص ٦٨.

٤. تقدَّم في ص ٦٨.

ثُمَّ إنَّ المذكور في جملة من العبارات وإن كان إقامةُ الحدّ على العبد كالمقتنة والمراسيم والسرائر والتبرورة واللمعة وغيرها^١، بل مقتضى الحصر المفهوم من كلام السراير عدم جوازها على غير العبد ولو كان أمته؛ لقوله: «وَالْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ الْحَدُودَ إِلَّا عَلَى عَبْدِهِ»^٢.

لَكِنَّ الظاهِرَ أَنَّهُ من المسامحات المعتادة التي لا مؤاخذة فيها؛ للقطع بِأَنَّهُ لا فرق بين العبيد والإماء في ذلك، فالأولى التعبير بالملوك الشامل للصنفين، كما في النهاية والمبسوط والخلاف والغنية والشراط والتحرير والذكرة وغيرها^٣.

وَلَعَلَّ الداعِيَ إِلَى اختلاف التعبير اختلافه في النصوص، ففي صحيحَ أبي بصير^٤ وأبي العباس^٥ عبر بلفظ «الملوك» الشامل لهما، وفي موثقة إِسْحَاقَ بْنَ عَمَارٍ^٦ عبر بلفظ «الغلام» الظاهر في العبد، وهو مع ظهوره مدلوِّل عليه بالعبارة السالفة من المغرب^٧.

والحاصل أنَّ جواز إقامة الحدود في المولى كما هو ثابت في حق العبد ثابت في حق الإماء أيضاً، وهو مما لا ريب فيه.

وإنما الكلام في أنَّ ولاية إقامة الحدود على الأمة هل يختص بما إذا لم تكن مزوَّجة، أو لا، بل ثابتة ولو بعد التزويج؟

لا ينبعي التأكيل في التعميم فيما إذا كانت مزوَّجة بعده، وإنما الكلام فيما إذا كانت مزوَّجة بغيره، سواء كان مملوكاً كما إذا كانت مزوَّجة بعد الغير، أو حرراً.

١. راجع عباراتهم المنسولة المتقدمة في ص ٤٣، ٤١، ٥١ و ٥٢.

٢. السراير ٢: ٢٤.

٣. راجع عباراتهم المنسولة المتقدمة في ص ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٨ و ٥٠.

٤. تقدَّم في ص ٦٤.

٥. تقدَّم في ص ٦٦.

٦. تقدَّم في ص ٦٤.

٧. تقدَّم في ص ٦٥.

والاستصحاب يقتضي الثبوت مطلقاً، والظاهر من كلام المبسوط أنه محل وفاق بين أصحابنا، قال:

للسيدي أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، عبداً كان أو أمّة، مزوجة كانت الأمّة أو غير مزوجة، عندنا وعند جماعة. وقال قوم: ليس له ذلك^١.

بل في الخلاف عليه الإجماع، فلاحظ عبارته السالفة^٢.

والمطلب الثاني في أنّ ولية الولي لإقامة الحدود على المملوك هل تختص بما إذا كان رجلاً، أو لا بل تثبت ولو في حق المرأة، فكما يسوغ للرجل إقامة الحد على مملوكه يسوغ في المرأة إقامته على مملوكتها ولو كان عبداً؟ مقتضى جملة من العبارات الأولى، قال في النافع: «قيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكته»^٣.

وفي البصرة: «يجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته»^٤.

وفي الخلاف: «للسيدي أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام»^٥. ومثله كلام المبسوط والغنية والجامع والقواعد: «وللمولى إقامة الحد على مملوكته»^٦.

وفي الدروس: «ويجوز للمولى إقامة الحد على رقيقه»^٧. والحاصل أنَّ كلماتهم في هذا المقام أربعة أنحاء: بعضها اشتمل على لفظ «الرجل»

١. المبسوط: ٨: ١١.

٢. تقدُّم في ص ٦٠ فراجع.

٣. المختصر النافع: ١٣٩.

٤. بصرة المتنَّـيين: ٩٠.

٥. الخلاف: ٥: ٣٩٥، المسألة: ٢٨.

٦. المبسوط: ٨: ١١؛ غبة التزوع: ١: ٤٢٥؛ الجامع للثراء: ٥٤٨؛ قواعد الأحكام: ١: ٥٢٥.

٧. الدروس الشرعية: ٤٨: ٢.

وبعضاً على لفظ «السيد» وبعضاً على لفظ «المولى»، وفي هذه الأقسام الثلاثة إرشاد إلى اختصاص الحكم بالرجل؛ لوضوح أنَّ الظاهر من السيد والمولى ذلك. والنحو الرابع من أنحاء العبارات اشتمالها على لفظ «الإنسان» فمقتضي هذا النحو هو التعميم؛ لظهور أنَّ الإنسان كما يشمل الذكور يشمل الإناث أيضاً كما في النهاية والمراسيم والتذكرة والمتنهى والتحرير^١.

ولنعم ما صنع المحقق في الشراح قال: «يجوز للمولى إقامة الحد على ملوكه، وهل يقيم الرجل على ولده وزوجته؟ فيه تردّد»^٢؛ إذ مقابلة الرجل بالمولى يرشد إلى أنَّ المراد من المولى يعم الرجال والنساء، كما لا يخفى.

والحاصل أنَّ مقتضي الأنحاء الثلاثة الأولى اختصاص الحكم بالرجل، كما أنَّ مقتضي النحو الثالث ثبوت الحكم في حق النساء أيضاً، وهو المقصَّر به في كلام شيخ الطائفة في المبسوط قال:

إنْ كان السَّيِّد امرأةً قال قوم: لها ذلك، وهو الأصحُّ عندي. وقال آخرون: ليس لها ذلك كالفاشق والمكاتب، فمن قال: لها ذلك أقامته بنفسها، ومن قال: ليس لها ذلك فنهم من قال: يقيمه الإمام، وقال بعضهم: يقيمه ولتها الذي يزوجها، كما إليه تزويع ريقها^٣. والظاهر أنَّ المراد من القوم في كلامه المخالفون، فيظهر منه أنَّه لم يظهر عليه المخالف من علماء الشيعة.

وعلى أي حال ينبغي الرجوع إلى المستند. فنقول: إنَّ النصوص التي عثنا بها في المسألة - التي أوردناها فيما سلف^٤ - الواردة في طرقنا خمسة:

١. النهاية: ٣٠١؛ المراسيم: ٢٦١. تذكرة الفقهاء: ٩: ٤٤٥؛ متنه المطلب: ٢: ٩٩٤، (الطبعة العجرية): تحرير

..

الأحكام: ٢: ٢٩٧٣/٢٤٢.

٢. شراح الإسلام: ١: ٣١٢.

٣. المبسوط: ٨: ١١.

٤. راجع ص ٦٣-٦٦.

ثلاثة منها خطب بها إلى الرجل، وهي موثقة إسحاق بن عمار، ومعتبرة عننسة بن مصعب، ومقبولة طلحة بن زيد، وواحدة منها وقع السؤال عن الحكم في ذلك للرجل، وهي صحيحة أبي العباس المذكورة، فلا يمكن التمسك بشيء من النصوص الأربع في إثبات التعميم.

فأحسن ما يمكن التمسك به في إثبات التعميم صحيحة أبي بصير المذكورة؛ لقوله عليه السلام فيها: «من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍ أوجبه على نفسه» إلى آخر الحديث؛ لوضوح أنَّ «من» الموصولة تعمُّ الصنفين.

ويؤيد الشمول ثبوت الحكم المنطوقى منه في حق النساء أيضاً؛ لوضوح أنَّ الضرب بغير الحد من غير ارتكاب موجبه كما يكون باعثاً لعتق العبد في حق الرجال يكون داعياً له في حق النساء أيضاً، كما لا يخفى، فليكن الأمر بالإضافة إلى المفهوم أيضاً كذلك.

ولا تنافي النصوص الأربع المذكورة؛ لوضوح أنَّ غاية ما يستفاد منها جواز إقامة الحدود على المملوك في حق الرجال. وأمّا عدم الجواز في حق النساء فلا، كما لا يخفى. فلا منافاة بينها وبين ما أفاد الجواز في حقهنَّ أيضاً، كما لا يخفى. لكنَّ الإنصاف أنَّ التعويل في إثبات هذا الحكم على ذلك في غاية الإشكال؛ لما تتبهنا عليه فيما سلف من ادعائه ما يستفاد من المفهوم في الصحبة المذكورة، هو أنَّ من ضرب مملوكه حداً من الحدود عند استحقاقه لذلك لا يكون عتقه مطلوباً في حقه، ولا يلزم منه الجواز سيما في مقابلة قوله عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^١؛ لوضوح أنَّ المراد إنما هو فيما إذا لم تكن المرأة جامعة لشرائط الفتوى.

والطلب الثالث: في أنَّ إقامة الحدود من السيد على المملوك هل تختص بما إذا

١. الفقية ٤: ١٧٩/٥١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١/٤٩ باب (٢٨) إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

شاهد الموجب منه أو أقرّ به عنده، أو لا بل تثبت ولو في صورة إقامة البينة عنده عليه؟

ذهب في الخلاف إلى الثاني، قال:

يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه، ووافقنا الشافعي في الاعتراف قولًا واحدًا، وفي البينة على قولين، وكذلك في العلم.
دللنا: إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً عموم الأخبار التي وردت بإقامة الحد على المالك يتناول كل وجه يثبت به ذلك^١.

وفي المسوط:

ومن قال: للسيد إقامة الحد عليهم أحراه مجرى الحاكم والإمام، وكل شيء للحاكم والإمام به إقامة الحد من إقرار وبيئة وعلم فلسيد مثله، ومنهم من قال: ليس له أن يسمع البينة؛ لأن ذلك يتعلق به الجرح والتعديل، وذلك من فروض الأئمة.
وال الأول أصح عندنا^٢.

وعزا شيخنا الشهيد اجتزاء السيد في إقامة الحد على مملوكه بالبينة إلى قول، قال: ويجوز للمولى إقامة الحد على رقيقه إذا شاهد أو أقر الرقيق، أو قامت عنده بيته ثبت عند الحاكم على قول^٣.

وأنكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال:

وشرطه العلم بمقادير الحدود؛ لثلا يتجاوز حد، ومشاهدة الموجب، أو إقرار المملوك الكامل به. أما ثبوته بالبينة فيتوقف على الحاكم الشرعي^٤.

تحقيق المقام يستدعي أن يقال: لا ينبغي الريب في الجواز في صورة المشاهدة، وهكذا الحال في صورة الإقرار إن قيل: إن إقرار المملوك لكونه إقراراً في حق

١. الخلاف ٥: ٣٩٨، المسألة ٤٠.

٢. المسوط ٨: ١٢.

٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٨.

٤. مالك الأفهام ٣: ١٠٦.

مولاه غير مُواخذ به، وقد صرّحوا به في مباحث الإقرار وغيرها.
قال المحقق في الشراح: «لا يُقبل إقرار المملوك بمال ولا حدًّ ولا جنائية توجب
أرشاً أو قصاصاً»^١.

وفي النافع:
ولابد من كون المقر حراً مختاراً جائز التصرف، فلا يقبل إقرار الصبي والمجنون والعبد
بمال ولا حدًّ ولا جنائية ولو أوجبت قصاصاً^٢.

وفي الدروس:
يعتبر في المقر البالوغ والعقل والقصد والحرمة.
إلى أن قال: وأما العبد فلا يقبل إقراره بما يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله، نعم يتبع
بالمال بعد العتق. وقيل: يتبع في الجنائية أيضاً، وكذلك أقر بحد أو تعزير^٣.
قلنا: دلت النصوص السالفة على أن المولى إقامة الحد على مملوكه عند إتيانه
بموجبه، وإقرار العبد لدى سيده بإتيانه بالزنني - مثلاً - أربع مرات سبيل علم المولى
باتيانه بموجبه، فيقال: هذا مملوک قد أتى بموجب الحد، فإذا كان كذلك يسوغ
للسيد إقامة الحد عليه.

أما الصغرى؛ فلأن الكلام على تقديره، وغاية ما في الباب أن إقرار المملوك
بموجب الحد [يوجب] علم المولى بذلك.
وأما الكبرى؛ فلننصوص السالفة.

فعلى هذا لو لم يفد إقرار المملوك بقيامه بموجب الحد علماً المالك بذلك لم يجز
له إقامة الحد. فما ذكروه في مباحث الإقرار محمول عليه.

والحاصل أن كلماتهم في المقام تنافي ما ذكره في مباحث الإقرار والحدود وغيرها،
حيث اشترطوا في جواز التعويل على الإقرار كون المقر حراً، وقد سمعت كلام

١. شراح الإسلام ٣: ١١٩.

٢. المختصر النافع: ٢٤٢.

٣. الدروس الشرعية ٣: ١٢٦ - ١٢٧.

المحقق في مباحث الإقرار من الشائع والنافع، قال في مباحث الحدود من الأول:
ويثبت الزنى بالإقرار أو البيتنة.

أما الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقر، وكماله، والاختيار، والحرمة^١.

وفي مباحث اللواط والسعق:

كلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرات، أو بشهادة أربعة [رجال] بالمعاينة، ويشترط
في المقر البلوغ، وكمال العقل، والحرمة، والاختيار^٢.

وفي القيادة:

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنى، أو بين الرجال والرجال لللواط، وتثبت بالإقرار
مراتين مع بلوغ المقر وكماله وحرمه^٣.

وفي القتل: «يعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرمة»^٤.

والحاصل أن المستفاد من كلماتهم في مquamات متعددة أن عدم جواز التعويل
على إقرار المملوك في إجراء الحدود وغيرها من الأمور المسلمة عندهم.

والوجه في ذلك عدم انصراف المستند في جواز التعويل على الإقرار إلى ذلك؛
لكون المقر هنا مملوكاً للغير، فيكون إقرار المملوك على نفسه بحدٍ وغيره إقراراً
على ملك الغير، فلا تعويل إليه.

كما يؤمن إليه الصحيح المروي في باب حد السرقة من التهذيب:
عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرَّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا
شهد عليه شاهدان قطع»^٥.

وعلى هذا لابد من تخصيص ما دلَّ على إقامة الحد على من أقرَّ بنفسه بحدٍ،

١. شرائع الإسلام ٣: ١٢٨؛ المختصر النافع: ٤٢٢ باختلاف يسير.

٢. شرائع الإسلام ٤: ١٤٦؛ المختصر النافع: ٤٢٧ باختلاف.

٣. شرائع الإسلام ٤: ١٤٨؛ المختصر النافع: ٤٢٩ باختلاف.

٤. شرائع الإسلام ٤: ٢٠٣؛ المختصر النافع: ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام ١٠: ١١٢ / ٤٤٠.

كالصحيح المروي في باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ:
عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلا
الرجم؛ فإنه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم بغير المملوك».^١

وأمّا الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي وباب ما يجب على
المماليك من الحدود، وباب حد السرقة من التهذيب:

عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضریس الکناسی، عن أبي جعفر عَلَیْهِ الْكَفَافُ قال:
«العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّةً أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها
عند الإمام بالسرقة قطعها».^٢

وقد حمله شيخ الطائفة في التهذيب على صورة انضمام البيئة بالإقرار.
إذا علمت المنافاة بين كلماتهم تقول: يمكن الجواب عنه من وجوه:
الأول: ما يتّبه من أنّ ما ذكروه من جواز عمل السيد بمقتضى إقرار مملوکه فيما إذا
أفاد إقرارهم العلم بما أقرّوا به، لكنه غير صحيح؛ إذ مع استفادة العلم لا فرق بين السيد
وغيره في ذلك؛ إذ مع استفادة العلم للإمام أو الحاكم يجوز لهما العمل بمقتضى العلم.
والثاني: إنّ ما ذكروه في هذا المقام من جواز إقامة السيد الحد على مملوکه
اتّکالاً على إقراره، مبنيّ على الغفلة عما ذكروه في مقامات آخر من أنّ المملوك لا
يؤاخذ بإقراره؛ لأنّ إقراره في ملك الغير وحّقه.
وهو أيضاً بعيد جدّاً.

فالحق في الجواب أن يقال: إنّ مقتضى قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إقرار العلاء على أنفسهم
جائز»^٣ جواز المؤاخذة بإقرار أيّ مقرّ كان، فيؤاخذ المقرّ بإقراره مطلقاً ولو كان

١. الكافي ٧: ٥/٢٢٠، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ: تهذيب الأحكام ١٠: ٤٥/٦١.

٢. الكافي ٧: ٧/٢٢٠، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ: و ١٨/٢٣٧، باب ما يجب على المماليك من
الحدود: تهذيب الأحكام ١٠: ١١٢/٤٤١.

٣. عوالي الراكي ١: ٢٢٣، و ٢٥٧: ٢، و ٣: ٤٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢/١٨٤، الباب ٣، كتاب الإقرار: مستدرك
وسائل ١٦: ١/٣١، كتاب الإقرار.

مملوكاً، خرج غير السيد بالإضافة إلى المملوك، فيبقى هو داخلاً تحت العموم. والحاصل أنّ مقتضى قوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» جواز المؤاخذة على المقرّ على ضرر نفسه، سواء كان ضرراً مالياً أو بدنياً، وإذا أقرَّ المملوك بموجب الحدود المؤذية إلى الإقرار بضرر نفسه ينبغي أن تجوز المؤاخذة للحاكم والسيد، خرج الأول بالإجماع، فيبقى الباقى على حاله.

ويدلّ عليه أيضاً ما روى عن كتاب صفات الشيعة لشيخنا الصدوقي أنه روى: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: «إنّ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»^١.

بناءً على أنه إذا قامت بيته عند المولى بأنّ مملوکه أوجد موجب الحدّ، يجوز له العمل بمقتضاه، كما ستفق عليه، والمدلول عليه بالحديث أنه أصدق على نفسه من البيته، فجواز العمل بمقتضى إقراره للسيد بطريق أولى.

بقي الكلام في صورة إقامة البيته عند السيد فنقول: قد عرفت أنّ المقصّر به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمسوط أنه يجوز له إقامة الحدّ حينئذ، وهو المقصّر به في كلام غيره أيضاً.

قال في السراويل:

روى أصحابنا أنّ للسيد أن يقيم الحدّ على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواء كان ذلك باعترافه أو البيته أو بعلمه، سواء كان السيد فاسقاً أو عدلاً رجلاً أو امرأة^٢.

وفي التحرير:

للسيد إقامة الحدّ على المملوك ذكر أكان أو أنتي، وكذا المملوكة، سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة، سواء ثبت بالبيته أو الإقرار أو العلم، ولا ينافي في ذلك إلى إذن الإمام. وكذا حدّ شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردة.

١. صفات الشيعة: ١١٦؛ وسائل الشيعة: ٢٢٣؛ ١/١٨٠، الباب ٣، كتاب الإقرار.

٢. المراثي: ٤٣٦: ٣

ولو كان العبد مشتركاً لم يكن لأحد هما الإقامة، بل يجتمعان على ذلك.
ولو انتقد بعضهم لم يكن للمولى حدهم، ولا [الأمة] المرهونة ولا المستأجرة.
وللمولى سباع البيعة والجرح والتعديل^١.

وخالف في ذلك شيخنا الشهيد الثاني، وقد سمعت كلامه^٢ في المسالك، ملخصه:
أنَّ سباع البيعة من وظيفة الحاكم. وبه صرَّح في موضع آخر منه أيضاً في نظير
المسألة، قال: أمَّا البيعة فسماعها من وظيفة الحاكم^٣.
والتحقيق الأول، فيسُوغ للمولى إقامة الحدود على مملوكيه عند إقامة البيعة ولو
لم يكن جاماً لشرائط الفتوى.

والبيعة التي تقول إنَّها من وظيفة الحاكم إنَّما هي في مقام المرافعة أن يكون هناك
مدعٌ ومدعىً عليه.

وبعبارة أخرى فنقول: إنَّ حكم الحاكم عند استناده إلى البيعة لابد من إقامتها
عنه، فلا يمكن الحكم من الحاكم تعويلاً على إقامة البيعة عند غيره، وذلك لأنَّا
نقول: كلَّ بيضة يسُوغ لكلَّ أحد العمل بمقتضى إخبارها إلا إذا قام دليل على خلافه،
وما نحن فيه ليس من ذلك؛ لاتفاق الدليل عليه، أمَّا غير الإجماع، فظاهر، وأمَّا
الإجماع؛ فلما عرفت من الخلاف، بل الظاهر من كلام شيخ الطائفة اتفاق الخلاف
فيه في علماء الشيعة؛ لاقتصره في مقام ذكر الخلاف على المخالف من العامة.
فلاحظ عبارته السالفة^٤.

لكنَّ الاحتياط إحالَة البيعة على الحاكم والتصرُّي لإقامة الحدود بعد صدور
الحكم منه.

١. تحرير الأحكام ٥ : ٢٢١ / ٦٧٧٨.

٢. تقدُّم في ص ٨٠.

٣. مالك الأفهام ١٤ : ٣٩٨.

٤. تقدُّم في ص ٧٩.

والمقام الثاني
في جواز إقامة الزوج الحدود على الزوجة مطلقاً،
ولو لم يكن جاماً لشروط الفتوى

تنقح المقام يستدعي بيان أمور:

[الأمر] الأول: في القائل بالجواز
فنقول: إن هذا القول هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، قال:
وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتقلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على
ولده وأهله^١
إلى آخر ما سلف.
واختاره العلامة في البصرة قال:
والحدود لا يقيمه إلا بأمر الإمام، ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده ولده وزوجته^٢.
وكذا الحال في حدود التحرير والقواعد^٣ كما ستفعل عليه.

١. النهاية: ٣٠١.

٢. تبصرة المتعلمين: ٩٠.

٣. تحرير الأحكام: ٥: ٦٧٥٣/٣١٢؛ قواعد الأحكام: ٣: ٥٣٢.

وسيخنا الشهيد في الدروس واللمعة، قال في الأول - بعد أن حكم بأنّ للمولى إقامة الحدّ على مملوكه عند المشاهدة أو إقراره - ما هذا لفظه: ولأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل، وللزوج على الزوجة حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيد^١.

وفي الثاني - بعد أن حكم بأنّ للفقهاء إقامة الحدود - ما هذا عينه: «ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده»^٢. وحكي في الإيضاح^٣ وغيره هذا القول عن ابن البراج، وفي عاية المرام^٤ عن ابن الجنيد.

و[الأمر] الثاني: في التنبية على الاشتباه الصادر في هذا المقام من جماعة من الأعلام منهم الشيخ السديد الشيخ مفلح الصimirي بعد أن عنون عبارة الشرائع: «وهل يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده فيه تردد»^٥ ما هذا لفظه:

الجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد، والعلامة في المختلف قال: إنه يشترط^٦ أن يكون فقيهاً، ومذهبـه جواز إقامة الحدود مع أنّ جوازـه للفقهاء عند القائل به على العموم لا يختص بالولد والزوجة، مع أنّ سلـار قائل بالمنع من إقامةـ الحدود على الولد والزوجة، مع قوله بجوازـه للفقهاء على العموم، فيكونـ للولد والزوجةـ حـكمـ باـنـفـرـادـهـماـ^٧. انتهى.

والاشتباه فيه من وجهين:

١. الدروس الشرعية ٤٨: ٢.

٢. اللمسة الدمشقية: ٤٦.

٣. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩.

٤. عاية المرام ١: ٥٤٦.

٥. شرائع الإسلام ١: ٣١٣.

٦. في المصدر لا يشترط: والصحيح ما أثبتناه، راجع مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٧.

٧. عاية المرام ١: ٥٤٦.

أحدهما: ما عزاه إلى سلار من منعه إقامة الزوج الحد على الزوجة، فإنه لم يتعرض للزوج والزوجة أصلًا كشيخه شيخنا المفید في المقنعة فلاحظ عبارته السابقة^١.

والثاني: مقتضاه أن سلار قال بالمنع من إقامة خصوص الوالد الحد على ولده، وليس الأمر كذلك، فإن مقتضى كلامه السالف تجويزه إقامة الحدود للفقهاء مطلقاً، وعلى غير الولد والزوجة والمملوك، وعدم تجويزها لغير الفقيه كذلك.

ومنهم فخر المحققين في الإيضاح حيث قال - بعد أن عنون كلام والده العلامة: وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز - ما هذا لفظه: أقول: هذا القول للشيخ رحمه الله في النهاية وابن البراج، ومنع سلار من ذلك^٢.
ومثله شيخنا ابن فهد في المهدب^٣.

وفي التتفيج في شرح عبارة النافع: «وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده». القائل هو الشيخ، وتابعه القاضي، ومنع سلار^٤.
وجه الاشتباہ يظهر متأسلاً، والظاهر أن الداعي للاشتباہ لهؤلاء الأجلة ملاحظة [كلام]^٥ العلامة في المختلف من غير رجوع إلى كتاب سلار، كما نبهنا عليه فيما سلف^٦.

و[الأمر] الثالث: في مستند القولين
فنقول: يمكن الاستدلال للقول بالجواز ولو لغير الفقيه بقوله تعالى: «وَالَّتِي

١. تقدم في ص ٧٢.

٢. إيضاح الفواد ١: ٣٩٩.

٣. المهدب الرابع ٢: ٣٢٨.

٤. التتفيج الرابع ١: ٥٩٦.

٥. زيادة يقتضيها السياق.

٦. تقدم في ص ٥٨.

يأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^١ بناً على أنه خطاب إلى الأزواج، أو إلى أعمّ منهم. وإمساكهن في البيوت عبارة عن حبسهن فيها، فظاهر الآية يقتضي أنه إذا أتت الزوجة بالفاحشة التي هي عبارة عن الزنى، كما يرشد إليه قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^٢» يكون زوجها مكلفاً في مقام عقوبتها بحبسها في البيت إلى أن تموت.

والذكور في كلام جماعة من المفسرين: إن هذا كان حدهن في بداية الأمر، ثم نسخ بأية النور.

قال شيخنا الثقة الأجل^٣ علي بن إبراهيم في تفسيره:
كان في الجاهلية إذا زنى الرجل يُؤذى، والمرأة تحبس في البيت إلى أن تموت، ثم نسخ ذلك بقوله: «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةٍ^٤».

وقال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان:
كان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة، وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك الرجم في المحصنين والجلد في البكرين.
إلى أن قال: - وحكم هذه الآية منسوخ عند جميع المفسرين^٥، وهو المروي عن أبي جعفر^{عليه السلام} وأبي عبد الله^{عليه السلام}^٦.

فنقول في وجه الاستدلال على إثبات المرام هو: إنك قد عرفت أنَّ مقتضى سوق الآية الشريفة هو أنَّ المخاطب بقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ» هو الأزواج، فكان الزوج هو المخاطب بإقامة الحد على الزوجة في صورة الإتيان بالفاحشة.

١. النساء (٤): ١٥.

٢. الإسراء (١٧): ٣٢.

٣. تفسير القمي ١: ١٤١، ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

٤. في المصدر: «جمهور المفسرين».

٥. مجمع البيان ٣: ٢٠ - ٢١، ذيل الآية ١٥ من سورة النساء (٤).

وغاية ما علم من آية الجلد تغير العقوبة بعقوبة أخرى، وهي مائة جلد، وأمّا التغيير في المعقاب والمقيم للحد فمقتضى الاستصحاببقاء ما كان على ما كان هو المطلوب، فإذا ثبت به ذلك في حد الزنى نقوله في غيره؛ لعدم القول بالفصل.
ولجملة من النصوص:

منها: الصحيح المروي في باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء من نكاح التهذيب:

عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثبباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: «قد تتفق البكر من المركب ومن النزوة»^١.

فتقد البكاراة: شقها وزوالها.

ووجه الاستدلال هو: أنَّ في الكلام حذفاً، والظاهر أنَّ التقدير هكذا: أيجوز للزوج أن يقيم الحدّ عليها في تلك الصورة؛ لوضوح أنَّ هذا هو المناسب، كما لا يخفي.

ويشهد عليه تتبع النصوص الواردة في مباحث الحدود.

ثمَّ نقول: إنَّ الظاهر من السؤال أنَّ الراوي اعتقد جواز إقامة الزوج الحدّ على الزوجة فيما إذا تيقن الزنى، وإنَّما سُؤاله في خصوص مورد السؤال حيث توهم زناها؛ لأنَّه تزوجها على أنها بكر فوجدها ثبباً، وقرره عليه السلام وأجاب بما حاصله: أنه لا يجوز له إقامة الحدود في مورد السؤال؛ لأنَّ زوال البكاراة كما يكون من الزنى يكون من غيره، والعام لا دلالة له على الخاص، فلا يسوغ له إقامة الحدّ حينئذٍ.

على أنه يمكن أن يقال: بعد الإغماض عن حكاية التعزير يتم الاستدلال أيضاً؛ لوضوح أنَّ جوابه عليه السلام في قوَّة التعليل للحكم بعد عدم جواز إقامة الحدّ في مورد السؤال، فكانه قيل: لا يجوز له إقامة الحدّ؛ لأنَّه قد تتفق البكر من المركب والنزوة،

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٨، ٥/١٧٠، باب في التدلیس في النكاح.... باختلاف يسر.

فمقتضاه أن عدم جواز إقامة الحد للزوج إنما هو لقيام احتمال غير الزنى، ويستفاد منه جوازها فيما إذا تيقن الزنى، وهو المطلوب.

ومنها: الصحيح المروي في نكاح التهذيب في شرح: «إذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بال الخيار بين المقام عليها وبين تطليقها، وليس يجب عليه طلاقها لذلك»:

عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَأَاهَا تَرْنِي، وَإِنْ لَمْ يَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَلَا يَمْسِكُهُ إِنْ تَرْنِي شَيْءٌ»^١.

قوله عليهما السلام: «إذا كانت ترني» ظرف لقوله «رأها» أي لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رأها ترني وقت زناها.

وجه الدلاله هو أن قوله عليهما السلام: «إِنْ لَمْ يَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ» إنما أن يكون عطفاً على قوله عليهما السلام: «إِنْ رَأَاهَا تَرْنِي» أو وصليمةً. وعلى التقديرين يكون الضمير في «لم يقم» عائدًا إلى الزوج، والمعنى: لا بأس في إمساك الرجل زوجته الزانية، سواء أقام عليها حد الزنى أم لا. فعلى هذا دلالته على المدعى ظاهرة.

ومنها: ما رواه شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال - بعد أن حكم بأن للزوج إقامة الحد على زوجته - ما هذا لفظه: لما روی أَنَّه «لو وجد رجلاً يُرْزِنِي بِأَنَّهَ قُتِلَهُمَا»^٢ أي الزاني والزانية.

ويكن المناقشة، إنما في دلاله الآية الشريفة؛ فلأن الاستدلال بها يتوقف على أن يكون المخاطب بقوله تعالى: «فَإِنْ شَهِدُوا» هو الأزواج، وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون المخاطب هو الحكماء؛ فلا يستقيم الاستدلال؛ إذ حينئذ يكون المخاطب بقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ» الحكماء، ولا كلام في ذلك.

١. تهذيب الأحكام: ٧ / ١٣٦٢-٣٣١.

٢. الدروس الشرعية: ٤٨: ٢.

ويمكن الجواب عنه بأنّه مخالف لما يقتضيه سوق الآية الشرفية؛ لوضوح أنَّ «نساءكم» في قوله تعالى: «وَالَّتِي يُأْتِنَّ الْفُحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ»^١ إنما بمنزلة قوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ» إلى قوله تعالى: «وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ»^٢ أو الأعمّ. وأماماً حمله على خصوص نساء الحكام مما لا يلتفت إليه.

وعلى التقدير الأول يكون مقتضى السياق أن يكون المخاطب بقوله تعالى: «فَاسْتَشْهِدُوا» وبقوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ» خصوص الأزواج. وعلى الثاني يكون أعمّ. وعلى التقديرتين يتم التقرير.

نعم يمكن القدح في الاستدلال بنحو آخر، وهو أن يقال: إنَّ المفروض بأنَّ الحكم المستفاد من الآية قد نسخ بقوله تعالى: «الْزَّانِيَةُ وَالرَّازِنِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»^٣، والمخاطب بهذا الخطاب هو الحكام. وستقف على الكلام في ذلك، فقد عين في الناسخ مقيم الحدود والمتصدّي لها، فلا يسوغ لغيره.

وأمّا في الصحيح الأول؛ فلأنَّ المتعلق المحذوف كما يمكن أن يكون الحدّ يمكن أن يكون الشهادة، وعلى الأول يستقيم الاستدلال دون الثاني.

والجواب عنه هو: أنَّ الثاني وإن كان محتملاً لكنه مخالف للظاهر.
أمّا أولاً؛ فلأنَّه لو كان المراد ذلك كان المناسب أن يقول: أيجوز له أن يشهد عليها.

وأمّا ثانياً؛ فلأنَّ الظاهر من جوابه ^{إليه} أنَّ عدم جواز المذكور في السؤال إنما هو لاحتمال أن يكون زوال البكارية من المركب والزوجة، والظاهر منه أنَّه لو انتفى هذا الاحتمال يسوغ للزوج إقامة ما كان مراداً من السؤال، وذلك إنما يتم إذا كان المتعلق المحذوف هو الحدّ، دون الشهادة؛ لوضوح أنَّ الشهادة على تقدير انحصر الأمر في

١. النساء (٤): ١٥.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. التور (٢٤): ٢.

الزنى إنما يجوز إذا كان معه ثلاثة شهود؛ كما لا يخفى، فالظاهر أن المراد إقامة الحد، فيتم العرام.

وأماماً في الصحيح الثاني؛ فلأن الاستدلال إنما يتم إذا كان الفعل في قوله عليه السلام: «وإن لم يقم عليها الحد» مبنياً للفاعل، وأماماً إذا كان للمفعول فلا، كما لا يخفى، فإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

والجواب عنه: أن حمل الفعل على المبني للفاعل أولى من الحمل على المفعول في نفسه، سيما في المقام؛ لكونه مسبوقاً بما يتعين رجوعه إلى الزوج وملحوقاً به؛ لقوله عليه السلام: «إن رآها تزني وليس عليه من إثمه شيء». إن قيل: إن هنا مانعاً آخر من حمله على الحد؛ إذ حد الزوجة هو الرجم، وهو موجب لقتلها، فلا معنى لإمساكها حينئذ، بخلاف ما إذا كان المراد إقامة الشهادة.

قلنا: هذا مشترك الورود؛ لوضوح أنه لا يختلف الحال فيه بينهما إذا كان المقيم للحد هو الزوج أو غيره، كما لا يخفى.

ثم نقول: إن حد الزوجة إنما يكون رجماً عند تحقق الإحسان، وأماماً مع عدمه فلا.

والحاصل أن دلالة النصوص المذكورة على المدعى ثابتة، في ينبغي الحكم بمضمونها، وفاقاً لشيخ الطائف^١ والعلامة في البصرة^٢ وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة^٣ والمحكي عن ابن الجنيد^٤ وابن البراج^٥، بل المفتى على خلافه غير معلوم

١. النهاية: ٣٠١ وتقديم في ص ٨٦.

٢. بصرة المتعلمين: ٩٠ وتقديم في ص ٨٦.

٣. الدروس الشرعية: ٢: ٤٨؛ اللمعة الدمشقية: ٤٦. وتقديم في ص ٨٧.

٤. غایة العرام: ١: ٥٤٦ وتقديم في ص ٨٧.

٥. إيضاح التوادد: ١: ٣٩٩ وتقديم في ص ٨٧.

عدا ابن إدريس^١. وأما المحقق^٢ والعلامة^٣ وفخر المحققين^٤ والشيخ المفلح^٥ والفالصل المقداد^٦ وابن فهد^٧ فإنهم حكوا هذا القول عن الشيخ وسكتوا عنه. نعم، ربما يمكن أن يقال: إنَّ الظاهر من المقتنة^٨ والمراسيم^٩ خلافه على النحو الذي قررناه عند البحث عن إقامة الحدود من المولى على عبده. وأمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك فمبني على عدم الظفر بمستند، قال في الروضة:

هذا الحكم هو في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ. وأمّا الآخرون ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المصتف، ودليله غير واضح، وأصالة المنع تقتضي العدم.^{١٠}

وفي المسالك:
منشأ التردد من دعوى الشيخ رحمه الله ورود الرخصة في ذلك، ومن أصالة المنع، وعدم ظهور موجب الرخصة. وقد ظهر بذلك أنَّ المنع أقوى.^{١١}

ونحن بهدایة الله تعالى وتوفيقه لما أظهرنا المستند فلا تعويل على ما ذكره. ثم إنَّ الظاهر من العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير انحصر المانع في ابن

١. السراويل ٢: ٢٤.
٢. شرائع الإسلام ١: ٣١٣.
٣. تحرير الأحكام ٢: ٢٤٢ / ٢٩٧٣.
٤. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩ و تقدم في ص ٨٧.
٥. غاية المرام ١: ٥٤٦ و تقدم في ص ٨٧.
٦. التفتح الرابع ١: ٠٩٦.
٧. المهدى البارع ٢: ٣٢٨ و تقدم في ص ٨٨.
٨. المقتنة: ٨١٠ و تقدم في ص ٤٣.
٩. المراسيم: ٢٦١ و تقدم في ص ٤٤.
١٠. الروضة البهية ٢: ٤١٩.
١١. مسالك الأفهام ٣: ١٠٦.

إدريس، قال في التذكرة:

قال الشيخ: وقد رخص في حال الغيبة إقامة الحدّ على ولده وزوجته إذا أمن الضرر.

ومنع ابن إدريس ذلك في الولد والزوجة، وسلمه في العبد.^١

ومثله في المتن^٢ والتحرير^٣.

فمن هنا يظهر ندرة المخالف في المسألة وشذوذه.

على أنا نقول: إن العلامة - أحله الله تعالى محل الكرامة - وإن حكى هذا القول في أكثر كتبه في مباحث الأمر بالمعروف ساكتاً عنه من غير أن يفتني به، لكنه قدّس الله تعالى روحه في مباحث الحدود قطع بذلك.

قال في التحرير:

للسيدي إقامة الحدّ على عبده وجاريته، وللأب إقامة الحدّ على ولده، وللزوج إقامة الحدّ

على زوجته بعلمهم:

وفيه أيضاً:

لو وجد مع امرأته رجلاً يزني بها ساعغ له قتلهما معاً، ولا إنتم، وفي الظاهر يقتل إلا أن يقيم البيتنة على دعواه، أو يصدقه الوالي.

وفيه أيضاً في حد المحارب: «لو وجد رجلاً يزني بامرأته، فله قتلهما»^٤.

وفي القواعد:

وللزوج الحر إقامة الحدّ على زوجته، سواء دخل بها أولاً، في الدائم دون المنقطع. وفي العبد إشكال.

للرجل إقامة الحدّ على ولده. وهل يتعدى إلى ولد ولد؟ إشكال، وسواء كان الولد ذكرأ أو أنثى.

١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥.

٢. متن المطلب ٢: ٩٩٤، (الطبعة الحجرية).

٣. تحرير الأحكام ٢: ٢٤٢.

٤. تحرير الأحكام ٥: ٣١٢/٦٧٥٢ و ٣٨٦/٦٩١٠.

وهذا كله إنما يكون إذا شاهد السيد أو الزوج أو الوالد الزنى أو أقر الزانى، فإن قامت عنده بيتة عادلة فالأقرب الافتقار إلى إذن الحاكم.
ويجب أن يكون عالماً بإقامة الحدود وقدرها وأحكامها.
ولو كان الحد رجماً أو قتلاً اختص بالإمام، وكذا القطع في السرقة.
ولو كانت الأمة مزوجة كان للمولى الإقامة. وفي الزوج الحر أو العبد إشكال^١.
وفيه أيضاً:

لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهمَا، ولا إثم. وفي الظاهر يقاد. إلا مع البيتة
بدعواه أو يصدقه الولي^٢.
وفي الإرشاد:

ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهمَا، ولا يصدق إلا بالبيتة أو تصديق
وليهما^٣.

وكذا الحال في المحقق لكن في الجملة، قال في الشرائع:
إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهمَا ولا إثم. وفي الظاهر عليه القود إلا أن يأتي
على دعواه بيتة أو يصدقه الولي^٤.

بل نقول: إن الظاهر من ابن إدريس - الذي هو الأصل في الخلاف - وفي مباحث
الحدود عدوله عَنِّي أفتى به في مباحث الأمر بالمعروف حيث قال:
وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها وهما محصنان كان له قتلهمَا، وكذلك إذا وجد
مع جاريتها أو غلامه^٥.

وفي الدروس ما قد سمعته فيما سلف^٦.

١. قواعد الأحكام ٣: ٥٣٢.

٢. المصدر: ٥٣٤.

٣. إرشاد الأذهان ٢: ١٧٤.

٤. شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

٥. المرأوى ٣: ٤٤٥.

٦. تقدم في ص ٩١.

وفي اللمعة: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها ولا إثم»^١.

وفي الروضة في شرحه:

(فله قتلها) فيما بينه وبين الله تعالى (ولا إثم عليه) بذلك، وإن كان استيفاء الحد في غيره منوطاً بالحاكم. هذا هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا وهو مرói أيضاً. ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمنى بها، ولا بين المدخول بها وغيرها، ولا بين العزة والأمة، ولا في الزاني بين المحسن وغيره؛ لإطلاق الإذن المستناد لجميع ذلك، [والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره] ولا يتعذر إلى غيرها، وإن كان رحماً أو محراً اقتصاراً فيما خالف الأصل على محل الوفاق.

وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر، (ولكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) مع إقراره بقتله، أو قيام البينة به (إلا مع) إقامته (البينة) على دعواه، (أو التصديق) من ولية المقتول^٢.

وفي المسالك:

إذا أطّلَعَ الإنسان على الزانيين ولم يكن من أهل الحدود، فمُعْتَضِي الأصل عدم جواز استيفائه منهما بنفسه، لكن وردت الرخصة في جواز قتل الزوجة والزاني بها إذا علم الزوج بهما، سواء كان الفعل بوجب الجلد أو الرجم، كما لو كان الزاني غير محسن، أو كانا غير محسنين، وسواء كان الزوجان حرين أو عبدين أم بالتفريق، وسواء كان الزوج قد دخل أم لا، وسواء كان دائماً أم متعدة؛ عملاً بالعموم^٣. انتهى.

تحقيق المقام يستدعي أن يقال: إنَّ هنا ثلاثة مطالب:

[المطلب] الأول: يجوز للرجل قتل الزاني بزوجته، ويمكن الاستدلال لإثباته

بعدة نصوص:

منها: ما رواه في باب من لا دية له من كتاب ديات الكافي، وباب القضاء في

١. اللمعة الدمشقية: ١٦٦.

٢. الروضة البهية ٩: ١٢٠ - ١٢٢.

٣. مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٧.

قتيل الزحام ومن لا يُعرف قاتله من المهدى:

عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار، أُسئلَّتْ به أَمْ لَا؟ فقال: «اعلم أَمْ من دخل دار غيره فقد أُهدر دمه، ولا يجب عليه شيء». ^١

ومنها: الصحيح المروي في البابين من الأصلين:

عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَيْمـا رجل اطـلـعـ على قـومـ فـي دـارـهـ لـيـنـظـرـ إـلـيـ عـورـاتـهـ، فـرـمـوـهـ وـفـقـوـاـ عـيـنـهـ أـوـ جـرـحـوـهـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ». ^٢

وقال: «من بدأ فاعتدى فأعتدى عليه فلا قوـدـ لهـ». ^٣

ومنها: المعتبر المروي في البابين من الأصلين:

عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اطـلـعـ رـجـلـ عـلـىـ قـومـ، يـشـرـفـ عـلـيـهـمـ أـوـ يـنـظـرـ مـنـ خـلـلـ شـيـءـ لـهـمـ، فـرـمـوـهـ فـأـصـابـوـهـ فـقـتـلـوـهـ أـوـ فـقـوـاـ عـيـنـهـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ غـرـمـ». ^٤

ومنها: الصحيح المروي في البابين من الأصلين وباب من لا دية له في جراح أو

قتل من الفقيه:

عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بدأ فاعتدى عليه فلا قوـدـ لهـ». ^٥

ومنها: ما رواه في باب من لا دية له في جراح أو قتل من الفقيه:

عن أبي بصير قال: سأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ رـجـلـ اـطـلـعـ عـلـىـ قـومـ لـيـنـظـرـ إـلـيـ عـورـاتـهـ

فرـمـوـهـ فـقـتـلـوـهـ أـوـ جـرـحـوـهـ أـوـ فـقـوـاـ عـيـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ دـيـةـ لـهـ». ^٦

١. الكافي ٧: ١٦/٢٩٤، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٥/٢٠٩.

٢. الكافي ٧: ٢٩٠ - ٢٩١، ١/١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٣/٢٠٦.

٣. الكافي ٧: ٥/٢٩١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٨/٢٠٧.

٤. الكافي ٧: ١/٢٩١، باب من لا دية له. والرواية عن الحلبـي؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٣/٢٠٦ والرواية عن الحلبـي؛ الفتـيـهـ ٤: ٢٢٩/٧٤.

٥. الفتـيـهـ ٤: ٢٢٧/٧٤.

ومنها: الصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» وقال: «من أطّلع على مؤمن في منزله فعيشه مباحثاته في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمنه مباح للمؤمن في تلك الحالة».^١

قال في الصحاح: دمر يدمّر دموراً دخل بغير إذن.^٢

ولا يخفى أن دلالة النصوص المذكورة على العرام بعضها بالإطلاق وبعضها بالفحوى وبعضها بهما، كما لا يخفى هذا التفصيل على أولى النهى.

ومنها: الصحيح المروي في باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً... فقتل المرأة

زوجها، وما يجب في ذلك:

عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما ذهب الرجل بياضه أله ثار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضررت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، قال: «تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج».^٣

وطريقه إلى يونس وإن لم يذكره في المشيخة، لكن يظهر من الفهرست أن طريقه اشتمل على إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، وكلاهما مجهولان، قال في الفهرست:

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، وعن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والعميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار، كلهم عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار

١. النفيء: ٤، ٢٢٦/٧٦.

٢. الصحاح: ٢، ٦٥٩، «دم ر».

٣. النفيء: ٤، ٤٢٦/١٢٢، الكافي: ٧، ١٢/٢٩٣، باب من لا دية له: تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٤/٢٠٩ بسته آخر. في الكافي وتهذيب الأحكام: «دخل» بدل «ذهب».

وصالح بن السندي.

ورواها محمد بن علي بن الحسين، عن حمزة بن محمد بن العلوى ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن إسماعيل وصالح، عن يونس. وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

وقال محمد بن علي بن الحسين: سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كُتبَ
يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به.

انتهى كلام الفهرست.

وبما ذكره فيه يظهر أنَّ طريقه إلى يونس وإن كان صحيحاً لكنَّ طريق شيخنا الصدوق إليه غير صحيح؛ لاشتماله على ما ذكر.

فعلى هذا ما ذكره المحقق الأسترآبادي في أواخر رجاله الوسيط^٢ حيث قال:
«إلى يونس بن عبد الرحمن صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست وإن لم يذكره الصدوق في المشيخة» فغير صحيح.

لا يقال: إنَّ تصحيحه يمكن أن يكون لما حكاه الصدوق عن شيخه ابن الوليد؛ لظهور عدم كفايته في التصحيح الذي كلامنا فيه كما لا يخفى. نعم يمكن الحكم بصحة الحديث الذي كلامنا فيه؛ لكونه مأخوذاً عن كتاب يونس.

والظاهر أنَّ استناده إلى يونس عنده كاستناد الفقيه إليه عندنا، فلا يضر ضعف الواسطة بينه وبينه.

إذا علمت ذلك فلنعد إلى وجه الدلالة فنقول: إنَّ حكمه عَلَيْهَا بقتل المرأة لقتل الزوج، وضمان المرأة دية الصديق دون ضمانها في مال الزوج دالٌّ على انتفاء الحرج للزوج في قتل الصديق المرید للفجور بزوجته، فيظهر منه انتفاء الحرج في

١. الفهرست: ٥١٢ - ٥١١.

٢. مخطوط، يوجد نسخة منه في مكتبة آية الله المرعشى، فهرس مخطوطات المكتبة: ٣: ١٧٠ / ١٧٧.

قتل الزاني بالزوجة بطريق أولى.

كما لا يخفى أنَّ الحديث المذكور مرويٌ في الكافي والتهذيب أيضاً، لكنَّ السند فيما اشتمل على محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليهما السلام.

والظاهر أنَّ محمد بن حفص هو محمد بن حفص بن غياث، ولم يذكروا له مدحأ، إلا أنَّ روایة جماعة من الأجلة كإبراهيم بن هاشم - كما في هذا الحديث - والصفار والحميري وسعد بن عبدالله - على ما يظهر من شيخ الطائفة في رجاله - عنه يومئ إلى حسنِه.

وأمّا عبدالله بن طلحة فهو أيضاً مجهول الحال، إلا أنَّ النجاشي ذكر أنَّ «له كتاباً يرويه عنه عليٌّ بن إسماعيل بن الميسعي»^١، وصَرَح العلامة في التحرير بأنه فطحيٌّ، فيكون سند الفتوى أقوى منها، وإن لم يظهر المأخذ بالحكم في الفطحية.

ففي الكافي:

عن عليٍّ، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة لسرقة متابعتها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهلها يطلبون بدمه من الغد؟

فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «اقض على هذا كما وصفت لك»، فقال: «يضمون مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها آنه زانٍ وهو في ماله غريم، وليس عليها في قتلها إيه شئ»، قال رسول الله عليهما السلام: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود^٢.

وعنه قال: قلت: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق

١. رجال النجاشي: ٥٨٨/٢٢٤.

٢. تحرير الأحكام: ٥٣٨/٥٧٨١.

٣. الكافي: ٧/٢٩٧، ١٢/٢٩٧، باب من لا دية له.

لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الرجل بياض أهله ثار الصديق إلى آخر الحديث
السابقة^١.

وفي الفقيه لم يذكر قول: «اقض على هذا كما وصفت لك» وإنما المذكور فيه
هكذا: «فقال أبو عبدالله: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه». إلى آخره.^٢
وأورد في المفتون^٣ أيضاً كذلك، وهو أولى.

قال في السراج:

وقد روی في شواذ الأخبار - أورده شيخنا أبو جعفر في نهايةه - عن عبدالله بن طلحة
عن أبي عبدالله^{طليلا} قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعاً - إلى أن
أورد الحديث الأول بتضاهيه فقال:-

قال محمد بن إدريس: هذه الرواية مخالفة للأدلة وأصول المذهب؛ لأننا قد يسأل أن قتل
العمد لا تضمنه العاقلة، والسارق المذكور قتل الابن عمداً، فكيف يضمن مواليه دية
الابن؟! وإنما قتلها له فلا قود عليها ولا دية في ذلك كما قال؛ لأنّه قد استحق القتل من
وجهين: لمكان غصبه فرجها؛ لأنّ من غصب امرأة فرجها وجب عليه القتل.
والوجه الثاني لمكان قتله ولدها، فإنه يجب لها القود عليه.

وإنما إزالته في ماله أربعة آلاف درهم، فلا دليل على ذلك، والذي يقتضيه أصول مذهبنا،
أنه يجب عليه مهر مثلها يستوفى من تركته إن كان قد خلف تركها، لا يجب أكثر من ذلك؛
لأنه لا دليل على أكثر من مهر المثل؛ لأنّ دية الفرج المقصوب، وهو العقر - بضم العين
غير المعجمة وتسكين القاف - وهو دية الفرج المقصوب عند أهل اللغة والفقهاء.

- ثم قال: - وروي أيضاً أنه قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت
المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة - والحجلة بالتحريك واحدة حجال
العروس وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والنمارق والستور^٤.

١. الكافي ٧: ٢٩٣، ١٢/٢٩٣، باب من لا دية له. تقدم في ص ٩٩.

٢. الفقيه ٤: ٤٢٢/١٢١.

٣. المفتون: ٥٢٥.

٤. الصحاح ٤: ١٦٦٧، «حج ل».

إلى أن قال:- قال محمد بن إدريس: أما قتلها بالزوج فصحيح، وأما إلزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، بل لا دية له، ودمه هدر؛ لأنّ قتله مستحق؛ لأنّه متعدّ بخصوصة صاحب المنزل في منزله وعلى أمرأته، وإنّما هذه روايات وأخبار آحاد توجد في المصنفات، لا دليل على صحتها، فلا يحلّ ولا يجوز الفتيا بها؛ لأنّها لا تعضدها الأدلة بل الأدلة بالاضد منها.^١

حاصله الإبراد في الرواية الأولى من وجهن:
الأول: إنّ قتل الابن من السارق قتل عمد، ولا تضمن العاقلة الديمة في مثله، وضمان العاقلة إنّما هو في قتل الخطط.

والجواب عنه: أنّ قتل العمد وإن كان موجباً للقود لكنه عند إمكانه، وأما عند عدم الإمكان - كما فيما نحن فيه لكون القاتل مقتولاً في محل الكلام - فيرجع حينئذ إلى الديمة من مال القاتل إن كان له مال، وإلا فمن الأقرب إليه، وفاماً لما أفتى به جماعة من فحول الأصحاب.

قال شيخ الطائفة في النهاية:
 ومتي هرب القاتل عمدًا ولم يقدر عليه إلى أن مات أخذت الديمة من ماله، فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، ولا يجوز مواجهتهم بها مع وجود القاتل^٢.

وقال شيخنا أبي الصلاح:
 وإذا هرب قاتل العمد فمات قبل أن يقدر عليه فالدية من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته. ومن خلص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسراً أخذ بإحضاره، فإن أحضره، وإلا حبس حتى يحضره، فإن مات القاتل فعليه ديته^٣.

١. المسنون: ٣٦٣-٣٦٤.

٢. النهاية: ٧٣٦.

٣. الكافي لأبي الصلاح: ٣٩٥.

وقال شيخنا ابن حمزة:

ولا يلزم عاقلة القاتل عمداً شيء من الديه، إلا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالاً^١.

وفيه أيضاً فيما بعده:

وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحسن ويلزم القاتل، إلا إذا هرب ولم يظفر به حتى يموت، ولم يكن له مال كما ذكرنا^٢. انتهى.

أي حينئذ أن تكون دية المقتول على عاقلة القاتل.

وقال السيد ابن زهرة في الغنية:

ومتي هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات أخذت الديه من ماله، فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته؛ بدليل الإجماع المتكرر^٣.

والمستند فيه - مضافاً إلى الإجماع المنقول - الموثق المروي في باب العاقلة من ديات الكافي، وباب البيتات على القتل من كتاب ديات التهذيب:

عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإنما الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^٤.

وزاد في الكافي: «فإن لم يكن له قرابة أداه الإمام».

والصحيح المروي في الباب المذكور من التهذيب:

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإنما الأقرب فالأقرب»^٥.

١. الوسيلة: ٤٣٦ - ٤٣٧.

٢. الوسيلة: ٤٤٠.

٣. غنية التزوع: ٤٠٥.

٤. الكافي: ٧، ٣/٣٦٥، باب العاقلة: تهذيب الأحكام: ١٠: ٦٧١/١٧٠.

٥. تهذيب الأحكام: ١٠: ٦٧٢/١٧٠.

والمراد بأبي جعفر في المقام هو مولانا الجواد عليه السلام بقرينة الراوي، فإن كانت مطلقة ينصرف إلى مولانا الباقي عليه السلام.

والموثق - كالصحيح - المرجعي في باب ما جاء فيمن قتل ثم فر من القتيبة: عن أبي بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: «إن كان له [مال] أخذ منه، وإن لا أخذ منه الأقرب فالأقرب».^١ وهذه النصوص المذكورة مع اعتبار سندتها وإبطاق المشايخ العظام على إيرادها في الأصول المعتبرة، ومصير جماعة من فحول الأصحاب إلى الفتوى بمضمونها، تعين العمل بمقتضاه، فلا وجه للتأمل في المسألة. فعلى هذا ما ذكره ابن إدريس بعد أن حكى العبارة السالفة من النهاية حيث قال:

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح: لأنَّ خلاف الإجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأصول مذهبنا، وهو أنَّ موجب قتل العمد القود دون الديمة - على ما كثرنا القول فيه - بغير خلاف بيننا، فإذا فات محله فهو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى المال الذي للميته أو إلى مال أوليائه حكم شرعى يحتاج متبنته إلى دليل شرعى، ولن يجده أبداً.^٢

فلا شبهة في ضعفه.

إذا علمت ذلك فلنعد إلى ما كانا بصدده بيانه فنقول: إنَّ القاتل عمداً في ذلك قتل بعد القتل فلا قود^٣، فينتقل إلى الديمة في ماله، ومع انتفائه تؤخذ الديمة من أقاربه، غاية ما هناك أنه عليه السلام حكم بطالبة الديمة من أقاربه، فيمكن أن يكون ذلك لعلمه بانتفاء المال الباقي للقاتل، فلا ينافي حكمه عليه السلام بضمان السارق في ماله أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها؛ لإمكان أن يكون المال المتخلَّف عنه هذا المقدار. فنقول: إنَّ ما ذكره ابن إدريس من أنَّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة، إنَّ أراد عدم

١. القتبه ٤: ١٢٤.

٢. المسماوي ٣: ٣٣٠.

٣. في نسخة «ك»: «إنَّ القاتل في مفروض الحديث لما قتل بعد القتل انتفى محل القود».

ضمان العاقلة فيما إذا تمكّن الولي من القود وهو مسلّم، وكذا الحال فيما إذا لم يتمكّن منه لكن تمكّن منأخذ الديمة من مال القاتل؛ وإن كان المراد أنها لا تحمل الديمة مطلقاً ولو مع التمكّن من القود واستيفاء الديمة من مال القاتل، فهو من نوع.

والسند ما مرّ من دلالة النصوص المعتبرة المستجムة لشرائط الحججية المفتى بمضمونها عند جماعة من أجيال الأصحاب، وإنما صرنا إلى ضمان العاقلة لدية قتل الخطأ؛ لدلالة الدليل عليه، وهي متحققة فيما نحن فيه، فلا وجه للابتعاد فيه، بل الاستبعاد هناك أقوى مما نحن فيه؛ لوضوح أنّ القول بذلك هناك مطلقاً ولو مع التمكّن من مال القاتل وجوده، وفيما نحن فيه إنما يكون عند عدم وجوده وعدم التمكّن من الاستيفاء من ماله، فلا وجه للابتعاد.

وإلى هذا المعنى أشار المحقق -قدس الله تعالى نفسه الركيبة- في نكت النهاية،

قال:

إنما التزم الأولياء دم الغلام بناء على أن القاتل إذا مات قبل القصاص وجبت الديمة في ماله، فإن لم يكن فعل الأقرب فالأقرب. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد^١. انتهى.

ومقصود من هذا التطويل تحقيق المسألة؛ إذ قد يتحقق عدم التمكّن من القود من قاتل العمد لفرار أو موت قبل القود، كما كانت حال تحرير المسألة مبتلي بمثل هذه الواقعية، لصدور قتل العمد من بعض الأشرار، واختار الفرار من القرار قبل أن يصل إليه أيدي أولياء المقتول، وتحقق لهم عليه سلطان، وأماماً إذا سلّطوا عليه فخلصه منهم بعض الأشرار ثم اختار الانهضام فهناك حكم آخر، كما هو المستفاد من الصحيح الذي أطبقت المشايخ الثلاثة على إيراده.

أما ثقة الإسلام، ففي باب الرجل يخلص من وجوب القود في الكافي، وأماماً شيخنا الصدوقي، ففي باب القود ومبلغ الديمة من الفقيه، وأماماً شيخ الطائفـة، ففي باب

ضمان النفوس من التهذيب:

عن حريز عن أبي عبدالله ظليلة، قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمدًا فرُفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل» قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: «إن مات فعليهم الديمة»^١. وفي الكافي والفقیه: «يؤدونها إلى أولياء المقتول»^٢.

قال في النهاية:

من قتل غيره متعمدًا فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقيدوه ب أصحابهم فخلصه إنسان كان عليه رده، فإن لم يرده كانت عليه الديمة^٣.

وفي السراج^٤ مثله.

هذا كله في الإيراد الأول.

وأما الإيراد الثاني، أي القدر اللازم في دية الفرج المغصوب هو مهر المثل لا أربعة آلاف درهم، فقد أجاب عنه المحقق في نكت النهاية^٥ والعلامة^٦ بما حاصله: أن لا تعيين في مهر المثل لثلا تجوز الزيادة عليه، فيمكن أن يكون ما حكم به ظليلة في تلك الواقعة - أي أربعة آلاف درهم - هو مهر المثل في تلك المرأة. هذا كله فيما أورده على الرواية الأولى.

وأما ما أورده على الرواية الثانية من قوله: «أما إلزمها دية الصديق في مالها، فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها» إلى آخره. فقد أجب عنده بما حاصله: أن

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٧٥/٢٢٢.

٢. الكافي ٧: ١/٢٨٦، باب الرجل يخلص من عليه القدو؛ النتبه ٤: ١٥/٨٠.

٣. النهاية: ٧٥٨.

٤. السراج ٣: ٣٦٦.

٥. نكت النهاية ٣: ٤٠١.

٦. قواعد الأحكام ٣: ٦٥٣.

ذلك إنما هو لكون المرأة سبباً لإدخال صديقها في الحجلة، كما هو المدلول عليه بقوله: «فعمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته في الحجلة».

وكيما كان، إن دلالة الحديث على أصل المدعى من جواز قتل الزوج للزاني بزوجته ظاهرة، كما تبناها عليه فيما سلف، فهو مدلول عليه بالنصوص المذكورة المستفيضة وكلمات الأعاظم الأجلة، فلا ينبغي التأمل في المسألة.

ثم لا يخفى أن مقتضى الإطلاق وترك الاستفصال في النصوص المذكورة ثبوت الحكم سواء كان الرجل الزاني محصناً أم لا، فالشخص بالإحسان كما صدر من ابن إدريس غير صحيح.

قال في السراويل:

إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها وهما محصنان، كان له قتلهما، وكذلك إذا وجده مع جاريته أو غلامه. فإن وجده ينال منها دون الفرج كان له منعها ودفعه عنها، فإن أبي الدفع عليه فهو هدر فيما بينه وبين الله تعالى^١.

وفيه أيضاً:

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن قتل رجلاً ثم أدعى أنه وجده مع امرأته في داره، قتل به، أو يقيم البينة على ما قال.

قال محمد بن إدريس: الأولى أن يقييد ذلك بأنَّ الموجود كان يزني بالمرأة، وكان محصناً، فحيثند لا يجب على قاتله القود ولا الديمة ولا أنه مباح الدم. وأئمَّا إن أقام البينة أنه وجده مع المرأة، لا زانياً بها، أو زانياً بها ولا يكون محصناً، فإنه يجب على من قتله القود، ولا تنفعه البينة^٢. انتهى.

ومقتضى هذا الكلام أنه لا يجوز للزوج القتل إلا إذا رأه يزني بزوجته وهو محصن، فجواز القتل متوقف على اجتماع الأمرين، فينتفي عند انتفاء واحد منهما كما ينتفي عند انتفاءهما.

١. السراويل ٣ : ٤٤٥.

٢. المصدر: ٣٤٣ - ٣٤٤.

فعلى هذا لو وحده مریداً للفجور بزوجته لا يسوغ له القتل ولو كان محسناً، وكذا الحال لو وحده يزني بها عند انتفاء الإحسان.

بل الظاهر أنه يجوز له قتل الزاني بزوجته ولو لم يكن محسناً.

تنقيح المقام يستدعي أن يقال هنا أربع صور:

علم الرجل بإرادة الداخل في بيته الفجور بزوجته، محسناً كان الداخل أم غيره، ومشاهدته للزاني بأهله كذلك.

جواز قتل الزاني في الصورتين الأخيرتين مما لا ينبغي التأمل فيه.

والمستند في ذلك - مضافاً إلى العموم والإطلاق في النصوص السالفة - الصحيح المروي في باب التحديد من حدود الكافي، وباب ما يجب فيه التعزير والحد من الفقيه، وباب حدود الزنى من حدود التهذيب:

عن فضالة، عن داود بن فرقـ - كما في الكافي والتهذيب - وداود بن أبي يزيد - كما في الفقيه - قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا السعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضررها بالسيف، قال: فخرج رسول الله ﷺ فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لي لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضررها بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله ﷺ بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل! فقال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل؛ لأن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تدعى ذلك الحد حداً»^١.

ووجه الدلالة: أن المستفاد منه جواز القتل للزوج حال وجود الأربعة الشهود سواء كان الرجل محسناً أم غيره.

وأوضح منه في الدلالة عليه ما مستقى عليه.

وأمّا الصورتان الأولىان، فالذي يدلّ على جواز القتل فيهما أيضاً عدّة نصوص:

١. الكافي ٧: ١٢/١٧٦، باب التحديد: الفقيه ٤: ٤/١٦: تهذيب الأحكام ١٠: ٥/٢.

منها ما روي في الباب السالف من الكافي والتهذيب:

عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عَلِيًّا، في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار، أُيْتَى به أم لا؟ فقال: «اعلم أنَّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء».^١

سنده في الكتابين هكذا: عليٌّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوى، جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني. والظاهر أنَّ محمد بن الحسن في هذا المقام هو الصفار؛ لكونه في طبقة عليٌّ بن إبراهيم، لرواية ثقة الإسلام عندهما من غير واسطة، ووثاقهما بل جلالتهما ظاهرة، فيكون محمد بن الحسن في السند معطوفاً على عليٌّ بن إبراهيم، فوجود واحد منها يكفي في الحكم بصحة الحديث فضلاً عن اجتماعهما.

وأما مختار بن محمد بن المختار مجهول، بل مهمل في الرجال، لكن ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة الفتح بن يزيد ما هذا لفظه:
له كتاب، أخبرنا به جماعة عن محمد بن عليٍّ بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار،
عن المختار بن بلال بن المختار...، عن فتح بن يزيد.^٢

ولتا كانت الرواية في سند الحديث الذي كلامنا فيه عن الفتح بن يزيد يمكن أن يكون المذكور فيه هو المختار بن بلال الراوى عن فتح بن يزيد بأن يكون بلال لقباً لوالده.

ويؤيده ما في سند التهذيب حيث قال: «عليٌّ بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني» فلاحظ عبارة الفهرست حيث إنَّ المذكور فيها رواية المختار بن بلال بن المختار.

١. الكافي ٧: ١٦/٢٩٤ باب من لا دية له: تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٥/٢٠٩.

٢. الفهرست: ٥٧٥/٣٦٧.

وذكر في الرجال في باب من لم يرو: «المختار بن هلال بن المختارين أبي عبيد، روى عن فتح بن يزيد الجرجاني، روى عنه الصفار»^١.
 والظاهر أنَّ الرجل واحد، فأبُوه إِمَّا هلال أو بلال، فالاشتباه في أحد الموضعين.
 وعلى أيَّ حال فهو إِمَّا مهمل في كتب الرجال أو مذكور بما لا يخرجه عن الإهمال،
 إِلَّا أنَّ رواية عليٍّ بن إبراهيم الثقة الجليل القدر عنه - كما في سند الحديث - يومئذ
 إلى التعویل عليه.

ثم إنَّ المذكور في طبقته وهو عبدالله بن الحسن العلوى، وإن كان مهملًا في الرجال أيضًا، لكن كثرة رواية محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الثقة الجليل عنه، وكذا كثرة روايته عن جده عليٍّ بن جعفر - كما يظهر من كتاب قرب الإسناد^٢ - ترشد إلى حسنها ومدحها.

ثم إنَّ انفراد كُلَّ واحد منهما في سند الحديث لا ينفك عن تعویل ما على الحديث سيِّما الثاني، فضلًا عن اجتماعهما فيه كما فيما نحن فيه.

بقي الكلام في حال الراوى، فنقول: إنَّ العلامة - نور الله مرقده - وإن ذكر في ترجمته في الخلاصة: أنَّ الرجل مجهول والإسناد إليه مدخول^٣. لكن إطباقي جماعة من أعلام الفضلاء - حيث رروا عن كتابه، ولو كانت الرواية بالواسطة - وأكابر المحدثين كشيخنا الصدق وشيخنا الجليل محمد بن الحسن بن وليد ومحمد بن الحسن الصفار - كما علمت من كتاب الفهرست - يرشد إلى التعویل عليه، مضافاً إلى رواية عليٍّ بن إبراهيم وإيراد ثقة الإسلام حدشه في الكافي، فالحديث لا يخلو عن اعتبار.

ودلالته على المدعى ظاهرة؛ لوضوح أنَّ المدلول عليه به هو أنَّ الدخول للدار

١. رجال الطوسي: ٦٢٥٨/٤٣٧.

٢. قرب الإسناد: ١٧٦/٦٤٦، ٢١٣، ٢١٦، ٨٣٤/٢٣٤، ٨٤٦/٢٤٦، ٩١٤/٢٣٤، ٩٧١/٢٤٦، ٩٩٨/٢٥٠، ١٠٣٢/٢٦١.

٣. خلاصة الأقوال: ٣٨٨/١٥٥٨.

لل مجرور مبيح للقتل، وهو المطلوب.

و منها: ما رواه في أواخر باب الحد في السرقة من التهذيب:

عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه. وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسّك منه فهو علّي».^١

رواه بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن غياث بن إبراهيم.

وفي النسخة محمد بن يحيى في مقام محمد بن عيسى، فالسند إلى الراوي صحيح؛ لأنَّه إِمَّا ابن عيسى أو ابن يحيى، وأَيْمَّا كَانَ يَكُونُ ثَقَةً.

أَمَّا ابن عيسى فإِنَّه الأشعري الذي وثقه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك^٢ في مسألة البهيمة الموطوءة، والعلامة السميّ المجلسي في الوجيزه^٣، وهو الظاهر من النجاشي^٤ وغيره.

وأَمَّا ابن يحيى فإِنَّه في مقام محمد بن يحيى الخراز الثقة؛ لما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة غياث بن إبراهيم حيث قال:

له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم.^٥

وأَمَّا أحمد بن محمد فهو إِمَّا ابن عيسى أو ابن خالد البرقي، وكلاهما ثقة.

فالذكور في السند إن كان محمد بن عيسى يظنُّ أنَّ الراوي عنه ابنيه، وإن كان محمد بن يحيى يظنُّ أنَّ الراوي عنه البرقي؛ لما ذكره في الفهرست^٦ من روایته عنه،

١. تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦: ٥٣٨.

٢. مسالك الأفهام ١٢: ٣١: ٣١.

٣. الوجيزه: ١٠١.

٤. رجال النجاشي: ٩٠٥/٣٣٨.

٥. الفهرست: ٥٦١/٣٥٥.

٦. الفهرست: ٤٣٧-٤٣٨/٦٩٨.

وإن كان كلّ واحد منهما محتملاً في كلّ واحدٍ منهما.

فأمر الحديث يتبع حال الراوي أي غياث بن إبراهيم، فنقول: قد وثقه النجاشي^١ والعلامة^٢، وكذا المحقق قال في مباحث غسل الميت من المعتبر: «إنّ غياث بترى لكتئه ثقة»^٣، لكنّ شيخ الطائفة^٤ حكم بترتيته كالمحقق وغيرهما، فيكون حديثه موثقاً.

ومنها: مارواه في باب قتال المحارب واللص من أواخر جهاد التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللص محارب لله ولرسوله عليهما السلام، مما تبعك منه شيء فهو على»^٥.

وأبي جعفر في السند هو أحمد بن محمد بن عيسى، هو وأبوه ثقان، لكنّ وهب ضعيف، فالحديث ضعيف.

قال في القاموس:

اللص: فعل الشيء في سرّ، وإغلاق الباب وإطباقيه، والسارق، وبذلك جمعه لصوص ولصاص، وهي لصنة، الجمع لصات ولصائص^٦.

قال في الصحاح: «بدرت إلى الشيء أبدر بدوراً: أسرعت، وكذلك بادرت إليه»^٧.

وجه الاستدلال هو أنه عليهما السلام أمر أولاً بالسرعة إلى ضرب الداخل في البيت،

١. رجال النجاشي: ٨٢٣/٢٠٥.

٢. خلاصة الأقوال: ١٥٤٧/٣٨٥.

٣. المعتبر: ١: ٢٦٤.

٤. رجال الطوسي: ١٥٤١/١٤٢، أصحاب الباقر عليهما السلام.

٥. تهذيب الأحكام: ٦: ٢٧٩/١٥٧، وفيه «فابدره» بدل «فابدأ».

٦. القاموس المحيط: ٢: ٣٢٨، «لـ صـ صـ».

٧. الصحاح: ٢: ٥٨٦، «بـ درـ».

المريد للأهل، وعلّمه عليه السلام بكون اللص محارباً، فيندرج تحت قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاؤَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْهُمْ»^١ الآية. ومنه يظهر أنَّ المراد بالضربة ما يعمُّ القتل، فيتهم المدعى.

إن قيل: إنَّ المدعى جواز قتل الزوج لمن دخل في بيته مریداً للفجور بأهله وزوجته، والمدلول عليه بالحديثين جوازه للمريد بالأهل والمال، فلا يمكن التمسك بهما في جواز قتل المريد لأحدهما، فلا يتم التقريب.

قلنا: إنَّ الواو فيهما بمعنى «أو» لقوله عليه السلام في الحديث الأول: أو الفجور. وأيضاً أنَّ الداخل في الدار لإرادة أخذ المال لا شبهة في صدق اللصوصية في حقه، فمقتضى قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ» إلى آخره، جواز القتل في حقه، واستقلال الحد أحد المتعاطفين في الحكم يقتضي استقلال الآخر فيه أيضاً. وأيضاً لا شبهة في دلالته على جواز قتل المريد للمال لجوازه في حق المريد للفجور بطريق أولى.

ومنها: الصحيح السالف عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن»^٢. ودلالته على المدعى متى لا خفاء فيه.

ومنها: جميع النصوص التي أوردناها في أوائل المبحث، بعضها بالمنظور وبعضها بالمفهوم، فليلاحظ.

ومن جميع ما ذكر تبيَّن أنَّ ما بنى عليه ابن إدريس من أنَّ جواز القتل للزوج إنما هو في حق الزاني المحسن، فينتفي في ثلاثة صور من الصور الأربع المذكورة غير صحيح.

إن قيل: يمكن الاستدلال له بما دلَّ على التفرقة في الزاني بين المحسن وغيره،

١. المائدة (٥): ٣٢.

٢. تقدَّم في ص ٩٩.

بشتوت الرجم في الأول والجلد في الثاني، كالموثق المروي في باب حدود الزنى من التهذيب:

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العَزَّ والحرَّ إذا زنياً جلد كلَّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحسن والمحسنة فعليهما الرجم»^١.

قلنا: إنَّ المراد منه ومن أمثاله من حيث الزنى وثبتوت الحكم بالإضافة إلى الحاكم، وفيما نحن فيه لا من تلك الحيثية وهو بالإضافة إلى الزوج، وأيضاً أنَّ الحد في المحسن والمحسنة إنما هو الرجم، وفيما نحن فيه هو القتل، فلا ينبغي التأمل في جواز قتل الزاني بالزوجة وإن لم يكن محسناً.

بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنَّ غاية ما يستفاد من النصوص المذكورة أنَّه يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته في داره، ولا يلزم منه الجواز مطلقاً ولو لم يكن في داره، كما إذا كان في دار الزاني. وكلمات من تعرّض للمسألة مطلقاً عدا صاحب الجامع قال:

من وجد في بيته رجلاً يزني بزوجته فقتله أثيد به، إلا أن يقيم أربعة شهادة بذلك فيهدر دمه^٢.

وتحقيق الحال في ذلك يقتضي التفصيل في المسألة بين الزاني بالزوجة ومرید الزنى بها، ففي الأول يجوز له القتل مطلقاً ولو لم يكن في بيته، بخلافه في الثاني فلا يجوز في غير بيته.

أمّا الثاني؛ فلأنَّ المدلول عليه بالنصوص التي هي مستندة للحكم ليس إلا هذا القدر، فلاحظها حتى تتضح لك حقيقة الحال.

وأمّا الأول؛ فلعموم المستند، فلاحظ حكاية سعد^٣ حيث إنَّ المستفاد منها

١. تهذيب الأحكام ٦/٣:١٠.

٢. الجامع للترانبي: ٥٥٢.

٣. تقدّمت في ص ١٠٩.

أنه عليه عليه السلام به على الجواز فيما إذا وجدت الشهود الأربعة وإنما كان ولو في غير بيت الزوج، والرواية الآتية من الدروس^١.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه شيخ الطائفة في المبسوط:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن النبي عليه السلام قال لأبي بكر: لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كت صانعاً به؟ قال: أقتلته، وقال لعمر: لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كت صانعاً به؟ قال: أقتلته».

ـ قال بعد إيرادهما:ـ إن النبي عليه السلام أقرَّ أباً بكر وعمر على ما قالا^٢.

على أن الفارق في المسألة غير معلوم؛ إذ كل من تعرض للمسألة كلامه مطلق. بقي في المقام شيء آخر، وهو أن المستفاد من الحكاية المذكورة انتفاء الجواز مع انتفاء الشهود الأربعة، سيما على النحو الذي رواه البرقي في محاسنه حيث روى عن أبيه قال:

قال سعد بن عبادة: أرأيت يا رسول الله، إن رأيت مع أهلي رجلاً، فأقتلته؟ قال: «يا سعد، فـأين الشهود الأربعة؟»^٣.

ويمكن الجواب عنه بأنّ الظاهر أن ذلك إنما هو لدفع القود منه في الظاهر، لا لانتفاء أصل الجواز. وستقف على ما يرشدك إليه.

والطلب الثاني: هو أنه كما يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته يجوز له قتل زوجته الزانية أيضاً، وقد سمعت التصريح بذلك في العبارات السالفة، ومعلوم أن ذلك إنما هو إذا كانت مطاوعة للزاني، وهو ظاهر.

والمستند في ذلك وجوه:

الأول: إطباهم عليهم على ما يظهر من التبع في كلماتهم؛ لما عرفت من أنّ من

١. سألهي بعيد ذلك في ص ١١٦.

٢. المبسوط ٤٨: ٧.

٣. المحاسن ١: ٤٢٧/٩٨٥.

أنكر جواز إقامة الزوج الحدود على زوجته كابن إدريس صرّح بالجواز فيما نحن فيه^١، وكذا الحال فيما يظهر منه التوقف كالمحقق^٢؛ لما عرفت من أنه حكى القول بجواز إقامة الحدود من الزوج على الزوجة في مباحث الأمر بالمعروف، وسكت عنه، وصرّح بالجواز فيما نحن فيه في مباحث الحدود. والحاصل أن الحكم بذلك فيما بينهم مسلم، بل مقطوع به عندهم.

والثاني: الرواية المشار إليها في الدروس حيث قال: «روي أنه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلها»^٣. وهذه الرواية وإن لم نعثر بها في الأصول، لكن إخبار مثل شيخنا الشهيد بها في قبولها واعتراضها بعمل الأعاظم يغنى عن المناقشة في سندها.

والثالث: ما وجد في كتبهم، ففي كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول: عن ابن المسيب: أنَّ رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتلها وقتلها، فأُشكِّل على معاوية الحكم فيه، فكتب إلى أبي موسى لیسأل له علي بن أبي طالب^{رض}، فقال له علي بن أبي طالب^{رض}: «هذا شيءٌ ما وقع بأرضي، عزمت عليك لتخبرني»، فقال له أبو موسى: إنَّ معاوية كتب إليَّ أنَّ أسألك فيه، فقال علي^{رض}: «أنا أبو الحسن، إنَّ لم يأت بأربعة شهداء فليقطع برمتنه»^٤.

انتهى ما في الكتاب المذكور.

معنى برمتنه أي بحملته وكليتها. قال في الصحاح:

الرمة قطعة من الجبل بالية، والجمع رم ورم، وبها ستي ذو الرمة.
إلى أن قال:— ومنه قولهم: دفع إليه الشيء برمتنه، وأصله أنَّ رجلاً دفع إلى رجل بغيره بحبل في عنقه. فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بحملته^٥. انتهى.

١. المرازن: ٣: ٤٤٥.

٢. شرائع الإسلام: ٤: ١٤٥.

٣. الدروس الشرعية: ٢: ٤٨.

٤. تيسير الوصول إلى جامع الأصول: ٤: ٧٣.

٥. الصحاح: ٤: ١٩٣٧، «رم».

والمراد فيما نحن فيه أن القاتل إن لم يأت بأربعة شهادة فيما جعله سبباً للقتل يرده نفسه إلى أولياء دم المقتول ليقيدوا منه.

وجه الدلاله هو أن المستفاد منه هو أنه إن أتى بأربعة شهود لا يكون مؤاخذأ بما فعله، فيكون القتل في حصته فيه جائزأ في الواقع، والقصاص عند انتفاء البيئة إنما هو لانتفاء التعويل على قوله في الظاهر.

ثم إن السؤال والجواب مذكور في أحاديثنا أيضاً كما ستفقه^١ عليه من الفقيه والتهذيب، لكن ليس فيما تصریح بقتل الزوجة، إلا أن شيخ الطائفة أورده في البسط وفیه تصریح بقتل الزوجة أيضاً، قال:

روى سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيري وجد مع امرأته رجلاً فقتلها وقتلها، فأشكل على معاوية.^٢

إلى آخر ما سلف، ولعله رواه عن كتبهم.

المطلب الثالث: هو أن الزوج إذا قتل وادعى أن الداعي له عليه أنه رآه يزنى بزوجته، يقاد منه، إلا إذا أقام البيئة عليه.

والمستند في ذلك - مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج في الدين لولاه؛ إذ كل أحد يقدم على قتل من شاء قتله، ويدعى ذلك عليه - الصحيح المروي في أواخر باب النوادر من أواخر دیات الكافي، وباب الزيادات من أواخر التهذيب: عن ابن مسکان عن أبي مخلد - كما في الكافي - وأبي خالد - كما في التهذيب -:

عن أبي عبدالله ظاهر قال: «كنت عند داود بن علي فأتي رجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن علي: ما تقول؟ قلت هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتلتة. قال: فقال له داود: ولم قتلتة؟ قال: فإنه كان يدخل على متزلي بغير إذن، فاستعدت عليه الولاية الذين كانوا

١. بعيد هذا في المطلب الثالث.

٢. البسط ٧: ٤٨.

قبلك، فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله فقتلته. قال: فالتفت داود إلى فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله، قال: فأمر به قتل».

نَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَهْرَةً: إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقَالُوا: يَا سَعْدَ، مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوُجِدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ سَعْدٌ: كُنْتَ وَاللَّهِ أَخْرَبُ رَقْبَتِهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ: يَا سَعْدَ، مَنْ هَذَا الَّذِي قَلْتَ أَخْرَبَ عَنْهُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ: يَا سَعْدَ، فَأَيْنَ الشَّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ رَأْيِي وَعِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاهُ اللَّهُ يَا سَعْدَ بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعْدَى حَدُودَ اللَّهِ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الشَّهُودُ الْأَرْبَعَةِ مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^١.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في باب نوادر الديات من الفقيه، وباب الزياادات من أواخر التهذيب:

عن يحيى بن سعيد بن المسيب - كما في الفقيه - ويعنى بن سعيد عن سعيد بن المسيب - كما في التهذيب -:
أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسررين - كما في التهذيب - وابن أبي الحسين - كما في الفقيه - وجد على بطنه امرأته رجلاً فقتلته، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فسألوا علياً عائلاً عن هذا الأمر، قال: فسأل أبو موسى علياً عائلاً، فقال: «والله، ما هذافي هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها، وما هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟» قال: كتب إلى معاوية: أن ابن أبي الحسين - كما في الفقيه - وابن أبي الجسررين - كما في التهذيب - وجد مع امرأته رجلاً فقتلته، وقد أشكل على القضاة، فرأيك في هذا؟ فقال علي عائلاً: «أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمتته»^٢.

١. الكافي ٧: ٣٧٥/١٥، كتاب الديات: تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٢-٢١٣/٣١٣-٣١٦.

٢. الفقيه ٤: ٤٤٧/١٢٧ وفيه في الموضعين: «ابن أبي الجسررين» بدل «ابن أبي الحسين»؛ كما في تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٤/٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٥/١، باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

وما رواه في المبسوط حيث قال:

روي أن رجلاً قتل رجلاً فادعى أنه وجده مع امرأته، فقال أمير المؤمنين عليه طلاقاً: «عليه

الغود إلا أن يأتي بيته»^١.

إذا تحقق المطالب المرقومة فلنعد إلى ما كنا بصدق بيانه فنقول:

اعلم أنهم بعد إطباهم ظاهراً على جواز قتل الرجل للزاني بزوجته وزوجته الزانية على ما ظهر مما فضلناه اختلقو في أنه هل يجوز للرجل إقامة الحد على زوجته أم لا؟ على أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً. وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية^٢ والعلامة في التحرير والتبصرة^٣ وشيخنا الشهيد في الدروس والملمعة^٤ والمحكي عن ابن الجنيد^٥ وأبن البراج^٦. وجماعة ممن تبهنا عليهم اقتصروا على نقله مع السكوت عنه من غير تصريح بتقويته ولا تضعيه.

الثاني: العدم كذلك. وهو مختار ابن إدريس وقد سمعت عبارته^٧، ولعله الظاهر من شيخنا المفید في المقنعة وسلاّر بن عبد العزيز؛ لأنّ الظاهر منها عدم جواز التعرض لإقامة الحدود في زمن الغيبة إلا للفقهاء، فلا حظ عبارتهما السالفة^٨، وكذا الحال في شيخنا يحيى بن سعيد قال في الجامع:

ويتولى الحدود إمام الأصل أو خليفته أو من يأذنان له فيه. وروي أن السيد يقيم الحد

١. المبسوط: ٤٨: ٧.

٢. النهاية: ٣٠١.

٣. تحرير الأحكام: ٦٧٥٣/٣١٢: ٥؛ بصيرة المتعلمين: ٩٠.

٤. الدروس المشرعة: ٤٨: ٢؛ الملمعة الدمشقية: ٤٦.

٥. حكاية عنه الصميري في غاية المرام: ١: ٥٤٦.

٦. المذهب البارع: ١: ٣٤٢.

٧. تقدم في ص ٤١ - ٤٢.

٨. تقدم في ص ٤٣.

على ما ملكت يمينه، والوالد على ولده^١.

حيث إنَّه لم يتعرَّض للزوج بالإضافة إلى زوجته، فيلوح منه عدم اعتقاده لذلك.
والثالث: التفصيل بين الرجم والقتل والقطع فالعدم، وغيرها فالجواز. وهو
المدلول عليه بكلام العلامة في القواعد قال: «لو كان الحد رجماً أو قتلاً اختصَّ
بِالإمام وكذا القطع بالسرقة»^٢.

ويمكن الاستدلال للأول بال الصحيح المروي في نكاح التهذيب في الموضع الذي
تبهنا عليه:

عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «لا بأس بأن
يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني، وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من
إنها شيء»^٣.

توضيح قوله عليهما السلام: «إذا كانت تزني»: لعل الإيتان به بعد قوله عليهما السلام: «إن رآها تزني»
للتنبيه على أنها ولو كانت مصراًً بالزن尼 لا يحرم عليه إمساكها؛ بناءً على أن «كان»
للدوام والاستمرار، ولتها كان المفهوم من شرط أولى بالحكم من المذكور لا يكون
التعليق مقتضياً؛ لانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. فحاصل المعنى أنه لا بأس بأن
يمسك الرجل امرأته الزانية وإن كانت مصراًً بالزنني.

قوله عليهما السلام: «وإن لم يقم عليها الحد» إلى آخره فيه احتمالان:
أحدهما: أن يكون «إن» فيه للشرط والواو للعطف، وجراوئه قوله عليهما السلام: «فليس
عليه من إنها شيء»؛ فعلى هذا يكون المقصود من الحديث إفاضة حكمين:
الأول: التنبيه على جواز إمساك الزوجة الزانية وعدم لزوم طلاقها لذلك.
والثاني: أنه عند انتفاء إقدام الزوج بإقامة الحد عليها لا يصل إليه من إنها شيء.

١. الباجع للتراث: ٥٤٨.

٢. قواعد الأحكام: ٣٥٣.

٣. تهذيب الأحكام: ٧/٢٣١، ٢٣٢/١٣٦٢.

والثاني: أن يكون «إن» للوصل، ويكون قوله: «فليس عليه» إلى آخره تفريعاً على قوله عليهما: «لا بأس أن يمسك الرجل». ودلالة الحديث على التقديررين على المدعى ظاهرة. ويعکن المناقشة بأنّ ذلك إنما هو إذا كان الفعل فيه للفاعل، وأمّا إذا كان مبنياً للمفعول فلا.

والجواب عنه ما مرّ من أنّ حمل الفعل على الفاعل - ولا سيما في المقام: لكونه مسبوقاً بما يتعين عوده إلى الزوج وملحوقاً به، فحمل «لم يقم» على أنه مبني للفاعل ليتضمن الضمير العائد إلى الزوج - أولى.

ويتوجّه إليه أنه قد تقدّم أنّ الزوج يقتل زوجته الزانية إن رأها تزني، وقد تبّهنا فيما سلف أنّ قتل الزوجة حينئذ محلّ وفاق بين الأصحاب، فالتمسّك به في محل الكلام لا ينفع.

والجواب عنه هو أنّ حاصل الإيراد هنا يُؤول إلى أمرين: الأول: أنّ حمل الفعل هنا على المبني للمفعول متعين؛ لمنافاة المبني للفاعل بما سلف من لزوم قتل الزوج لزوجته الزانية.

والجواب عنه أنّ غاية ما يظهر مثـا سلف جواز القتل للزوجة، فلا منافاة. والثاني: أنّ غاية ما يظهر من الحديث جواز قتل زوجته الزانية إذا رأها تزني، وقد عرفت أنه محلّ وفاق بين الأصحاب، فالتمسّك به في محل النزاع في غير محله. والجواب عنه أنّ ذلك على الاحتمال الأول من الاحتمالين المذكورين، أي إذا جعلت كلمة «إن» للشرط، وأمّا إذا كانت وصليمة فلا.

توضيـح الحال في بيان هذا الإيجـمال يستدعي أن يقال: إنّ معنى الحديث بناء على كون الموصول هكذا: «لا بأس بأن يمسك الرجل زوجته إن رأها تزني» سواء أقام الحـد عليها أم لا. ومعلوم أنّ الإمساك مع إقامة الحـد إنما يكون إذا كان الحـد غير القتل كالجلد، فقد دلّ الحديث على جواز إقامة الحـد؛ غاية ما في الباب أنّ الزوج

حيثند مختر بين القتل والجلد.

والحاصل أنه لم يظهر مما ذكر في المسألة السالفة إلا جواز قتل زوجته الزانية لا لزومه، فلا منافاة بينه وبين ما دلّ على جواز إقامة الحدّ، كما لا يخفى. ويدلّ عليه الصحيح المروي في باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء من كتاب نكاح الكافي:

عن محمد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثبناً أيجوز أن يقيم عليها؟ قال: «قد تتفق البكر من المركب ومن النسوة»^١.

وجه الدلالة هو أنه لابدّ هنا من الالتزام بتقدير شيء، وهو إنما الحدّ أو الشهادة، والأولى؛ إذ لو كان المراد الشهادة يكون المناسب أن يقول: هل يشهد عليها؟ كما لا يخفى.

وأيضاً أنّ الظاهر من الجواب أنّ عدم جواز المسؤول عنه إنما هو لعدم انحصار فتقة البكارة وزوالها في الزنى.

فالمستفاد منه أنه لو كان الأمر منحصراً فيه أو يتعين ذلك له من وجه آخر يسوعن له ذلك الشهادة، وهو غير صحيح؛ إذ الشهادة على الزنى إنما تكون إذا اتفق معه ثلاثة نفر، وإلا لم يجز له ذلك، بل أوجبت الشهادة حيثند إقامة الحدّ عليه، فتعين الأول.

وإنما حمل الحديث على أنّ المراد جواز القيام مع امرأة فمخالف للظاهر جداً؛ لاستلزماته حمل الفعل الثلاثي المجرد المزید فيه على معنى الثلاثي المجرد، أي حمل «يقيم» على معنى «يقوم»، وحمل «على» بمعنى «مع».

والحاصل أنّ تقدير الحدّ في الحديث أولى من غيره مما ذكر، فيتم الاستدلال؛ إذ المستفاد من الحديث أنّ عدم جواز إقامة الحدّ إنما هو لإمكان زوال البكارة

١. الكافي ٥: ٤١٣، باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر.

بالركوب والتزوة، فلو فرض القطع بكون زوالها في الزنى ينبغي جوازها، وهو المطلوب، فنقول: إذا جاز للزوج إقامة حدّ الزنى على الزوجة يجوز غيرها كقطع اليد في السرقة، والقتل في الارتداد والسرح؛ لعدم القول بالفصل.

لا يقال: إنَّ الفارق موجود؛ لما عرفت من تفصيل العلامة بين القتل والرجم والقطع وغيرها، فمنع في الثلاثة الأولى، وجوز في غيرها^١.

لأنَّا نقول: إنَّ مقتضى قوله عليه السلام: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني» إلى آخره، أنه لا بأس في إمساكها، سواء أقام الزوج الحدّ عليها أم لا، ومقتضاه جواز الإقامة ولو كان رجماً، كما لا يخفى على المتأمل، فبضميمة عدم القول بالفصل يتم المدعى.

بقي الكلام في أنَّ ما ذكره هل يختص بما إذا كانت الزوجة دائمةً، أو يعمّها وللانتقطاع؟ الظاهر الأولى؛ إذ المبادر من قوله عليه السلام: «لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني» هو الدوام.

ويؤيده أنَّ شيخ الطائفة تمسّك به في جواز إمساك الزوجة الزانية وعدم لزوم طلاقها، فلاحظ عنوانه السابق^٢. ومعلوم أنَّ الطلاق لا يكون إلا في الدوام.

وكذا الحال في قوله: «في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر» إلى آخره.

ويؤيده عدم شيوع الانقطاع في زمان صدور الأخبار، واحتقاره من خوف الأشرار.

فالحقّ اختصاص الحكم بالدوام، فلا يثبت في الانقطاع؛ وفاماً للتصريح به في القواعد قال: «وللزوج إقامة الحدّ على زوجته سواء دخل بها أم لا، في الدائم دون المنقطع»^٣. وهو الظاهر من جملة من العبارات.

١. تقدّم في ص ١٢٠.

٢. تقدّم في ص ١٢٠.

٣. قواعد الأحكام ٥٣٢: ٣

وخلالاً لشيخنا الشهيد في الدروس قال: «وفي اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجل»^١.

هذا إذا كان الزوج حراً، وأما إذا كان عبداً فإشكال، بل الظاهر العدم. والحاصل أن هنا أربع احتمالات: كلاهما حرّ أو رقّ، أو الزوج حرّ والزوجة رقّ، وعكسه.

ولا يبعد أن يدعى اختصاص الحكم بالقسم الأول، فلا يثبت في غيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «إقامة الحد إلى من إليه الحكم»^٢، والتخصيص إنما يثبت فيما ذكر؛ لكونه المتبادر من الحديثين وكلام من تعرّض للمسألة، فيبقى غيره مندرجأ تحت العموم.

وهل الأمر في المسألة السابقة أيضاً كذلك، فلا يسوغ قتل الزاني إلا إذا كان الزنى بزوجته الدائمة؟ الظاهر التعميم، فيسوغ له قتل الزاني ولو كان بزوجته المتمتع بها، بل الأمر كذلك ولو كان الزنى بغير زوجته كبنته وأخته. هذا في جانب الزاني.

وأما المزنى بها فالظاهر اختصاص الحكم بزوجته الدائمة، فلا يثبت في غيرها ولو كانت ممتّعاً بها وغيرها من المحارم.

أما التعميم في الزاني، فلعموم المقتضى لذلك، فلاحظ مقبولة فتح بن يزيد الجرجاني في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتلها صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: «اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء»^٣.

١. الدروس الشرعية ٤٨: ٢.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٨٧١/٣١٤؛ ٢٧١: ٢٩٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١/٢٩٩، باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى. وفيهما: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

٣. الكافي ٧: ٢٩٤، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٥/٢٠٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٠، باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس.

وصحىحة محمد بن مسلم السالفة؛ لقوله عليه السلام فيها: «من دمر على مؤمن في منزله
بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة».^١

وصحىحة سليمان بن خالد: «من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له».^٢

وفحوى صحىحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيما رجل أطّلع على قوم في
دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقوءوا عينه أو جرحوه فلا دية له».^٣
ومعتبرة العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام:^٤

فليلاحظ، فإن النصوص المذكورة اقتضت بالعموم أو الفحوى جواز القتل للزاني
بزوجته الدائمة والمتمتع وغيرها من البنات والأخوات وغيرها، كما لا يخفى.
وأما التخصيص في المزنى بها بمعنى أنه لا يجوز للرجل قتل المزنى بها إلا إذا
كانت زوجته الدائمة، فلا يسوغ ولو كانت متمنعاً بها أو بناته أو أخواته؛ فلانتفاء
المستند على ما ظهر معاً سلف.

١. النقيه ٤: ٢٣٦/٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٦٦ - ٦٧، ٢/٦٧، باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس. باختلاف يسير تقدّم في ص ٩٩.

٢. الكافي ٧: ٩/٢٩٢، باب من لا دية له؛ النقيه ٤: ٧٤ - ٧٥، ٢٢٩/٧٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢١/٢٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٤/٦٠، باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٣. الكافي ٧: ٢٩٠ - ٢٩١، ١/٢٩١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٣/٢٠٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١/٥٩، باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٤. الكافي ٧: ٥/٢٩١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٨/٢٠٧.

والمقام الثالث في جواز إقامة الوالد الحدّ على ولده وعدمها

ففيه خلاف.

فالجواز مختار الشيخ في النهاية^١ والعلامة في التحرير والتبصرة^٢ وشيخنا الشهيد في الدروس والممعنة^٣ والمحكى عن ابن الجنيد^٤ وابن البراج^٥ كما عرفت مما فضلناه.

والعدم هو المصرح به في السراويل^٦ والظاهر من شيخنا المفید في المقنعة^٧ وسلام^٨ في المراسم^٩ وأبي الصلاح في الكافي^٩ على ما ظهر مما أسلفنا، واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضۃ.

١. النهاية: ٣٠١.

٢. تحرير الأحكام: ٥: ٦٧٥٣/٣١٢؛ بصرة المتعلمين: ٩٠.

٣. الدروس الشرعية: ٢: ٤٨؛ الممعنة الدمشقية: ٤٦.

٤. حکای الصیری عنه في غایة المرام: ١: ٥٤٦.

٥. المهدتب البارع: ١: ٣٤٢.

٦. السراويل: ٢٤.

٧. المقنعة: ٨١٠.

٨. المراسم: ٢٦١.

٩. الكافي في الفتن: ٤٢١-٤٢٣.

قال في المسالك - بعد أن عنون العبارة السالفة من الشراح: هل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟ فيه تردد - ما هذا كلامه: منشأ التردد من دعوى الشيخ ورود الرخصة في ذلك، ومن أصل المعن، وعدم ظهور موجب الرخصة، وقد ظهر بذلك أن المعن أقوى^١.

وفي الروضة:

هذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ وأما الآخرين ذكرهما الشيخ، وتبعه جماعة منهم المصنف، ودليله غير واضح، وأصل المعن تقضي العدم^٢.

وما تقدم من العلامة من التفصيل بين القتل والقطع والرجم فالعدم، وإلا فالجواز^٣ متتحقق هنا أيضاً، فالآقوال ثلاثة.

ولعل المستند في الجواز الموثق - كالصحيح - المروي من باب النوادر من أواخر حدود الكافي:

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال: «وكم تضربه؟» فقلت: ربما ضربته مائة، فقال: «مائة؟ مائة؟» فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: «حدّ الزنى؟ أتق الله؟»، فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: «واحداً»، فقلت: والله لو علمتني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، فقال: «فاثنين»، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذن، قال: «فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة» ثم غضب، فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدربي حدّ ما أجرم فأقم الحد عليه ولا تعدد حدود الله»^٤.

وجه الاستدلال هو أنَّ الغلام وإن استعمل في الأخبار في العبد أيضاً، لكنَّ

١. مسالك الأنفهم ٣:٦٠.

٢. الروضة البهية ٢:٤١٩ - ٤٢٠.

٣. تقدم في ص ١٢٠.

٤. الكافي ٧: ٣٤/٢٦٧، باب النوادر.

الظاهر من كتب اللغة أنه ليس من المعاني الحقيقة له.

قال في القاموس: «الغلام: الطَّارِ الشَّارِبُ»^١ إلى آخر ما تقدم، حيث إنه لم يذكر العبد في جملة معانيه، فلو كان من جملة معانيه لذكره. ومنه يظهر المراد ممّا ذكره. وفي الصحاح قال: «الغلام معروف».^٢

وفي المغرب: «الغلام: الطَّارِ الشَّارِبُ، والجاريَةُ أُنْثَاهُ، ويستعاران للعبد والأمة».^٣ انتهى.

وهذا دليل على أنَّ العبد ليس من المعاني الحقيقة لهذا اللفظ، ومن المعلوم لزوم حمل الألفاظ على معانيها الحقيقة إلا عند الاقتران بالقرائن الصارفة عنها، وهو غير معلوم، فيتم الاستدلال.

والحاصل أنَّ العراد بالغلام في الحديث إما العبد أو الولد الطَّارِ الشَّارِبُ، والألف واللام على التقديرين عوض عن المضاف إليه، أي غلامي أو ولدي الموصوف، والحمل على الثاني أولى؛ لما علم.

إن قيل: سلَّمنا ذلك، لكن يظهر من قوله: «ثُمَّ غضب ف قال: ...» إلى آخره، أنَّ الأمر في قوله عليه السلام: «فأقام الحدّ عليه» من باب التهديد كما في قوله: إذا لم تستح فافعل ما شئت، أو الإهانة كما في قوله تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْكَرِيمُ»^٤، فلا يصح التمسك به في مقام الاستدلال.

قلنا: ليس الأمر كذلك؛ إذ لو كان كذلك لما حاجة إلى قوله: «إن كنت تدرِّي حدَّ ما أَجْرَمْ» إلى آخره، لكن الإنصاف أنَّ في النفس بعد شيئاً، لا لما ذكر أخيراً، بل لحمل الغلام على المعنى المذكور؛ إذ الغلام في اللغة وإن كان كما ذكر، لكن في

١. القاموس المحيط ٤: ١٥٨، «غـلـمـ». .

٢. الصحاح ٤: ١٩٩٧، «غـلـمـ». .

٣. المغرب: ١٩٢.

٤. الدخان (٤٤): ٤٩.

حمله في الحديث على المعنى المذكور تأمين كما لا يخفى على المتأمل، فتأمّل جدًا حتى يتضح لك وجهه.

ويمكن التمسك في إثبات المرام بعدم القول بالفصل، بأن يقال: إنهم على قولين: قول بالجواز في كلّ من الزوج والوالد على الزوجة والولد، وبالعدم كذلك. فالقول بالتفصيل بأن يقال بالجواز في الزوج وبالعدم في الوالد، قول بالتفصيل خارق للإجماع المركب، فحيث قلنا بالجواز في الزوج والزوجة يلزمنا القول في الوالد والولد أيضًا. فتأمّل.

والمقام الرابع في أصل المطلب

فنقول: كما يجوز للفقهاء في هذه الأعصار - التي غاب الحجّة فيها عن الأنظار - التعرّض للفتوى والمرافعة والحكم بين الناس، يجوز له إقامة الحدود. تنقح المقام يستدعي أن يقال: إنّ الظاهر من تصفّح كلمات الأصحاب اختلافهم في أصل المسألة على أقوال:

الأول: جواز إقامة الحدود للموالي على مماليكهم مطلقاً ولو لم يكونوا جامعين لشرائط الفتوى. وعدمه لغيرهم كذلك ولو كان جاماً لشرائطه، وهو الذي يتوهّم من كلام ابن إدريس في مباحث الأمر بالمعروف من السراويل^١.

والثاني: مثله مع انضمام الآباء والأزواج إلى الموالي، فيسوغ لهم إقامة الحدود على الأولاد والزوجات مطلقاً ولا يسوغ لغيرهم كذلك. وهو الذي يتوهّم من كلام شيخ الطائفة في النهاية^٢ في المبحث المذكور.

والثالث: الجواز للفقيه مطلقاً، وعدمه لغيره كذلك إلا للمولى على مملوكة،

١. السراويل: ٢٤.

٢. النهاية: ٣٠١.

وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك^١.

والرابع: عدم الجواز لغير الفقيه مطلقاً ولو كان له ولية المالكية، وجوازه للفقيه كذلك ولو لم يكن له تلك الولاية، فيسوغ للفقيه إقامة الحدود على قاطبة المكلفين، ولا يجوز لغيره على أحد.

وهو الظاهر من المقنعة^٢ والمراسم^٣ والكافي^٤ لأبي الصلاح، والعلامة في المختلف^٥ وقد أوردنا العبارات التي استفیدت منها الأقوال المذكورة في أول الرسالة، فليلاحظها من أراد الملاحظة.

والخامس: هو الجواز للمولى والوالد والزوج على المملوك والولد والزوجة مطلقاً، وعدمه لغيرهم، إلا للفقيه الجامع للشروط فيسوغ له مطلقاً.

أما الجواز لهؤلاء الثلاثة المذكورة فقد أوضحنا الحال في ذلك، وأما العدم لغيرهم إذا لم يكن فقيهاً؛ فلانتفاء ما يدلّ على الجواز، وأما الجواز للفقيه فهو مختار المقنعة^٦ والخلاف والمبسوط^٧ والوصلة^٨ والمراسم^٩ والكافي^{١٠} والسرائر^{١١} والجامع^{١٢} والشائع والنافع^{١٣} والمتنهى والتذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والإرشاد

١. الروضة البهية ٢: ٤٢٠؛ مسالك الأنفاس ٣: ١٠٥-١٠٦.

٢. المقنعة: ٨١٠.

٣. المراسم: ٢٦١.

٤. الكافي في الفتن: ٤٢٣.

٥. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٨.

٦. المقنعة: ٨١٠.

٧. الخلاف ٦: ٢٠٧، المسألة ١: المبسوط ٨: ١٢.

٨. الوصلة: ٢٠٩.

٩. المراسم: ٢٦١.

١٠. الكافي في الفتن: ٤٢٣.

١١. السرائر: ٢٥.

١٢. الجامع للشائع: ٥٢٣.

١٣. شرائع الإسلام ١: ٣١٣؛ المختصر النافع: ١٣٩.

والتلخيص والتبصرة^١ واللسمة والدروس^٢ والمسالك والروضة^٣ والكافية^٤ والمفاتيح^٥.

وعبارة المقنعة والمبسوط والخلاف والمراسيم والكافي قد سمعتها فلا افتقار إلى الإعادة، إلا أنه في الكافي في مواضع متعددة دلالة على ذلك: منها: ما ذكره بعد ما فرغ من أحكام الجنائز حيث عقد فصلاً فقال:

يجب على كل مكلف إن علم غيره مؤمناً - لتصديقه بجملة المعارف والشائع - عدلاً - باجتناب سائر القبائح فعلاً وإخلاً - أن يتولاه ويعظمه ويمدحه بحسب منزلته في الإيمان، ويجري عليه أحكام المسلمين العدول، ويقطع له بالثواب، بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين.

- إلى أن قال: - فإن أخل بواجب عقلاني أو سمعي أو فعل قبيحاً محظياً مدحه على إيمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر أو باطن، وذمه على ما فعله من القبيح ذنباً مقيداً - إلى قوله: - وحكم له بالفسق وأجرى عليه أحكام الفساق من اجتناب الصلاة خلفه، وقبول شهادته، وإعطائه شيئاً من حقوق الأموال الواجبة، وكراهيته منا كحته حيأً وميتاً. وإن علم غيره كافراً أن يلعنه، وibernاً منه، ويقطع ولايته، ويحرم موئنه، ويحكم بدورام عقابه.

- إلى أن قال: - والقبيح على ضربين: أحدهما: يختص بعصيائه سبحانه. والثاني: ينضم إلى عصيائه فيه ظلم غيره.

- إلى قوله: - ومظالم العباد على ضربين: أحدهما. يصح قبضه واستيفاؤه كالأموال والرباع والحيوان وسائر المملوکات، ومن

١. متهى المطلب ٢: ٩٩٥؛ (الطبعة الحجرية); تذكرة التقىهاء ٩: ٤٤٦ - ٤٤٥؛ تحرير الأحكام ٥: ٦٧٥٣/٣١٢؛
مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٨؛ قواعد الأحكام ٣: ٥٣١ - ٥٣٢؛ إرشاد الأذعان ١: ٣٥٣؛ تلخيص المرام:
٩٠؛ بصرة المتعلمين: ١٥٦

٢. اللسمة الدمشقية: ٤٦؛ الدروس الشرعية ٢: ٤٧.

٣. مسالك الأئمّة ٣: ١٠٨؛ الروضة البهية ٢: ٤١٧.

٤. كافية الفقة ١: ٤٠٩ - ٤١٠.

٥. مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠.

شرط صحة التوبة من ذلك الخروج إلى المظلوم من عين الظلمة أو بدلها إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا، والاعتذار إليه والرغبة في التحليل مما دخل عليه من غمَّ، وفات من نفعه، وينوب مناب إيصالها إسقاطها.

فإن تعذر ذلك لفقد عين الظلمة وبدلها أو المظلوم، ففرضه على الوجه الأول استحلال المظلوم، فإن عفا عن الحق سقطت تبعته، وإن أُبى فليعزم على الخروج إليه من الظلمة في أول أحوال الإمكان، ويلزمه التقتير على نفسه وعياله، وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم.

وعلى الوجه الثاني عزل الظلمة من ماله، والعزم على إيصالها إلى مستحقها، والوصية بها إن احضر دون ذلك، فإن قطع يقيناً بالنراض مستحق الظلمة فهي من جملة الأنفال.

إذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت التوبة، وإن لم يفعل لم تصح.

والثاني: ما لا يصح قبضه واستيفاؤه وهو على ضرب:

منها: السب والتعرِيز، فيلزم من جهة التوبة إكذاب نفسه ممَّا قال مفترياً أو معرضاً بمحض ممَّن سمعه إن كان خاصاً، أو على رؤوس الأشهاد إن كان عاماً. فإن كان المقدُوف قد علم بالقذف فليعتذر إليه، ويكتُب نفسه لديه، ويستغفر له عن الحد والتغزير، فإن عفا سقط، وإن طالب فعليه التمكين من نفسه، ولি�تول ذلك فيه سلطان الإسلام. وإن كان المقدُوف جاهلاً بالافتراض عليه لم يجز إعلامه به، وعلى القاذف أن يقيد نفسه إلى سلطان الإسلام أو من يصح منه إقامة الحد؛ ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعرِيز، ولا يجوز له إسقاط ما وجب دون ولته^١.

ومنها: ما ذكره فيما بعد ذلك في أواخر مباحث الجهاد حيث قال:
وأئمَّا الفسق فمستحق بكلٍّ معصية ليست بكافر، وهو مقتضٍ لفرضين: أحدهما: يختصُّ الماضي. والثاني: يختصُّ المستقبل. فالفرض الأول مختصُّ بسلطان الإسلام، أو من تصحُّ نيابته عنه، وهو على خمسة أضرب:

١. الكافي في النعمة: ٢٤١ - ٢٤٤.

منها: ما يوجب الحدّ، وهو الزنى واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له، والقذف والسرقة والفساد في الأرض، وشرب الخمر والفقاع^١. إلى آخره.

وقوله: أو من تصح نياته. يقتضي جواز إقامة الحدود لمن صحت عنده، والفقيه الجامع للشريائط كذلك.

ومنها: ما ذكره في مباحث القضاء وقد أوردناه بطوله في أوائل المبحث^٢.

ومنها: ما ذكره في هذا المبحث عند التكلم في جواز تعويل الحاكم في الحكم على علمه مطلقاً في غير الحدود، قال:

وأيّما ما يوجب الحدّ، فإن كان العالم بما يوجبه الإمام فعليه الحكم بعلمه: لكونه

معصوماً مأموناً، فإن كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز

له الحكم بمقتضاه؛ لأنّ إقامة الحدّ أولاً ليست من فرضه^٣. إلى آخر ما ذكره.

وهو صريح على أنه يسوغ لغير الإمام من الحكام إقامة الحدود عند الإقرار أو البيئة، كما لا يخفى.

وفي الوسيلة في مباحث القضاء: «إإن عرض حكمه للمؤمنين في حال انتهاص يد الإمام فهو إلى فقهاء شيعتهم»^٤.

وهو أعمّ من أن تكون الحكومة من الحدود وغيرها.

وفيه أيضاً في تلك المباحث:

والحقوق ثلاثة: فإن كانت لله لم يحكم بها على الغائب، وإن كانت للناس حكم على ما ذكرنا، وإن كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه آخر، حكم على الغائب بحق الناس، وذلك مثل السرقة.

١. الكافي في الفقه: ٢٦٣.

٢. تقدّم في ص ٤٠ وما بعدها.

٣. الكافي في الفقه: ٤٣٢.

٤. الوسيلة: ٢٠٩.

ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس، وللإمام في جميع الحقوق^١. انتهى.

ومقتضى جواز الحكم للحاكم بالبيتة أو الإقرار على المدعى عليه الحاضر في الحدود وغيرها، كما لا يخفي.

وفيه أيضاً في مباحث الزنى:

وإنما يثبت بأحد شيئين: بالبيتة وإقرار الفاعل على نفسه. إلى أن قال: - وأمّا ثبوته بإقرار الفاعل فيصبح بأربعة شروط: بإقرار الفاعل أربع مرات في مجالس متفرّقات، وكونه عاقلاً كاملاً مختاراً، فإن رجع قبل أن يتم أربعاؤ سقط.

ويستحب للحاكم التعرّض إليه بالرجوع، وإن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد، ويسقط إن كان موجبه القتل.

ويجوز للإمام إقامة الحدّ إذا شاهد من غير قيام ببيتة وإقرار من الفاعل. وإن كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلاّ بعد مطالبة صاحب الحق استيفاء حقه^٢. انتهى.

ودلالة هذا الكلام من البداية إلى النهاية على إقامة الحدود لغير الإمام، بل لمطلق الحكم ممّا لا يخفى على أولي الأحلام، وقد أوردنا في أوائل الرسالة كثيراً من عباراتهم في المسألة، فلا افتقار إلى الإعادة.

بل نقول: إن المخالف بل المتوقف في المسألة غير ظاهر، عدا ما يظهر من العبارة السالفة من شيخ الطائفة في النهاية^٣ وشيخنا الرواundi في فقه القرآن^٤ وشيخنا الطيرسي في مجمع البيان^٥ وابن إدريس في السراويل^٦، حيث إن المدلول عليه بكلامهم

١. المصدر: ٢١٧ - ٢١٨.

٢. المصدر: ٤٠٩ - ٤١٠.

٣. النهاية: ٣٠٠.

٤. فقه القرآن ٢: ٣٧٢.

٥. مجمع البيان ٧: ١٢٤ ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

٦. السراويل ٢: ٢٤.

نقول: إنّ الفقهاء ممّن نصيّبهم الإمام عليه السلام كما ستفتّح عليه.
ومنه يظهر الحال في كلام شيخنا الطبرسي في مجمع البيان من قوله: «ليس لأحد
أن يقيم الحدود إلا للأئمة عليهم السلام ولا لهم بلا خلاف»^١. لوضوح أن الفقهاء من جملة
ولاتهم.
وممّا يؤيّد أنّ مراده ما يعمّ الفقهاء ما ذكره من نقى الخلاف، فلو لم يكن مراده
ذلك لم تصحّ هذه الدعوى، لكون القول بالجواز من أعيان الأصحاب، بل من
جميعهم كما ستفتّح عليه.

بقي الكلام في ابن إدريس فإنّ جماعة من المتأخّرين نسب إلى إِنْكَارِ الجواز،
منهم شيخنا الصimirي في غاية المرام مشيراً إلى القول:
بأنّه يجوز للفقهاء إقامة الحدود، هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلاّر واختاره العلامة،
ومنع ابن إدريس من إقامة الحدّ في حال الغيبة مطلقاً على غير المملوك^٢.

ومنهم شيخنا ابن فهد في المهدّب البارع حيث قال:
الثالثة: للفقهاء إقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ في النهاية وأبي علي،
واختاره العلامة -إلى أن قال:- ومنع ابن إدريس من ذلك وقال: لا يقيم غير الإمام إلا
على المملوك فقط^٣.

ومنهم الفاضل المقداد، قال في التنقّيح في شرح عبارة النافع:
وكذا يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا و يجب على الناس مساعدتهم، القائل
هو الشیخان، وكذا سلّار ما لم يكن قتلاً أو جرحاً. ومنع منه ابن إدريس وقال: هو رواية
شاذة^٤. انتهى.

ونحن نقول: إنّ ما فهمه هؤلاء الأماجّد العظام من كلام هذا النحرير العلّام غير

١. مجمع البيان ٧: ١٢٤ ذيل الآية ٢ من سورة التور (٢٤).

٢. غاية المرام ١: ٥٤٧.

٣. المهدّب البارع ٢: ٣٢٨.

٤. التنقّيح النافع ١: ٥٩٦.

مقترن بالاستقامة والصواب وإن كان متى يوهم بعض ألفاظه في ذلك العرام، فلاحظ عبارته السالفة.

والحاصل أنَّ الظاهر من كلامه أنَّ المقصود منه ما تبهنا عليه في كلام الشيخ في النهاية، ملخصه:

أنَّ المراد منه هو أنَّه في زمن ظهور الإمام واستيلائه لا يجوز لأحد إقامة الحدود ولا الحكم إلا من نصبه الإمام وأذن له في ذلك. وأمَّا في زمن الفيبة فالأمر في كلِّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس مفوض إلى فقهاء شيعتهم^١.

فلا يكون ابن إدريس مخالفًا للشيخ وغيره من هذه الجهة.

نعم إنَّ المستفاد من كلام الشيخ أنَّه كما جوز إقامة الحد للمولى على مملوكيه كذا جوزها للوالد على ولده والزوج على زوجته، وابن إدريس منكر لذلك. وكذا المتولى من قبل السلطان^٢ الجائز على رعيته مطلقاً ولو لم يكن فقيهاً وكان في زمن ظهور الإمام، وابن إدريس منكر لذلك أيضاً. ونسب هذه إلى الرواية، وذكر أنَّه أوردها شيخنا أبو جعفر في النهاية إيراداً لا اعتقاداً.^٣

فما في التبيح من النسبة إلى ابن إدريس أنه ذكر: أنَّ إقامة الحدود من الفقهاء روایة شاذة^٤. غير مطابق للواقع.

والحاصل أنَّ الداعي لوقوع هؤلاء العظام فيما وقعوا فيه من المخالف للواقع كلام، ابن إدريس حيث قال:

لأنَّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنَّه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فأمَّا غيرهم فلا يجوز له التعرُّض بها على حال^٥.

١. المراتر ٢: ٢٤ - ٢٥.

٢. في النسخة «سلطان» والسياق يتضمن «السلطان».

٣. المراتر ٢: ٢٤ - ٢٥.

٤. التبيح الرابع ١: ٥٩٦.

٥. المراتر ٢: ٢٥.

من غير أن يتأملوا في ذيل كلامه في ذلك المقام؛ فضلاً عن كلماته في مقامات أخرى.

تنقيح المقام يستدعي إبراد ما حضرني الآن من كلماته الدالة على خلاف ما عزوا إليه.

فنقول: إنَّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلامه:
وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المؤمنين المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة
الديانين القيمين بذلك في حال لا يتمكنون فيه من توليه بفسفهم^١.

هو ما تبهنا عليه في عبارة النهاية أي «كلَّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين»^٢. وبأنَّ المراد من قوله: «لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلَّا الأئمة والحكَّام القائمون بإذنهم في ذلك»^٣ إلى آخره: عدم الجواز في زمن ظهور الإمام، أو مطلقاً لكن بالنسبة إلى غير الفقهاء، بناءً على أنَّ المراد من قوله: «الحكَّام القائمون بإذنهم» ما يعترض عليهم.

والحاصل أنَّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلامه ما ذكر لوجهه:
منها: دعوى الإجماع في كلامه؛ لوضوح أنَّ القول بجواز إقامة الحدود من الفقهاء في زمن الفيبة معروفة بين علماء الشيعة وغيرهم، وقد سمعت العبارات الصادرة ممن تقدَّم على ابن إدريس الدالة عليه، كعبارة شيخنا المفید في المقنعة وسَلَار بن عبد العزيز في المراسيم وأبي الصلاح في الكافي وشيخنا الطوسي في كتبه، وغيرهم^٤، فكيف يمكن خفاء^٥ مثل ذلك على ابن إدريس حتى ادعى إجماع الأصحاب بل المسلمين على خلافه.

٢. النهاية: ٣٠١.

٣. المراثي: ٢٥.

٤. راجع المصادر المشار إليها في ص ١٣١ - ١٣٢.

٥. في النسخة «اختفاء» والسياق يقتضي «خفاء».

ومنها: قوله:

فمن تمكّن من إنفاذ حكم وهو من أهله أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين
فليفعل ذلك^١.

لوضوح أنَّ إنفاذ الحكم يعمُّ إقامة الحدود، بل يمكن قصر المراد منه فيها لقوله:
«أو فصل بين المختلفين».

ومنها: قوله:

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل البيت ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي إلى
المتولّي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدّياً للحق، مرتکباً للاتّام، مخالفًا للإمام
مرتكباً للسيّرات العظام.

ولا يجوز لمن يتولّى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بمحاجة الحق.
إلى أن قال:- ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها فلا يجوز له
التعريض لذلك على حال، فإن تعرّض له كان مأثوماً معاقباً^٢.

ومنها: ما ذكره في مباحث الحدود حيث قال:

وإذا تكامل شهود الزنى أربعةً وشهدوا به، ثمّ ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم
بشهادتهم، ويقيم الحدّ على المشهود عليه؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُنَّا خَلِدُوا كُلُّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ﴾ وهذا زان بغير خلاف^٣. انتهى.

لوضوح أنَّ المراد منه حال الحاكم، إما في خصوص هذه الأزمنة أو مطلقاً،
فيشمل حكم زمان الغيبة قطعاً، فقد دلَّ على إقامة الحدّ من الحاكم فيها، وهو
المراد.

ومنها: ما ذكره في تلك المباحث أيضاً قال:

إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مع

١. المرآثر ٢: ٢٥.

٢. المرآثر ٢: ٢٥ - ٢٧.

٣. المصدر ٣: ٤٣٤.

مشاهدته قيام البيتنة، ولا الإقرار، وكذلك النائب من قبله؛ لأنّا قد بيتنا في كتاب القضاة أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء بغير خلاف بين أصحابنا.^١

ومنها: ما ذكره في أواخر السراويل بعد أن عقد فصلاً في تنفيذ الأحكام، وهو أظهرها في الدلالة على المرام، وهو مطابق لما أورده من الكافي لأبي الصلاح حيث قال: صحة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصح حكمه، ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك فتنفذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعميد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فإن تذرّع تنفيذها بهم عليهم السلام وبالماهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام توقيع ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا من لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهي العلم بالحق في الحكم المردود إليه.^٢

إلى أن قال: - فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقليد الحكم وإن كان مقلّده ظالماً متغلباً.

وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه؛ لكون هذه الولاية أمراً معروفاً ونهياً عن منكر تعين غرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو في الحقيقة نائب عن ولية الأمر عليه السلام في الحكم، وأمهول له؛ لشبوت الإذن منه ومن آباءه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحلّ له القعود عنه، وإن لم يقلّد من هذه حالة النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السلام، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم إليه، وحمل حقوق الأموال إليه، والتعكين من أنفسهم بحد أو تأديب تعين عليهم، ولا تحلّ لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه^٣. إلى آخر ما ذكره.

وقد علمت أنه مطابق لما ذكره شيخنا أبو الصلاح في الكافي^٤ بل عين عبارته،

١. المصدر: ٤٣٢: ٣.

٢. المصدر: ٥٣٧: ٣.

٣. المصدر: ٥٣٩ - ٥٣٨.

٤. الكافي في النفق: ٤٢١ - ٤٢٣.

وقوله: «والتمكين من أنفسهم...» إلى آخره صريح في المطلب.
ومنها: ما ذكره بعده في آخر الكتاب في مقام الاستدلال بأنَّ للحاكم التعويل
على علمه في الحكم في جميع الأشياء حيث قال:

وأَمَّا مَا يُوجِبُ الْحَدُودُ فَالصَّحِيفُ مِنْ أَقْوَالِ طَائِفَتِنَا وَذُوِي التَّحْصِيلِ مِنْ فَقَهَاءِ عَصَابَتِنَا
لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّاتِ فِي أَنَّ لِلْحَاكِمِ النَّائِبَ مِنْ قَبْلِ
الإِيمَانِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِعِلْمِهِ، كَمَا أَنَّ لِلإِيمَانِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا سَلَفَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ
الْحَدُودِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا دَلَّ هُنَاكَ هُوَ الدَّلِيلُ هَاهُنَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ مُنَاقِضٌ
فِي الْأَدَلَّةِ.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ مَا يُوجِبُ الْحَدُودُ إِنْ كَانَ الْعَالَمُ بِمَا يُوجِبُهُ الْإِيمَانُ فَعَلَيْهِ
الْحَكْمُ بِعِلْمِهِ؛ لِكُونِهِ مَعْصُومًا مَأْمُونًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَكَامِ الَّذِينَ يُجُوزُ عَلَيْهِمْ
الْكَذَبُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْحَكْمُ بِمَقْضِاهُ، وَتَمَسَّكَ بِأَنَّ قَالَ: لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ أَوْلَى لَيْسَ مِنْ
فَرْوَضَهُ، وَلَا تَنِهَّ بِذَلِكَ شَاهِدٌ عَلَى غَيْرِهِ بِاللَّوَاطِ وَالْزَّنِي أَوْ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَشَهَادَةُ
الْوَاحِدِ بِذَلِكَ قَذْفٌ يُوجِبُ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ عَالَمًا.

يُوضَعُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ غَيْرُهُمْ زَانِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، فَالْوَاحِدُ أَخْرَى
أَنْ لَا يَشْهُدَ عَلَيْهِ.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وما اخترناه أَوْلَى هُوَ الَّذِي تقتضيه الأَدَلَّةُ،
وهو اختيار السيد المرتضى (قدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ) فِي انتصارِهِ، واختارهُ شيخنا أبو
جعفر في مسائل خلافه، وغيرهما من الجلة المشيخة، وما تمسَّكَ به المخالف لما
اخترناه فليس فيه ما يعتمد عليه ولا ما يستند إليه؛ لأنَّ جمِيعَ مَا قالَهُ وأورده يلزمُ في
الإمام مثله حرفًا فحرفاً.

فأمَّا قوله: إِقَامَةُ الْحَدُودِ لَيْسَ مِنْ فَرْوَضَهُ، فَعِنِ الْخَطِيبِ الْمَحْضِ عِنْدِ جَمِيعِ الْأَمَّةِ؛ لِأَنَّ
الْحَكَامُ جَمِيعُهُمْ هُمُ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا)**
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدٌ)** إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الآيَاتِ^١. انتهى.

وأنت إذا تأملت في العبارات المذكورة تعلم أنّ ما عزوه إلى ابن إدريس من معه إقامة الحدود من الفقهاء في هذه الأزمنة غير مقرن بالصحة، وأنّ الداعي لتلك النسبة الجمود ببعض كلماته من دون تأمل في السابق عليه واللاحق به، بل الذي يظهر من مجموع كلماته التي أوردناها في المقام وغيرها أنّ إصراره في الجواز فوق كلام الم giozien.

ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ المخالف في المسألة غير موجود؛ لأنّا لم نجد المخالف في المسألة، ولا نقله ناقل عدا ما علمت به من نسبة الخلاف في كلمات جماعة من الأصحاب إلى ابن إدريس. وقد اتضحت لك الحال في ذلك.

بل نقول: إنّ المتوقف في المسألة غير ظاهر عدا المحقق والعلامة، فإنّ العلامة في المتهى ذكر في موضع: «وعندي في ذلك توقف»، لكنه بعده بفاصلة قليلة قوى الجواز حيث قال:

قال الشیخان رحمہم اللہ: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمان من الضرر- إلى أن قال:- وهو قويٌ عندي^١.
 مضافاً إلى أن فتواه في غالب كتبه التصريح بالجواز من غير تأمل.
 وأما المحقق وقد سمعت ما ذكره في مباحث الأمر بالمعروف من الشريعة والنافع الدال على تردد في المسألة^٢، لكن الظاهر منه في مباحث الحدود من الكتابين المصير إلى الجواز، قال في الشريعة:
 يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزنى، أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً^٣.

١. متنه المطلب ٢: ٩٩٤ - ٩٩٥، (الطبعة الحجرية).

٢. شرائع الإسلام ١: ٣١٣، المختصر النافع: ١٣٩.

٣. شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

و فيه أيضاً في حد اللواط: «ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح»^١. انتهى.

والحاكم في كلامه يعمّ الحاكم في زمن الغيبة لو لم يدع الظهور فيه. هذا تحقيق الحال في التنبية على فتوى الأصحاب في المسألة الملقطة من كلماتهم في موارد مشتّة.

[المختار جواز إقامة الحدود للفقهاء]

والمختار عندي في المسألة هو الجواز للفقيه الجامع لشروط الفتوى، بل عدم جواز الإخلال عند التمكّن من الإقامة والأمن من مضرة أهل الفساد؛ لوجوه:

【الوجه】 الأول: إبطاق الأصحاب على ذلك ظاهراً على ما عرفت مما فضّلناه من عدم ظهور الخلاف في المسألة، ولا نقله ناقل عدا ما ذكره جماعة من نسبة الخلاف إلى ابن إدريس، وقد عرفت أنَّ الداعي لتلك النسبة جمودهم على ما توهمه بعض كلماته من غير تأمل في صدر كلامه ولا ذيله، ولا ملاحظة كلماته في مباحث آخر، وتبهنا على أنَّ إصراره في هذا المطلب فوق إصرار أكثر الفقهين بالجواز. فنقول: إنَّ القول: بأنَّ الفقيه الجامع للشروط يتصدّى لإقامة الحدود، مما أطبق عليه الأصحاب ظاهراً، فيجب المصير إليه.

أما الصغرى فلما عرفت مما فضّلناه.

وأما الكبّرى؛ فلما أطبقت المشايخ العظام (قدس الله تعالى أرواحهم) على روایته:

أما ثقة الإسلام ففي باب اختلاف الحديث من كتاب العقل والجهل من أصول الكافي^٢ وكذا في باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور من كتاب القضاء

١. المصدر: ٤: ١٤٦.

٢. الكافي ١: ٦٧-٦٨، باب اختلاف الحديث.

من فروعه^١ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.

وأما شيخنا الصدوق ففي باب الاتفاق على عدلين في الحكومة من أبواب القضايا والأحكام من الفقيه^٢ بإسناده إلى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة.

وأما شيخ الطائفة ففي باب من إليه الحكم من كتاب القضايا والأحكام من أصل التهذيب^٣ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى. وكذا في باب الزيادات في القضايا والأحكام من التهذيب^٤ بإسناده:

عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين،
عن عمر بن حنظلة قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتأله؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله ع: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموروا أن يكفروا به»».

قلت: وكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم متمن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه - كما في التهذيب، وفي الكافي: فلم يقبله منه - فإنّما استخفّ بحكم الله، علينا رآد، والرآد علينا الرآد على الله، وهو على حد الشرك بالله». قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

١. الكافي ٧: ٤١٢، ٥: ٥، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور.

٢. الفقيه ٣: ٥ - ٦/١٨.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ - ٥١٤.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ - ٣٠٢/٨٤٥.

قال: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقيهها وأصدقها في الحديث وأورعها، ولا ينفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على الآخر.

قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عننا في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه». الحديث.

وصدر الحديث غير مذكور في الفقيه بل المذكور فيه: «قال: قلت: في رجلين اختار كلّ واحداً منهم رجلاً، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما». إلى آخره.
ينبغي أولاً نقل الكلام في سنته، ثمّ في دلالته، فنقول:
قد عرفت أنَّ شيخنا الصدوق رواه في الفقيه بإسناده عن داود بن الحصين، قال في المشيخة:

وما رویته عن داود بن الحصين فقد رویته عن أبي ومحمد بن الحسن -رضي الله عنهما-، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسکین، عن داود بن الحصين^١.

ولا كلام في هذه الطريقة إلا من جهة الحكم بن مسکین؛ فإنه لم يذكر في كتب الرجال بمدح، إلا أنَّ الظاهر من النجاشي أنَّ له كتاباً، فسنده الكافي والتهذيب أحسن، فينبغي نقل الكلام في ذلك فنقول: لا اختلاف في سند الحديث في الكتابين، إلا أنَّ ثقة الإسلام رواه عن محمد بن يحيى، وشيخ الطائفة رواه بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، وطريقه صحيح، وبباقي رجال السندي في الكتابين متّحد كما علمت مما ذكرناه، فالتكلّم في أحد السندين يعني عن التكلّم في الآخر، فنختار سند الكافي لعلوّه. فنقول:

قد عرفت أنه رواه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة.

١. الفقيه ٤: ٦٤، (المشيخة) وصحّحت النقل على المصدر.

أما محمد بن يحيى فهو محمد بن يحيى العطار الذي لا خلاف في وثاقته بين علماء الرجال.

أما محمد بن الحسين فهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم^١، وأورده شيخ الطائفة في الرجال في أصحاب ساداتنا الجواد والهادي والعسکري عليهما السلام^٢، وفي رجال النجاشي أنه مات سنة اثنين وستين ومائتين^٣.

وأما صفوان فهو وإن كان مطلقاً في سند التهذيب كما في باب كراهية الارتفاع إلى قضاة العبور من كتاب قضاء الكافي أيضاً، لكن المتصحّ به في الباب المذكور من أصوله أنه ابن يحيى، وصفوان بن مهران وإن كان مشتركاً معه صفوان بن يحيى في الوثاقة والجلالة، إلا أنَّ ابن يحيى أوشق؛ لكونه من أصحاب الإجماع، فلا كلام في سند الحديث باعتبار هؤلاء الأجلة المذكورين^٤.

وإنما الكلام في باقي رجاله، وهم محمد بن عيسى الذي يروي عن صفوان، وداود بن الحصين الذي يروي عنه صفوان، والراوي عن الإمام طلاق^٥ عمر بن حنظلة.

فنقول: أما محمد بن عيسى فهو في المقام مشترك بين الأشعري الذي أنه من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام، وبين اليقطيني الذي هو من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي والعسکري عليهما السلام^٦؛ لأنَّ النجاشي والعلامة^٧ ذكرها أنه من

١. رجال النجاشي: ٨٩٧/٣٣٤؛ رجال الطوسي: ٤٠٢/٣٧٩، ٥٦١٥/٣٧٩، ٥٧٧١/٣٩١؛ خلاصة الأقوال: ٨١٨/٢٤٠؛ متنه المقال ٦: ٢٥٨٢/٢٧.

٢. رجال الطوسي: ٥٦١٥/٣٧٩، ٥٧٧١/٣٩١، ٥٨٩٠/٤٠٢.

٣. رجال النجاشي: ٨٩٧/٣٣٤.

٤. في نسخة «المذكورة» وما أثبتناه هو المناسب.

٥. رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣؛ خلاصة الأقوال: ٨٢١/٢٤١.

أصحاب مولانا الجواد عليه السلام، وأورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكري عليهما السلام^١، ومع ذلك إيراده إيهام في باب من لم يرو^٢ ليس على ما ينبغي.

فنقول: أما محمد بن عيسى الأشعري فإن النجاشي والعلامة وإن لم يصرحا بتوثيقه، لكن ذكرها في ترجمته ما يعني عن التوثيق، فقلالا: «إنه شيخ القميين ووجه الأشاعرة»^٣، وشيخنا الشهيد الثاني والعلامة السمي المجلسي صرحا بتوثيقه.

أما شيخنا الشهيد الثاني ففي المسالك في مسألة البهيمة الموطوءة^٤ وغيرها، وستقف على عبارته. وأما العلامة المجلسي ففي الوجيزه^٥.

أما محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين فقد اختلفت مقالة العلماء في شأنه، فشيخنا الصدق وشيخه ابن الوليد وشيخنا الطوسي والمحقق الحلبي على تضعيه. فحكى الصدق عن شيخه أنه قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يonus وحديه لا يعتمد عليه»^٦.

وقال شيخنا الطوسي في الفهرست:

محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، فقال: «لا أروي ما يختص بروايته. وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلة»^٧.

١. رجال الطوسي: ٣٩١، ٥٤٦٤، ٥٧٥٨ و ٤٠١، ٥٨٨٥.

٢. رجال الطوسي: ٤٤٨، ٦٣٦١.

٣. رجال النجاشي: ٩٠٥، خلاصة الأقوال: ٢٥٧، ٨٨١.

٤. مسالك الأنهاك: ١٢، ٣١.

٥. الوجيزه: ١٠١.

٦. نقله عنه النجاشي: ٢٢٣، ٨٩٦؛ والشيخ الطوسي في الاستبصار كما نقله عنه المصطفى بعيد ذلك بفترات.

٧. الفهرست: ٤٠٢، ٦١٢.

وقال في رجاله في باب من لم يرو: «محمد بن عيسى اليقطيني، ضعيف»^١. وفي باب أصحاب مولانا الهادي عليه السلام: «محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني، يونسي، ضعيف»^٢.

وفي باب أصحاب مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام: «محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني، بغدادي، يونسي»^٣.

وقال في الاستبصار في باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن -في مقام الرد على رواية ظاهرها توقف حرمة العقد على الدخول- ما هذا كلامه:

على أنَّ هذا الخبر مرسلاً منقطع، وطريقه محمد بن عيسى بن عبد، عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختص بروايته لا أرويه، ثم قال: ومن هذه صورته في الضعف لا يعرض بحديثه^٤.

وقال المحقق في مباحث الأغفال المنسوبة من المعتبر ما هذا لفظه:
وقال شاذًا مثناً: غسل الإحرام واجب، ولعله استناد إلى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس-إلى أن قال:- ومحمد بن عيسى ضعيف^٥.

[و] في مسألة الوضوء بماء الورد بعد أن أورد الحديث الدال على جواز الوضوء والغسل بماء الورد، ما هذا لفظه:

والجواب: الطعن في السنده: فإنَّ سهلاً ومحمد بن عيسى ضعيفان، وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس^٦.

١. رجال الطوسي: ٤٤٨/٦٣٦.

٢. رجال الطوسي: ٣٩١/٥٧٥٨.

٣. رجال الطوسي: ٤٠١/٥٨٨٥.

٤. الاستبصار: ١٥٥-١٥٦/٥٦٨.

٥. المعتبر: ٢٥٨: ١.

٦. المصدر: ٨١.

وفي مسألة جواز الوضوء قبل غسل مخرج البول:

الجواب: الطعن في السنده: فإنّ الراوي محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ...،

وأحاديث محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه^١.

ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني، فقد صرّح في مواضع من المسالك بضعفه.

منها: في مباحث الأطعمة والأشربة في مسألة البهيمة الموطدة - بعد أن أورد

الرواية المشتملة على القرعة - قال فيها:

وبضمون الرواية عمل الأصحاب، مع أنها لا تخلو من ضعف وإرسال؛ لأنّ راويها

محمد بن عيسى عن الرجل، ومحمد بن عيسى مشترك بين الأشعري الثقة، والقطيني

وهو ضعيف^٢.

ومنها: ما ذكره في كتاب القضاء في مسألة لزوم اليمين على المدعى على الميت

بعد إقامة البيضة حيث قال: «مع أنّ في طريقها محمد بن عيسى العبيدي، وهو ضعيف

على الأصح»^٣. انتهى.

ومنها: ما ذكره في مسألة تبرؤ الوالدين من جريرة ولده وميراثه حيث

قال:

والروایتان مع شذوذهما ضعيفتان لجهالت زبید في الأولى، وفي طريقها أيضاً محمد بن

عيسى، وهو ضعيف أو مشترك^٤. انتهى.

ومراده على ما يظهر مما حكينا عنه أنّ محمد بن عيسى في ذلك السنده إن كان

هو القطيني ولم يكن محتملاً لغيره فهو ضعيف، وإن احتمل غيره يكون مشتركاً بين

الأشعري الثقة والقطيني الضعيف.

وأيضاً ذكره في حاشيته على الخلاصة للعلامة بعد أن أورد الأخبار الدالة على

١. المصدر: ١٢٥.

٢. مالك الأفهام: ١٢: ٣٦.

٣. مالك الأفهام: ١٢: ٤٦٢.

٤. المصدر: ٢٣٨.

قدح زارة المشتملة أسانيدها على محمد بن عيسى ما هذا لفظه:

فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في إسنادها محمد بن عيسى، وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زارة، مضافاً إلى ضعفه في نفسه.

وقد قال السيد جمال الدين بن طاووس ونعم ما قال: «ولهذا أكثر محمد بن عيسى من القول في زارة حتى لو كان بمكان من العدالة كادت الظنون تساع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه؟^١

والمحترر وفاقاً للمحققين مقبولية روايته، بل وثاقته وعدالته، منهم الفضل بن شاذان، على ما حكاه تلميذه عليّ بن محمد بن القمي عنه كما حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن عليّ بن محمد القمي أنه قال: «كان الفضل يحب العبيدي، ويثنى عليه، ويمدحه، ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله».^٢

ومنهم الكشي قال في ترجمة محمد بن سنان:

روى عنه الفضل، وأبوه ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهزائين....، وأبيوب بن نوح، وغيرهم من الدول والتقات من أهل العلم.^٣ انتهى.

والمستفاد من هذا الكلام توثيق هؤلاء الأعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى، ولعله المراد ممّا ذكره المدقق السمعي الداماد من قوله: «فقد وثقه أبو عمرو الكشي».^٤

ومنهم أبو العباس بن نوح وهو أستاذ النجاشي، وستقف على عبارته.^٥

ومنهم النجاشي قال في ترجمته:

أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن

١. حاشية خلاصة الأقوال (ضمن رسائل الشهيد الثاني: ٩٨١ - ٩٧٥ / ٩٨٢) : ٩٧ - ٩٨ . يتفاوت يسير.

٢. رجال الكشي: ١٠٢١ / ٥٣٧ .

٣. رجال الكشي: ٩٨٠ / ٥٠٨ - ٥٠٧ .

٤. انظر الرواية المساوية: ٢٦٠ .

٥. سياق في ص ١٥٦ .

أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة و مشافهة - ثم ذكر ما حكاه الكثي عن الفضل بن شاذان
قال: - بحسبك هذا الناء من الفضل عليه السلام.^١

وهو كما أفاد.

ومنهم العلامة فإنه صحيح طريق الصدوق إلى إسماعيل بن جابر، وإلى حنأن بن سدير، وإلى داود الصيرفي، وإلى علي بن ميسرة، وإلى ياسين الضرير.^٢

وقد اشتمل الطريق في جميع ذلك على محمد بن عيسى، قال في المشيخة:
وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد روته عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن
عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن
إسماعيل بن جابر.^٣

وقال:

وما كان فيه عن حنأن بن سدير فقد روته عن أبي محمد بن الحسن عليه السلام، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حنأن.^٤

وله إليه طريقان آخران: أحدهما: اشتمل على [عليّ] بن إبراهيم بن هاشم.
والآخر اشتمل على عبد الصمد بن محمد، وعبد الصمد بن محمد غير مصرح
بالتوثيق، و[عليّ بن] إبراهيم بن هاشم معدود عندهم من الحسان، فيكون التصحيح
مبنياً على توثيق محمد بن عيسى، وهو المطلوب، فتأمل.

وقال:

وما كان فيه عن داود الصرمي فقد روته عن محمد بن موسى بن الم توكل عليه السلام، عن
سعد بن عبد الله وعليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعاً، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن
داود الصرمي.^٥

١. رجال التجاشي: ٣٣٣ - ٣٣٤ . ٨٩٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧ ، ٤٣٩ و ٤٤٢ .

٣. النقيه: ٤ : ١١ ، (المشيخة).

٤. المصدر: ٤٤ ، (المشيخة).

٥. المصدر: ٤٣ . في النسخة: «عن داود بن الصرمي».

وقال:

وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي عبيدة^١ عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن ميسرة.^٢

وقال:

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن [ـ رضي الله عنهماـ قالـ حَدَّنَا] سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر [ـ الحميري جميعاً] عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير.^٣

وأيضاً أنه كثيراً مَا صحق الحديث في المتباهي والمختلف وقد اشتمل سنته على محمد بن عيسى، من ذلك ما في مبحث القراءة قال:
وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^٤ قال: يجوز للمرهق أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها.^٥

ومنه ما في مبحث سجود التلاوة حيث قال:

لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^٦ قال: سأله عن رجل سمع السجدة تقرأ، فقال: «لا يسجد إلا أن يكون منتصتاً لقراءته».^٧

وقال في الخلاصة: «والأقوى عندي قبول روایته».^٨

ومنهم المحقق المدقق السميي الداماد قال: «والأشدّ عندي أنَّ محمد بن عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث».^٩

ومنهم العلامة السميي المجلسي^{١٠} فإنه أيضاً صرّح بتوثيقه في الوجيزة^٧، وهو

١. المصدر: ١٠٠. في النسخة: «عن سعد بن عبد الله».

٢. المصدر: ١٢٧. ما بين المعقوقتين أضفتاه من المصدر.

٣. متنبى المطلب: ٥٦؛ والحديث في تهذيب الأحكام: ٢: ٢٥٦/٧٠.

٤. مختلف الشيعة: ٢، ١٨٤، المسألة: ١٢٠. في النسخة: «متتصتاً لقراءته».

٥. خلاصة الأقوال: ٨٢١/٢٤٢.

٦. انظر الروايات المساوية: ١٧٦ و ٢٦٠.

٧. تقدّم في ص ١٤٩، هامش ٧.

الظاهر من والده العلّامة المولى التقى المجلسي.

وكلمات الجارحين غير صالحة للمعارضة.

أما كلام ابن الوليد؛ فلأنّ ما وصل منه إلينا كلامان:

أحدهما ما مرّ ممّا حكاه شيخنا الصدوقي عنه من أنه قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى عن كُتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه».^١

وهذا الكلام غير صريح في تضييف نفسه، بل ولا ظاهر فيه، بل الدلالة على خلافه أظهر؛ لوضوح أنه لو كان المراد تضييف نفسه لما وجّه اختصاص عدم الاعتماد بأحاديثه المأخوذة من كُتب يونس؛ إذ الظاهر من هذا الكلام مقبولية روایته المأخوذة عن غير كُتب يونس. فالظاهر منه أنّ عدم الاعتماد من حديثه حينئذ ليس لأجل القدح في نفسه، بل لأمر آخر.

وقد صرّح بعض المحققين من المتأخّرين بأنّ منشأه هو أنّ ابن الوليد كان يعتقد أنه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ، أو يقرأ الشيخ ويكون السامع فاهماً لما يرويه، ولا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي، وكان محمد بن عيسى صغير السنّ، ولا يعتمدون على فهمه عند القراءة، وعلى إجازة يونس له.

وعلى فرض الإغماض عنه نقول: يكفي في هذا الباب ما ذكره النجاشي بعد حكاياته حيث قال: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟»^٢.

والكلام الثاني ما أورده في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى من أنّ:

محمد بن الحسن بن الوليد قد يستثنى من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمданى، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد

١. تقدّم في ص ١٥٠.

٢. رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

ابن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبدالله الرازبي -إلى أن قال:- أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع^١.

وهذا أيضاً لا يدلّ على الطعن في هذا الرجل؛ بناءً على أنّ نفس الرجل لو كان مطعوناً عنه فلا حاجة إلى التقييد بقوله: «بإسناد منقطع»؛ لوضوح أنّ الظاهر منه أنه يقبل روايته عنه لو لم يكن بإسناد منقطع.

وحكى النجاشي عن شيخه أبي العباس بن نوح أنه قال:

وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه عليه السلام على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدرى ما رايه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة^٢. انتهى.

وقوله: «إلا في محمد بن عيسى بن عبيد» استثناء من قوله: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله».

والمراد أنّ هذا الشيخ قد أصاب في استثناء رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن هؤلاء إلا في محمد بن عيسى فلا أدرى ما رايه فيه؟ أي لا أدرى ما أدخله في الريب في حقّه مع أنّ محمد بن عيسى كان على ظاهر العدالة والثقة، فلا ينبغي أن يستثنى روايته عنه.

فعلى هذا يكون «رباه» من راب يروب أو يريب، كما في الحديث المشهور: «[دع] ما يربيك إلى ما لا يربيك»^٣، أي اترك ما فيه شكّ إلى ما لا شكّ فيه.

فقوله: «لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة» يكون توثيقاً له، فالموثق لمحمد بن عيسى الذي كلامنا فيه هو الفضل بن شاذان، والكتشي، وابن نوح الذي هو من مشايخ النجاشي وأستاذة، والنحاشي، والعلامة، والمدقق السمي الداماد، والمجلسيان، وغيرهم، وقلما يجتمع التوثيق من هؤلاء العظام لواحد كما لا يخفى،

١. المصدر: ٩٣٩/٣٤٨.

٢. المصدر: ٩٣٩/٣٤٨.

٣. وسائل الشيعة ٤٣/١٦٧، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

فلا تعویل على كلمات الجارحين؛ إذ الظاهر أن المنشأ في الجميع قول شيخنا ابن الوليد. وقد اتضحت مما بيننا حاله.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إن التعویل على محمد بن عيسى العبيدي أشد وأكثر من التعویل على محمد بن عيسى الأشعري كما لا يخفى وجهه. وممّا يدلّ على مدح هذا الرجل - مضافاً إلى ما سلف - ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق من التهذيب بإسناده:

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً، وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نتحجّ عنه، فكانت بيتنا مائة دينار أثلاً فيما بيننا، فلما أردت أن أغبى الثياب رأيت في أضعف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجّه بمنع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: «هو أمان يا ذن الله»، وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم، وأمر بدفع ثلاثة مائة دينار إلى رحمٌ امرأة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه، وأمّتها بها هذا المال. وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وأخر نسي محمد بن عيسى اسمه.^٢

ثم السند وإن انتهى إلى محمد بن عيسى لكن لما أثبتنا وثاقته لم يكن مضراً. ثم لا يخفى أن دلالة الحديث على مدح هذا الرجل مما لا خفاء فيه، حيث إن مدلوله أنه عليه فرض إليه ثلاثة مناسب:

منها: استنابته عليه في الحجّ عنه.

ومنها: تفويض قسمة المال في المحاويج إليه.

ومنها: تفويض أمر طلاق زوجته عليه إليه.

كلّ واحد يكفي في الدلالة على المدح فضلاً عن اجتماعها.

١. في الاستبصار: «رحيم».

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٤٠١؛ الاستبصار ٣: ٢٧٩؛ ٩٩٢.

وأئمَّا داود بن الحصين - بالحاء المهملة المضمومة والصاد المفتوحة كما في الإيضاح^١ - فقد وثّقه النجاشي فقال:

داود بن الحصين الأُسدي، مولاه، كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله عليهما السلام وأبي الحسن عليهما السلام، وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال، كان يصحب أبا العباس البقيان^٢.

وأوردَهُ شيخ الطائفة في باب أصحاب مولانا الصادق عليهما السلام^٣ مهملًاً من غير تعرّض له بمدح ولا قدح، لكن ذكره في أصحاب مولانا الكاظم عليهما السلام مع التصريح بوقته فقال: «داود بن الحصين وافقي»^٤.

وذكره في النهرست ساكناً عن فساد مذهبِه وصحته، وقال: له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي طوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عنه^٥.

وأوردَهُ العلامة في باب المجرورين فقال: «والآقوى عندي التوقف في روايته»^٦ بعد أن حكى الحكم بالوقف عن شيخ الطائفة، والتوثيق عن النجاشي. فما في تلخيص الرجال^٧ من نقل التوثيق من الخلاصة أيضاً فغير مطابق للواقع.

والتحقيق أن يقال: إنَّ حديثه معدود من الموثقات؛ إذ الجمع بين كلامي النجاشي والشيخ اقتضى ذلك؛ بناءً على أنَّ قول: «ثقة» ظاهر في صحة العقيدة، ولفظ «وافقني» نصٌّ في فساد العقيدة، ولا يصلح الظاهر لمعارضة النصّ، فتحمل الوثاقة على أنَّ المراد منها الاحتراز عن الكذب.

١. إيضاح الاشتباه: ٢٦٧/١٧٨.

٢. رجال النجاشي: ٤٢١/١٥٩.

٣. رجال الطوسي: ١٤/١٩٠.

٤. المصدر: ٥/٣٤٩.

٥. النهرست: ٢٧٦/١٨١.

٦. خلاصة الآقوال: ١٣٦٦/٣٤٥.

٧. تلخيص الرجال، (مخطوط).

إن قيل: إن ذلك إنما يتوجه إذا كان كلّ من التوثيق والتنبيه على فساد العقيدة في كلام شخص واحد، وأمّا إذا كان أحدهما في كلام واحد والآخر في كلام آخر فلا، بل اللازم حينئذ الرجوع إلى الترجيح لا الجمع بين الكلامين.

قلنا: إن التفرقة بين كون كلّ منها في كلام شخص واحد وبين كونهما في كلام شخصين وإن كانت ممّا تتوهم، لكنّها ليست على حدّ أوجب التخصيص؛ لوضوح أنّ دلالة «ثقة» على إرادة الموثق كون الرجل إماميًّا ليست في قوّة دلالة «واقفي» على إرادة صاحبه فساد العقيدة؛ لكون لفظ «واقفي» نصًّا في ذلك، فإذا رأدة صحة العقيدة من لفظ «ثقة» ليست في حدّ إرادة فساد العقيدة من لفظ واقفي؛ لوضوح أنّ لفظ «واقفي» لم يستعمل في الإماميّ، بخلاف لفظ «ثقة» فإنّ استعماله في غير الإماميّ من الأمور المسلمة.

فالقدر المتيقّن من لفظ «ثقة» إرادة الموثق عن الاجتناب عن الكذب؛ لكونه نصًّا في ذلك، فالمعتiqن، منه إرادة هذا المعنى، فلا بدّ من حمله عليه عند وجود المعارض كما فيما نحن فيه. وأمّا عند انتفاءه فيحمل على المعنى الظاهر.

ثمّ على تقدير تسلیم إرادة الموثق ما هو الظاهر منه؟

فنقول: إنّ كلام الموثق يرجع إلى عدم الوجдан، فلا يصلح له المعارضة من يدعى الوجدان؛ لوضوح أنّ غاية ما يظهر من كلام الموثق بعد حمله على ما هو الظاهر منه أنه يعتقد إماميته، لعدم ظهور فساد عقيدته عليه، فالجراح يدعى ظهور فساد عقيدته عليه. فتأمل.

وأمّا عمر بن حنظلة فذكره شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^١، وذكر في تلخيص الرجال ونقد الرجال عن الشّيخ أنه ذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام^٢ أيضًا، وفي نسختين من رجاله عندي لم يوجد إلّا في أصحاب

١. رجال الطوسي: ٢٥٤٢/٢٥٢.

٢. تلخيص الرجال (مخطوط)؛ ولم أجده في نقد الرجال.

مولانا الصادق عليه السلام، لكن سترف فيما نذكره عن بصائر الدرجات روايته عن مولانا الباقي عليه السلام^١، وهو قرينة صدق لما في تلخيص المقال ونقد الرجال. ولم يذكره النجاشي ولا العلامة، وشيخ الطائفة وإن ذكره لكن لم يذكر ما يخرجه عن الجهة، إلا أن شيخنا الشهيد الثاني وثقه في شرح الدراءية.^٢

ونقل عن ولده المحقق الشيخ حسن أنه قال:

من عجيب ما اتفق لوالدي أنه قال في شرح بداية الدراءية: إن عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بجرح ولا تعديل، ولكنه حرق توبيقه من محل آخر. فإني وجدت بخطه في بعض فوائد ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الأقوى عندي أنه ثقة؛ لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: «إذن لا يكذب علينا».^٣ والحال بأن الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلقه به في هذا الحكم مع ما أعلم من انفراده غريب، ولو لا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة فتدبر^٤. انتهى.

أقول: إن الحديث المذكور مروي في باب وقت صلاة الظهر والمصر من الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأنبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذن لا يكذب علينا». قلت: [ذكر أنك قلت]: إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه عليه السلام الظهر، وهو قول الله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس» فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك المساء، فقال: «صدق».^٥

١. بصائر الدرجات: ١/٢١٠.

٢. المعاية لحال البداية في علم الدراءية: ٩١.

٣. الكافي: ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦، باب وقت الظهر والمصر.

٤. منتقى الجمان: ١: ١٩.

٥. الكافي: ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦، باب وقت الظهر والمصر.

وروأه أيضاً في الكافي باب وقت المغرب والعشاء الآخرة بالسند المذكور:
عن يزيد بن خليفة، قال: قلت: -إلى قوله عليه السلام- : «إذن لا يكذب علينا» قلت: قال: وقت
المغرب إذا غاب الفرقان الآن رسول الله عليه السلام كان إذا جد به السير آخر المغرب، ويجمع
بينها وبين العشاء، فقال: «صدق»^١.

أقول: إن الحكم بضعف السند المذكور إنما باعتبار اشتتماله على محمد بن عيسى
وهو العبيدي، فقد عرفت الجواب عنه وأنه مما لا ينبغي التأمل في وثاقته، ويعلم
وجهه مما فصلناه، أو باعتبار الراوي المذكور أي يزيد بن خليفة، فينبغي نقل الكلام
في حاله، فنقول: قال الكشي:

حدثني حمدوه بن نصیر قال: حدثني محمد بن عيسى، ومحمد بن مسعود قال:
حدثني علي بن محمد، قال حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن
النصر بن سويد رفعه، قال: دخل على أبي عبد الله رجل يقال له: يزيد بن خليفة فقال:
من أنت؟ فقال: من بْلَحَارَثَ بن كعب، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس أهل بيت إلا
وفيه نجيب أو نجيبان، وأنت نجيب بْلَحَارَثَ بن كعب»^٢.

قوله: «ومحمد بن مسعود» عطف على «حمدوه» فيكون الطريق إلى نصر بن
سويد اثنين، أحدهما: حمدوه عن محمد بن عيسى - وهو العبيدي - عن النصر بن
سويد، والطريق إليه صحيح، وهو ثقة، لكنه لا يكفي لتصحيح الحديث؛ لكونه
مرفوعاً، لكنه لا ينافي حصول المظنة.

والمستفاد منه مدح ليزيد بن خليفة وإن لم يصل إلى حد التعديل والوثاقة؛ ولذا
قال العلامة في الخلاصة: «وهذا الطريق غير متصل، ومع ذلك فلا يوجب
التعديل»^٣.

١. المصدر ٣: ٦/٢٧٩، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

٢. رجال الكشي: ٦١١/٣٤ وفيه في الهاشم (١): «بلحارات - بفتح الباء - مخفف كلمة بني الحارث بحذف
حرف النون والياء».

٣. خلاصة الأقوال: ٤١٧ - ٤١٨، ١٦٩٢.

وقال النجاشي:

يزيد بن خليفة العارثي روى عن أبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أبوالحسن بن داود، قال: حدثنا ابن عقدة، قال: حدثنا حميد بن زياد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن أبي حمزة، عن يزيد بكتابه.^١

وكونه ذا كتاب يدل على مدحه، لا سيما بعد ملاحظة تعويل جماعة من المعول عليهم -خصوصاً مثل محمد بن أبي حمزة الثقة -عليه، ويظهر من سؤاله في الحديث دقته في أمر دينه.

وهنا شيء، بيانه هو: أنَّ محمد بن أبي حمزة إنما عذوه من أصحاب مولانا الصادق عليهما السلام، وقد عرفت أنه الراوي عن يزيد بن خليفة الذي أورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب سيدينا الصادق والكافر عليهما السلام^٢، ولكنه غير مضر؛ لكونهما من أصحاب مولانا الصادق عليهما السلام، والذي يروي محمد بن أبي حمزة عنه. وأمام الرواية عن مولانا الكاظم عليهما السلام فلما كانت مختصة بيزيد بن خليفة أورده في أصحابه^٣ أيضاً دون محمد بن أبي حمزة. نعم، ذكر شيخ الطائفة كالعلامة في الخلاصة أنه: وافق^٤، وإن كان الظاهر من الكشي والنجاشي صحة عقيدته^٥.

ثم على تقدير تسليم الضعف فيه نقول: إنه غير مضر؛ لما علمت من أنَّ في سند الحديث يونس وهو يونس بن عبد الرحمن، والطريق إليه صحيح، وهو من أصحاب الإجماع، فلا يضر ضعف من تقدم عليه؛ لكنه مبني على التحقيق من وثاقة محمد بن عيسى العبيدي، فلا ينفع. بالإضافة إلى شيخنا الشهيد الثاني لإصراره في تضييفه

^١. رجال النجاشي: ٤٥٢-٤٥٣ / ١٢٢٤.

^٢. رجال الطوسي: ٣٢٥ / ٤٨٥٩، و ٣٤٦ / ٥١٧١.

^٣. المصدر: ٣٤٦ / ٥١٧١.

^٤. رجال الطوسي: ٣٤٦ / ٥١٧١؛ خلاصة الأقوال: ٤١٧ / ١٦٩٢.

^٥. رجال الكشي: ٣٣٤ / ٦١١؛ رجال النجاشي: ٤٥٢ / ١٢٢٤.

على ما عرفت مما حكينا عنه^١. هذا كله في الكلام في سند الحديث وأمّا دلالته على المدح فغير خفية، وإن أبى الدلالة على العدالة نقول: إنّ ثمرة التجشّم في إثبات العدالة إنّما هي تحصيل الظنّ بصدقه، فحيث أخبر عَلِيًّا أَنَّه لا يكذب، يكفي ذلك في قبول خبره كما لا يخفى، مضافاً إلى إخباره عَلِيًّا في موضعين بأنّه «صدق» فيستفاد منه مدح لعمر بن حنظلة وإن كان كلامه الأول - وهو قوله عَلِيًّا: «لا يكذب علينا» - في الدلالة على المدح أقوى.

وممّا يدلّ على مدحه أيضاً الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة: عن فضالة، عن أبيان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عَلِيًّا: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسول الله في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صلّيت وحداناً ففي الركعة الثانية»^٢.

وممّا يدلّ على مدحه أيضاً ما رواه شيخنا الثقة الأقدم في بصائر الدرجات في الموتّ كالصحيح:

عن الحسن بن عليّ [بن عبدالله، عن الحسين بن عليّ] بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي جعفر عَلِيًّا: إني أظنّ أنّ لي عندك منزلة، قال: «أجل»، قال: قلت: فإنّ لي إليك حاجة، قال: «وما هي؟» [قال] قلت: تعلّمني الاسم الأعظم؟ قال: «وتطيقه؟» قلت: نعم، قال: «فادخل البيت» [قال: فدخل البيت] فوضع أبو جعفر يده على الأرض فأظلم البيت، فأرعدت فرائص عمر، فقال: «ما تقول أعلمك؟» فقال: لا، قال: فرفع يده، فرجع البيت كما كان^٣.

وممّا يدلّ على مدحه أيضاً ما روی في روضة الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن

١. تقدّم في ص ١٥٢-١٥١.

٢. الكافي: ٣/٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة: تهذيب الأحكام ٣: ٥٧/١٦؛ الاستبصار ١: ٤١٧/١٦٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٥/٢٧١، باب ٥ من أبواب القنوت.

٣. بصائر الدرجات: ٢١٠، الجزء الرابع، نادر من الباب، ح ١. وما يبين المعقوقات من المصدر.

أبي عبدالله رض قال: «يا عمر لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم؛ فإن الناس لا يتحملون ما تحملون»^١.

ولعل المعنى: لا تحملوا العامة بإظهار ما لا ينبغي إظهاره على أذية شيعتنا. فقد اتضح من جميع ما ذكر أنه لو لم نقل بصحة حديث عمر بن حنظلة فلا ينبغي التأمل في كونه من الحسان، مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ السند في الحديث الذي كلامنا فيه اشتمل على صفوان بن يحيى، وهو من أصحاب الإجماع، والطريق إليه صحيح، فالحديث موثق كالصحيح.

وحيث انتهى الكلام في سند الحديث فلنعد إلى دلالته فنقول: إنَّ إقدام الفقيه لإقامة الحدود في زمن الغيبة متى لم يظهر فيه مخالف من الأصحاب، بل يمكن أن يقال: إنه متى أطبق عليه الأصحاب ظاهراً، فيجب المصير إليه، أمَّا الصغرى؛ فلما فضلنا، وأمَّا الكبرى؛ فلقوله رض في الموثق كالصحيح السالف: «فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه» بعد قوله رض: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنَّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك» كما في الكافي^٢، و«أصحابك» من دون كلمة «من» كما في الفقيه والتهذيب^٣، فعلى ما في الكافي يكون «المجمع عليه» بصفة اسم المفعول، وعلى ما في الفقيه والتهذيب يكون بصيغة اسم الفاعل، وهو أظهر.

والتقدير: الذي أجمع عليه أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك.

ولا يخفى أنَّ المناسب أن يقال: فيؤخذ حكمنا منه، لكنَّ المذكور في كلِّ من الكتب الثلاثة كما ذكرناه.

١. الكافي: ٨ / ٢٧٥ / ٥٢٢.

٢. الكافي: ١ / ٦٨ / ١، باب اختلاف الحديث.

٣. الفقيه: ٣ / ١٨ / ٦؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٢ / ٨٤٥.

ويمكن توجيهه من وجوه:

منها: أن تكون كلمة «من» للتقليل كما في قوله تعالى: **«مِمَّا حَطَّبَتِهِمْ أُغْرِيُوكُمْ**^١ والمعنى فيما نحن فيه: فيؤخذ به لأجل استفادة حكمنا.

ومنها: أن تكون بمعنى «عند» كما في قوله تعالى: **«لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**^٢ والمعنى: فيؤخذ به عند إظهار حكمنا واستفادته.

ومنها: أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى: **«إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**^٣ والمعنى: فيؤخذ به في مقام استفادة حكمنا.

وجه الدلالة: هو أن المجمع عليه في قوله **«المجمع عليه أصحابك**» أعم من أن يكون الإجماع في الرواية أو العمل أو كليهما فيشمل الجميع. والمراد: أنه حين الاختلاف يؤخذ بالرواية المجمع عليها، سواء كان الإجماع في العمل بها أو في روايتها أو كليهما.

وقوله **«فَإِنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ**» تعليل للأخذ بذلك، فمقتضاه جواز الأخذ بكل المجمع عليه ولو لم تظهر الرواية التي عليها الإجماع كما لا يخفى على المتأمل؛ لوضوح أن التعليل بذلك إنما يحسن إذا كان المجمع عليه حجة مطلقة، فالمستفاد منه حجية الرواية التي أجمع الأصحاب على روايتها أو العمل بها، وكذا حجية الإجماع مطلقاً ولو لم يحصل العلم بقول المعصوم ولم يظهر مستنده؛ لما تبهنا من أن التعليل بذلك إنما يحسن على هذا التقدير، سيما بعد وضع المظهر مقام المضرر، ولا ينافيه قوله **«وَيَتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمُشَهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ**»؛ لوضوح صدقه على ما خالف الإجماع، فلا يصلح لصرف السابق عن ظاهره، كما لا يخفى وجهه على من دق النظر في ذلك، والقرينة الصارفة لا تكون إلا عند المعاندة.

١. نوح (٧١): ٢٥.

٢. آل عمران (٣): ١٠.

٣. الجمعة (٦٣): ٩.

والحاصل: أنَّ هذا القول كما يصحُّ الإيتان به عند ظهور المخالف يصحُّ الإيتان به عند عدم ظهوره، بل عند ظهور عدمه، فلا يصحُّ التمسك به في صرف المجمع عليه عن ظاهره، لاسيما بعد كونه معللاً بقوله عليهما: «إنَّ المجمع عليه لا ريب فيه».

قال المحقق في المعترض في بحث منزوحات البئر ما هذا لفظه:

ثمَّ هذه الرواية معنول عليها بين الأصحاب عملاً ظاهراً، وقبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الرأي له يخرجه إلى كونه حجَّةً، فلا يعتدُ إذن بمخالف فيه، فلو عدل إلى غيره لكان عدولاً عن المجمع على الطهارة به إلى الشاذ الذي ليس بمشهور، وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليهما: «خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور».^١

ومثله في الدلالة على المرام بل أقوى منه من وجه ما روی في كتاب الاحتجاج حيث قال:

وروي عنهم عليهما أنَّهم قالوا: «إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه».^٢

وكلمة «ما» في قوله عليهما للموصول، والمراد به إما خصوص الأحاديث المختلفة أو أعمّ، والظاهر الثاني؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، والمراد أنَّه عند اختلاف الأحاديث لابد من الأخذ بما اجتمعت عليه الشيعة، سواء كان المجمع عليه من جملة الأحاديث المختلفة أم لا، فمقتضاه الأخذ بالمجمع عليه وإن لم يظهر المستند فيه.

ثمَّ إنَّ مفهوم الشرط وإن اقتضى عدم لزوم الأخذ بما اجتمعت عليه الشيعة عند انتفاء اختلاف في الأحاديث، لكنَّه مدفوع بانتفاء القول في الفرق.

بقي الكلام هنا في شيء آخر، وهو أنَّ لزوم الأخذ بالمجمع عليه هل يختص بما إذا كان اتفاق الأصحاب في شيء مقطوعاً به، أو لا، بل يثبت ولو كان مظنوناً؟

١. المعترض ٦٢: ١.

٢. الاحتجاج ٣٥٨: ٢.

بمعنى أنه بعد الفحص التام والبحث البليغ لم يظهر لنا مخالف، فحينئذ يكون إطباً لهم مظنوناً بالظن القوي.

الظاهر هو الثاني؛ لوضوح أن القطع بانتفاء المخالف من الشيعة نادر، بل الغالب الشائع هو الظن بالإجماع والاتفاق، وينصرف إليه قوله عليهما السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك»^١ سيما بعد فرض تحقق الخلاف من الحاكمين في الحديث.

أو نقول: إن احتمال وجود المخالف مدفوع بالأصل، سيما بعد كونه مظنون العدم، فيصدق عليه أنه مما أجمع عليه الأصحاب شرعاً؛ لاقتضاء الدليل الشرعي أنه كذلك، فيكون واجب الأخذ؛ لقوله عليهما السلام: «فيؤخذ به من حكمنا» وهو المطلوب. ويمكن التمسك أيضاً في إثبات حججية مثل هذا الإجماع - الذي يحصل منه الظن بقول المعموم عليهما ورضاهم - بالنصوص المستفيضة المقتضية لذلك: منها: الصحيح المروي في باب العلة التي من أجلها لا تخلو الأرض من حجة من العلل:

عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن الله لا يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والتقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاماً، ولو لا ذلك للتبيّن على المؤمنين أمرهم، ولم يُفرق بين الحق والباطل».^٢.

ومنها: الصحيح المروي في الباب المذكور:

عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «إن الأرض لا تخلو إلا وفيها عالم، كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإن نقصوا شيئاً تتممه لهم».^٣

١. تقدّمت في ص ١٦٦.

٢. علل الشرائع ١ : ٤/٢٣١.

٣. المصدر ١ : ٢٣/٢٣٥.

ومنها: الصحيح المروي في الباب:

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان، فإذا جاء المسلمين بزيادة طرحها، وإذا جاؤوا بالنقصان أكمله لهم، ولو لا ذلك اختلط على المسلمين أمرهم».^١

ومنها: ما رواه في الباب أيضاً:

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله بذلك فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم».^٢

ومنها: الحسن المروي في الباب أيضاً:

عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ويزيد ما نقصوا».^٣

ومنها: ما رواه في الباب أيضاً:

عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إن الأرض لن تخلو إلا وفيها عالم، كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم».^٤

ومنها: الصحيح المروي في باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة من أصول الكافي:

عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإن نقصوا شيئاً أنته لهم».^٥

وجه الدلالة مع ظهورها هو أنّ المراد من الردّ من الزيادة والإيمان بعد النقصان هو أنه لو اتفق إبطاقهم على الباطل ردّهم الإمام عليه السلام إلى الحقّ، والنصوص

١. المصدر: ٢٤/٢٢٥.

٢. المصدر: ٢٧/٢٣٦ وفيه: «الMuslimين» بدل «المؤمنين».

٣. المصدر: ٣٢/٢٣٧.

٤. المصدر: ٢٨/٢٢٦ وفيه: «أنقصوا» بدل «نقصوا».

٥. الكافي ١: ٢/١٧٨.

المذكورة مع اعتبار سندها واستفاضتها دالة عليه.

فالمستفاد منها هو أنّ ما وقع إبطاق المؤمنين عليه يكون ذلك حقّاً، فيجب المصير إليه.

والفرق بين هذا الإجماع والإجماع الكاشف عن قول المقصوم ورضاه - أي المفيد للقطع بذلك - هو أنّ هذا قطعيٌ وذلك ظني؛ لعدم بلوغ النصوص المذكورة إلى حد التواتر المفيد للقطع بالتصور أو المعنى وإن ادعى فيها التواتر.

و[الوجه] الثاني^١ من الوجوه المذكورة: خصوص النص الوارد في المسألة، وهو الذي رواه شيخنا الصدوق في باب نوادر الحدود:

عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٢.

ورواه شيخ الطائفة في موضعين من التهذيب، أحدهما في باب الزيادات في القضاء والأحكام بإسناده:

عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: قلت: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٣.

والثاني في آخر باب الزيادات من كتاب الحدود بإسناده:

عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ قال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٤.

ينبغي نقل الكلام في سنته، ثم في دلالته، فنقول:

١. مرّ الوجه الأول في ص ١٤٥.

٢. الفتية ٤: ١/٥١.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٣١٤/٨٧١.

٤. المصدر ١٠: ١٥٥/٦٢١.

قال شيخنا الصدوقي في المشيخة:

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي عليه السلام، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذ كوني^١.

أما والد الصدوقي فهو عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال النجاشي: شيخ القميين في عصره، ومتقدّمهم وفقيههم وثقتهم، كان قدّم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح عليه السلام وسأله مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام ويأسأله فيها الولد. فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، وسترّزق ولدين ذكرين خَيْرَيْن»، فولده أبو جعفر وأبو عبدالله من أم ولد.

وكان أبو عبدالله الحسين بن عبد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعة صاحب الأمر عليه السلام، ويفتخر بذلك.

إلى أن قال: - أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني عليه السلام قال: أخذت إجازة عليّ بن الحسين بن بابويه لما قدم ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجمعٍ كتبه.

ومات عليّ بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي تناشرت فيها النجوم. وقال جماعة من أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن بن محمد السعري عليه السلام فقال: رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه. فقيل له: هو حيّ، فقال: إنه مات في يومنا هذا. فكتب اليوم، ف جاء الخبر بأنه مات فيه.^٢

انتهى كلام النجاشي.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره عليه السلام من تاريخ وفاة هذا الشيخ الجليل القدر مخالف لما يظهر من ولده الجليل شيخنا الصدوقي في كتاب الدين، قال: حدثنا أبوالحسين صالح بن شعيب الطالقاني عليه السلام في ذي القعدة سنة تسع وعشرين

١. الفتية ٤: ٦٥، (المشيخة).

٢. رجال النجاشي: ٢٦١-٢٦٢. في النسخة اضطراب وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح.

وثلاثمائة قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن مخلد قال: حضرت بغداد عند المشايخ رضي الله عنهم فقال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السمرى - قدس الله روحه - ابتدأ منه: «رحم الله علي بن الحسين بن موسى بن يابويه القمي»، قال: فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنه توفي في ذلك اليوم. ومضى أبو الحسن السمرى رضي الله عنه بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة^١. انتهى.

فعلى هذا تكون وفاة علي بن الحسين إما في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، أو ثمان وعشرين وثلاثمائة، لا تسع وعشرين، كما لا يخفى على المستأمل. لكن التعويل على ما ذكره النجاشي؛ لكونه أضبط، وما في كمال الدين ليس بمعوق عليه. ثم أقول: إن التاريخ المذكور فيما حكاه النجاشي لقدوم هذا الشيخ ببغداد هي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، الظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره قبله، حيث قال: «واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح سائله مسائل» إلى آخره. والظاهر منه ومما ذكره في تاريخ وفاته أن قدمه بغداد كان قبل وفاته بسنة.

ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ اللازم منه ومما ذكره النجاشي - «ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر» إلى آخره - أن تكون ولادة ولديه اللذين أحدهما شيخنا الصدوق في تلك السنة، وهو غير ملائم لما يظهر في موارد من كلماته في الفقيه حيث قال: «قال والدي في رسالته إلى»^٢؛ لوضوح أنّ الظاهر منه أنه كان في حال حياة والده على حد يليق أن يرسل إليه رسالة. مضافاً إلى أنّ الظاهر من العبارة السالفة أنّ الولدين كانوا من أمّ ولد واحدة، فعند كون ولادتهما في سنة لا يمكن إلا ولدا توأمًا، ولم يحضرني من صرّح بذلك. وأيضاً إنّ كتب الصدوق مشحونة بالرواية عن والده من غير واسطة^٣.

١. كمال الدين ٥٠٣: ٣٢ و فيه: «سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة».

٢. الفتية ٣: ٣٩.

٣. المتن: ٤٣ و ١١٢.

إلا أن يقال: إن الإجماع المدلول عليه بكلام النجاشي كان قبل ما دلّ عليه الكلام الذي حكاه عن أبي الحسن العباس بن عمر بن العباس.

ثم لا يخفى أنّ ما حكاه النجاشي عن جماعة من أصحابنا من أئمّة قالوا: «سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمد السمرّي...» إلى آخره، في محلّه؛ لأنّ ولادة النجاشي - على ما ذكره في الخلاصة -^١ في سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، فتكون المدة المتخلّلة بين وفاة عليّ بن الحسين بن موسى وتولّد النجاشي ثلاثة وأربعين سنة، فلا بدّ لحكايتها عن جماعة من أصحابه.

لكن صدور مثل هذا الكلام عن العلّامة - قدس الله تعالى روحه - حيث قال: وقال جماعة من أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمد السمرّي عليه السلام فقال: رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه فقيل له: هو حيّ، فقال: إنه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، ف جاء الخبر بأنه مات فيه.^٢

لا يخفى ما فيه: لأنّه نور الله تعالى روحه - على ما ذكره في الخلاصة -: ولد في تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة^٣، فلا يمكن حكاية الحكاية على النحو المذكور في كلامه، كما لا يخفى، فكانه كان في نظره التصريح باسم النجاشي فذهل عن قلمه.

وأمامًا سعد بن عبد الله فجلالة قدره أظهر من أن يتبه عليه.

وأمامًا القاسم بن محمد الأصفهاني فقد قال النجاشي: إنه لم يكن بالمرضي، حيث قال: القاسم بن محمد القمي يعرف «بِكَاسُولَا» لم يكن بالمرضي، له كتاب التوادر، أخبرنا ابن نوح قال: حدّثنا الحسن بن حمزة قال: حدّثنا ابن بطّة قال: حدّثنا البرقي عن القاسم.^٤

١. خلاصة الأقوال: ٧٣-٧٢/٧٣.

٢. المصدر: ٥٣١/١٧٨.

٣. المصدر: ٢٧٤/١١٣.

٤. رجال النجاشي: ٣١٥/٨٦٣.

وهو وإن ذكره في القمي لكنّ الظاهر أنَّ الموصوف في كلام الصدوق بالأصفهاني والموصوف في كلام النجاشي بالقمي واحد؛ لأنَّه لم يذكر في رجال النجاشي^١ ورجال الشيخ وفهرسته^٢ والخلاصة^٣ إلا في عنوان واحد؛ لأنَّشيخ الطائفة في الفهرست بعد أن عنون الموصوف بالأصفهاني قال: «المعروف بكاسولا».

وقد عرفت من كلام النجاشي أنَّه قال في القمي: إنَّه يعرف بذلك، وهو الظاهر من طريقهما إليه أيضاً، وطريق النجاشي إليه فقد سمعته.

قال في الفهرست في ترجمة قاسم بن محمد الأصفهاني:
له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن
القاسم بن محمد^٤.

وقد عرفت من طريق النجاشي أنَّ ابن بطة روى عن البرقي عن القاسم بن محمد، والبرقي هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في طريق النجاشي. فالموصوف بالقمي والأصفهاني واحد، فلعلَّ أحدهما باعتبار المولد، والآخر باعتبار المسكن.
فعلى هذا يكون القاسم بن محمد الأصفهاني المذكور في مشيخة الصدوق^٥
والفهرست متَّحداً مع القاسم بن محمد القمي المذكور في كلام النجاشي.
وأما حاله فقد سمعت من النجاشي أنَّه قال: «لم يكن بالمرضي»، ومثله منع العلامة في ترجمته مع ذكره إياته في القسم الثاني، وحكياته عن ابن الغضائري أنَّه
قال: «حديثه يعرف تارةً، وينكر أخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً»^٦.

١. رجال النجاشي: ٣١٥/٨٦٢.

٢. رجال الطوسي: ٤٩٠/٧؛ الفهرست: ١٢٧/٥٦٥.

٣. خلاصة الأقوال: ٣٨٩/١٥٦٢.

٤. الفهرست: ١٢٧/٥٦٥.

٥. المقني: ٤/٦٥، (المشيخة).

٦. خلاصة الأقوال: ٣٨٩/١٥٦٢.

وذكره ابن داود أيضاً في القسم الثاني مع حكايته عن ابن الغضائري غلوة^١ ولم يحك العلامة عنه في الخلاصة مع حكايته عنه ما سمعته.

والحق أن يقال: إن شيئاً ممّا ذكر ليس بصريح في تضييف الرجل، أمّا كلام النجاشي فلوضوح عدم كونه مرضياً يستدعي عدم إمكان الحكم بعده، ولا يلزم منه الحكم بفسقه.

وأمّا كلام ابن الغضائري فغير مفتقر إلى البيان.

وأمّا نسبة الغلوة إليه كما صدرت من ابن داود، فلم تظهر صحتها سيما بعد ما علمت من انتفائها في كلام العلامة.

وأمّا ذكرهما إيهـا في القسم الثاني؛ فلأنـ القدر المتيقـن من ذلك توقفـهما في قبول روایـتهـ، لاـ الحـكم بـضعفـهـ، مضـافـاً إـلـىـ آـنـهـماـ صـحـحاـ طـرـيقـ الصـدوـقـ إـلـىـ سـلـیـمانـ بنـ دـاـودـ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـشـتـمـالـهـ عـلـيـهـ.

قال في الخلاصة في مقام بيان حال طرقـهـ: «وعـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ شـرـيـعـ صـحـيـحـ، وـكـذـاـ عـنـ سـلـیـمانـ بـنـ دـاـودـ الـمنـقـرـيـ»^٢.

وقال ابن داود:

أـمـاـ الصـحـيـحـ مـتـاـ يـتـعـلـقـ بـالـشـيـخـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ بـابـوـيـهـ فـيـ ماـ رـوـاهـ عـنـ كـرـدـوـيـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ
وـمـعاـوـيـةـ بـنـ شـرـيـعـ وـسـلـیـمانـ بـنـ دـاـودـ الـمنـقـرـيـ الشـاذـكـوـنـيـ^٣.

وهذا التصحيح وإن لم يكن ملائماً لذكرهما إيهـا في القسم الثاني؛ لكنـ لـتـاـ كانـ التصحيحـ فيـ آخرـ الـكتـابـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـلـعـ حـينـ كـتـابـةـ آخرـ الـكتـابـ منـ حـالـهـ ماـ لـمـ يـكـونـ مـطـلـعـينـ عـلـيـهـ فـيـ ماـ قـبـلـ، وـلـعـلـهـ لـذـلـكـ خـصـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـائـاـ الـأـعـلـامـ الطـعنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ دـرـكـ صـلـاتـةـ الـجـمـعـةـ عـنـ مـزـاحـمـةـ النـاسـ، بـسـبـبـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ

١. رجال ابن داود: ٤٩٤/٣٨٩.

٢. خلاصة الأقوال: ٤٤٠، الفائدة الثامنة.

٣. رجال ابن داود: ٥٩٩/٥٦١.

حفص بن غياث مع اشتغال سنته على القاسم بن محمد المذكور أيضاً.
منهم ابن إدريس، قال في موضع من السراويل ما هذا لفظه: «والذي ذكره في
مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي، وهو عامي المذهب»^١.
ومنهم المحقق، قال في المعتبر في مباحث صلاة الجمعة في زمن الغيبة:
«حفص بن غياث عامي»^٢.

[و] منهم شيخنا الشهيد، قال في الذكرى استضعافاً للرواية المشار إليها: «فإنْ
حفصاً عامي، تولى القضاء من قبل الرشيد بشرق بغداد، ثم بالكوفة»^٣.
وأوضح منه في الدلالة على المرام كلامه في البيان حيث قال في مقام الردة على
الرواية المذكورة ما هذا لفظه: «لكن في الطريق حفص، فالبطلان متوجه»^٤.
ومنهم العلامة، قال في المعتبر: «وما ذكره في الخلاف [فهو] تعوييل على رواية
حفص، وهو ضعيف»^٥.

ومنهم المحقق الثاني، قال في جامع المقاصد مشيراً إلى الرواية المذكورة: «وفي
المستند ضعف؛ فإنَّ حفصاً عامي»^٦.

ومنهم الفاضل المقداد، قال في النتيج: «قال في البسط بالحذف لرواية حفص
بن غياث، وهي ضعيفة لضعفه»^٧.

ويمكن أن يقال: إنه يمكن أن يكون ذلك من جهة عدم ملاحظة غيره من رواة

١. السراويل: ٣٠٠.

٢. المعتبر: ٢٩٨.

٣. ذكرى الشيعة: ٤: ١٢٧.

٤. البيان: ١٩٥.

٥. معتبر المطلب: ٤٤٥: ٥.

٦. جامع المقاصد: ٢: ٤٣٠.

٧. النتيج الرابع: ١: ٢٣٢.

ال الحديث لا أن يكون غيره من رواية^١ غير مطعون عندهم، بل الظاهر ذلك، والرواية المشار إليها مرويّة في كلّ من الكافي والفقīه والتهذيب^٢ والسند في الجميع مشتمل على القاسم بن محمد الذي كلامنا فيه، وينتهي إلى حفص بن غياث.

روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث.

لكن الإنصاف مع ذلك كله أنّ التعویل عليه مشكل.

وقد صرّح المحقق الأسترآبادي - في بيان حال طريق الصدوق - بضعفه مراراً^٣.
ووافقه العلّامة السميّ المجلسي في الوجيزه^٤:
وأمّا سليمان بن داود فنقول: قال النجاشي:

سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني بصرى، ليس بالمتّحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد^{عليه السلام}، وكان ثقة، له كتاب. أخبرناه عدّة من أصحابنا عن محمد بن وهب بن محمد قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن محمد بن كثير بن حمّوية العسكري الصوفي قال: حدّثنا أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد الزعراني، عن القاسم بن محمد عنه به^٥.

وما ذكره من قوله: «أبو أيوب الشاذكوني» مخالف لما سلف من مشيخة الفقيه من قوله: «المعروف بابن الشاذكوني»^٦.

ثم إنّ ما حكاه العلّامة - قدس الله تعالى روحه - عن النجاشي من أنه قال: «ليس بالمتّتحقق بنا، غير أنه يروي عن جماعة من أصحابنا من أصحاب

١. كذلك في النسخة والمناسب «رواية».

٢. الكافي: ٣: ٤٢٩ - ٤٣٠ . ٩/٤٣٠ . باب نوادر الجمعة: الفقيه: ١: ١٢٣٥ / ٢٧٠ : تهذيب الأحكام: ٣: ٢١ / ٧٨.

٣. منهاج المقال: ٤٠٧ وما بعدها.

٤. الوجيزه: ٨٣.

٥. رجال النجاشي: ١٨٤ - ١٨٥ / ٤٨٨.

٦. الفقيه: ٤: ٦٥ ، (المشيخة).

أبي جعفر عليه السلام، وكان ثقةً^١ غير مطابق لما فيه؛ لما عرفت من أنَّ المذكور فيه «من أصحاب جعفر بن محمد» فما في نقد الرجال - حيث قال: نقل العلامة رحمه الله عن النجاشي أنه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وفيه أنه من أصحاب جعفر بن محمد^٢ - فغير مطابق لا لما في النجاشي ولا لما في الخلاصة؛ لما عرفت من أنَّ الموجود في النجاشي: «أنَّه يروي عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد»، لا أنه من أصحابه.

ومنه يظهر الحال في الحكاية عن الخلاصة.

إن قيل: يمكن أن يكون الوجه فيما حكاه في النقد جعل «في أصحابنا» في كلام النجاشي خبراً آخر؛ لأنَّ قوله: «إنه يروي» - بناءً على أنَّ ما يذكر في ترجمة شخص - الظاهر أنه من أحواله.

قلنا: إنه مخالف للظاهر جدًّا؛ مضافاً إلى أنَّ رواية سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عليه السلام إنما بواسطة كما فيما نحن فيه وأمثاله، أو بواسطتين كما يظهر متى رواه شيخ الطائفة في باب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب بإسناده إلى محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣

وأما روايته عنه عليه السلام بلا واسطة فلا يحضرني الآن، وبُعده غير خفي على أولي الأ بصار.

ولذا ترى أنَّ شيخ الطائفة لم يذكره في رجاله من أصحابه عليهم السلام. فتأمل.

ثُمَّ إنَّ العلامة وابن داود أورداه في القسم الثاني من كتابيهما المقصود لبيان حال المجرورين أو المتوقف عليهم، وحكيا عن ابن الفضائي تضعيفه، ففي الخلاصة:

١. خلاصة الأقوال: ١٣٨٨/٣٥٢.

٢. نقد الرجال: ١١/١٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧/١٢٩٤.

«قال ابن الغضائري: إنَّه ضعيف جدًا لا يلتفت إليه، يوضع كثيراً على المهمات»^١.
كما صرَّح بضعفه المحقق الأستاذ آبادي والعلامة السمي المجلسي.

قال في منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: «وطرق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري ضعيف بقاوس بن محمد الأصفهاني، وسليمان ضعيف أيضاً»^٢.
وفي الوجيزة: «سليمان بن داود المنقري ضعيف»^٣.

لكنَّ الظاهر من شيخ الطائفة تعويله عليه، قال في الفهرست:

سليمان بن داود المنقري له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن [محمد بن الحسن]^٤ بن الوليد، عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عنه. وأخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عنه^٥.

واعتماد هؤلاء الأجلة العظام على كتابه دليل على الاعتماد على مصنفه؛ مضافةً إلى التوثيق الذي علمته من النجاشي؛ فالحق أنَّ حديثه ليس أقلَّ رتبةً من الأحاديث الموثقة.

وأمَّا حفص بن غياث، فقد حكم الكشي^٦ وشيخ الطائفة في الرجال والفهرست^٧
أنَّه عامي، ووافقهما على ذلك كثير من العلماء كابن إدريس^٨ والمحقق^٩ والعلامة^{١٠}

١. خلاصة الأقوال: ١٣٨٨/٣٥٢؛ وراجع رجال ابن داود: ٢١٥/٤٥٩.

٢. منهج المقال: ٤١١.

٣. الوجيزة: ٥١-٥٢.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. الفهرست: ٣٢٦/٢٢١.

٦. رجال الكشي: ٧٣٣/٣٩٠.

٧. رجال الطوسي: ٥٠/١١٨؛ الفهرست: ٢٤٢/١٥٨.

٨. السراويل: ٣٠٠.

٩. المعتربر: ٢٩٨: ٢.

١٠. خلاصة الأقوال: ١٣٤٩/٣٤٠.

وشيخنا الشهيد^١ وغيرهم^٢ ممن سمعت عباراتهم، لكنّ الظاهر من النجاشي عدم تسليم عامّيته^٣؛ لعدم التنبّيه عليه في ترجمته، كما هو الظاهر معًا رواه ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب فضل حامل القرآن:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لرجل: «أتحبّ البقاء في الدنيا؟» فقال: نعم، فقال: «ولم؟» قال: لقراءة **«قل هو الله أحد»**، فسكت عنه، فقال له بعد ساعة: «يا حفص، من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته، فإنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ وارق، فيقرأ ثم يرقى». قال حفص: فما رأيت أحدًا أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام، ولا أرجى الناس منه، وكانت قراءته خوفاً، فإذا قرأ فكانه يخاطب إنساناً^٤.

وأظهر منه في الدلالة على تشيعه ما روی في روضة الكافي:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا، وما عليك إن لم يبن الناس عليك، وما عليك أن تكون مذوماً عند الناس إذا كنت محموداً عند الله تبارك وتعالى، إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كان يقول: لا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين: رجل يزداد فيها كلَّ يوم إحساناً، ورجل يتدارك منيته بالتبعة، وأتى له بالتوبة: فوالله أن لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عليه السلام منه عملاً إلا بولايتنا أهل البيت، ألا ومن عرف حقنا، ورجا الثواب بنا، ورضي بقوته نصف مدَّ كلَّ يوم، وما يستر به عورته، وما أكَّنَ به رأسه، وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودواه أنه حظهم من الدنيا، وكذلك وصفهم الله عليه السلام حيث يقول: **«وَالَّذِينَ يَرْثُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَهُمْ**^٥ ما الذي أتوا به؟ أتوا والله

١. ذكرى الشيعة ٤: ١٢٧.

٢. كالحقّ الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٣٠.

٣. رجال النجاشي: ١٣٤ - ١٣٥ / ٣٤٦.

٤. الكافي ٢: ١٠٦، باب فضل حامل القرآن.

٥. المؤمنون (٢٣): ٦٠.

بالطاعة مع المحبة والولاية، وهم في ذلك خائفون أن لا يقبل منهم، وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من إصابة الدين، ولكنهم خافوا أن يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا.

ثم قال: «إن قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل، فإن عليك في خروجك أن لا تغتاب، ولا تكذب، ولا تحسد، ولا ترائي، ولا تصنع، ولا تداهن».

ثم قال: «نعم، صومعة المسلم بيته، يكف في بصره ولسانه ونفسه وفرجه. إن من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يظهر شكرها على لسانه، ومن ذهب يرى أن له على الآخر فضلاً فهو من المستكبرين».

فقلت له: إنما يرى أن له عليه فضلاً بالعافية إذا رأه مرتكباً للمعاصي. فقال: «هيئات هيئات، فعلمه أن يكون قد غفر له ما أتى، وأنت موقف محاسب، أما تلوت قصة سحرة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟».

ثم قال: «كم من مغور بما قد أنعم الله عليه؟ وكم من مستدرج يستر الله عليه؟ وكم من مفتون ببناء الناس عليه؟».

ثم قال: «إنني لأرجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الأئمة، إلا لأحد ثلاثة: صاحب سلطان جائز، وصاحب هوى، والفاقد المعلم، ثم تلا: «**فَلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْبُونَ اللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي** يُخَيِّبُكُمْ اللَّهُ»^١».

ثم قال: «يا حفص العحب أفضل من الخوف. ثم قال: والله ما أححب الله من أححب الدنيا ووالى غيرنا، ومن عرف حقنا وأحبنا فقد أححب الله تبارك وتعالى».

فبكى رجل، فقال: «أتبكي؟ لو أن أهل السموات والأرض كلهم اجتمعوا يتضرعون إلى الله عَزَّوَجَلَّ أن ينجيك من النار ويدخلوك الجنة لم يشفعوا فيك».

ثم قال: «يا حفص، كن ذنباً ولا تكون رأساً، يا حفص، قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من خاف الله كل لسانه».

ثم قال: «يبنا موسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ يعظ أصحابه إذ قام رجل فشق قميصه، فأوحى إليه عَزَّوَجَلَّ: يا موسى، قل له لا تشق قميصك، ولكن اشرح لي عن قلبك».

ثم قال: «مرّ موسى بن عمران عليهما السلام برجل من أصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله، فقال موسى عليهما السلام: لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك، فأوحي الله تعالى إليه: يا موسى، لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما أكرهه إلى ما أحبب». ^١

ولا يخفى أن هذين الحديثين وغيرهما متى رواه حفص بنافى الحكم بعاميته كما لا يخفى ولعل الداعي للحكم بذلك كونه ممن تولى القضاء من قبل الرشيد، لكن لا يخفى ما فيه.

وقد أدعى شيخ الطائفة إجماع الطائفة على العمل بروايته، وقال في الفهرست: «إن كتابه معتمد».^٢

فالحديث المذكور مقبول سندًا، سيما بعد روايته في الفقيه^٣ وموضع من التهذيب^٤ عن سليمان بن داود، فلا يضر ضعف قاسم بن محمد في الطريق؛ لكون الحديث مأخوذاً من كتاب سليمان، وذكر الطريق لاتصال السند.

فالحديث مقبول سندًا سيما بعد اعتضاده بعمل الأصحاب وتلقّيهم إياته بالقبول، فلا ينبغي القبح في سند الحديث.

وأما دلالته فهي من فرط الظهور كالنور في ليلة الديجور، فنقول: إن الفقيه ممن إليه الحكم، فيسوع له إقامة الحدود.

أما الصغرى فلقوله في مقبوله عمر بن حنظلة السالفة: انظروا إلى رجل منكم نظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً.^٥

١. الكافي: ٨: ١١١-١١٢، ٩٨/١١٢، حديث نادر.

٢. التهذيب: ٢٤٢/١٥٨.

٣. الفقيه: ١: ١٢٣٥/٢٧٠.

٤. تهذيب الأحكام: ٣: ٧٨/٢١.

٥. تقدم في ص ١٤٥-١٤٦.

وأما الكبرى فلقوله عليه السلام في الحديث الذي كلامنا فيه: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

و[الوجه] الثالث^١: الصحيح المروي في الكافي والتهذيب:
عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميشم أو صالح بن ميشم، عن أبيه قال: أنت امرأة مجح^٢ أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فظهرني طهرك الله؛ فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع؟

إلى أن قال عليه السلام: «اللهم إلهي قد ثبتي لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته به من دينك: يا محمد، من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادتي، اللهم فإني غير معطل حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا مضيئ لأحكامك، بل مطيع لك، ومتابع سنة نبيك عليه السلام».^٣

وهو مروي في محسن البرقي عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة إلى آخر السند^٤.
ومروي في الفقيه أيضاً لكن مرسلاً^٥.

فتقول: إن تعطيل الحدود عبارة عن عدم الإتيان بها عند وجود أسبابها؛ للتمكن من الإتيان بها، فمقتضى الحديث - مع اعتبار سنته بل كمال قوّته - أنه معاندة بالله تعالى، فيكون معصيةً، بل من أعظم المعاصي، فتكون إقامتها واجبة للمتمكن منها مطلقاً ولو كان فقيهاً، وهو المطلوب.

ثُمَّ لا يخفى أنَّ الحديث المذكور مروي في كلِّ من الكافي والتهذيب بسند آخر

١. مر الوجه الثاني في ص ١٦٩.

٢. الشِّجْعُ: الحامل المُقْرِبُ التي ذُنِّا ولادُها. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٤٠، «ج ح ح».

٣. الكافي ٧: ١٨٥-١٨٦، باب آخر منه: تهذيب الأحكام ٩: ١٠، ١١/٢٢.

٤. المساجن ٢: ٢١، ٢١/٩٤.

٥. الفقيه ٤: ٢٢، ٢٤/٥٢.

أيضاً، وقد قال في الكافي بعد أن أورد الحديث بتمامه بالسند المذكور ما هذا كلامه:
عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ أَبِيهِ
عَبْدَ اللَّهِ طَهْرَانَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَاظِمَةِ فَقَالَتْ: إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهْرَنِي
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

ومثله في التهذيب لكن رواه بإسناده إلى أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد بن حماد، عن أبي عبد الله طهراً، فذكر مثل ما في الكافي.

و[الوجه] الرابع: النصوص المستفيضة لذلك بعنوان العموم.
منها: الموقت المروي في الكافي عن حثـان بن سـدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر طـهراً: «حـدـ يقام في الأرض أـزـكـ فيها من مـطـ أـربعـنـ لـيلـةـ وـأـيـامـهاـ».^٢
ومنها: ما رواه عن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله طـهـرـانـ: «إـقـامـةـ حـدـ
خـيـرـ مـطـ أـربعـنـ صـبـاحـاـ».^٤
ومنها: ما رواه فيه أيضاً:

عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم طـهـرـانـ في قول الله طـهـرـانـ: «يـحـيـيـ الـأـرـضـ بـعـدـ
موـتـهـاـ» قال: «لـيـسـ يـحـيـيـهـاـ بـالـقـطـرـ، وـلـكـ يـبـعـثـ اللـهـ رـجـالـاـ فـيـحـيـيـونـ الـعـدـلـ، فـتـحـيـاـ الـأـرـضـ
لـإـحـيـاءـ الـعـدـلـ، وـلـإـقـامـةـ الـحـدـ لـلـهـ أـنـفـعـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ القـطـرـ أـرـبعـنـ صـبـاحـاـ».^٥

و[الوجه] الخامس: النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصة.
منها: الصحيح المروي فيه أيضاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريرد

١. الكافي ١٨٨:٧ ذيل الحديث ١، باب آخر منه.

٢. تهذيب الأحكام ١٠:١١/٢٤.

٣. الكافي ٧: ١/١٧٤، باب التحديد.

٤. الكافي ٧: ٣/١٧٤، باب التحديد.

٥. الكافي ٧: ٢/١٧٤، باب التحديد.

العجمي قال: سئل أبو جعفر - صلوات الله عليه - عن رجل اغتصب امرأة فرجها، فقال: «يقتل محسناً كان أو غير محسن»^١.

ومنها: الصحيح المروي فيه عن زرارة، عن أبي جعفر ع، في رجل غصب امرأة نفسها، قال: «يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت»^٢.

ومنها: الصحيح المروي فيه أيضاً عن زرارة، عن أحدهم ع، في رجل غصب امرأة نفسها، قال: «يقتل»^٣.

ومنها: الصحيح المروي أيضاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ع قال: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش»^٤.

ومنها: الصحيح المروي فيه أيضاً عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر ع: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: «يقتل»^٥.

ومنها: الموثق كالصحيح المروي فيه أيضاً:

عن ابن بكر، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله ع: الرجل يأتي ذات محرم، قال: «يضرب ضربة بالسيف». قال ابن بكر: حدثني حريز عن بكر بذلك^٦.

كذا في الكافي.

ومنها: ما رواه فيه [أيضاً]:

عن عبدالله بن بكر، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله ع: «من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت»^٧.

١. الكافي ٧: ١/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٧/١٧.

٢. الكافي ٧: ٣/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٧/١٧.

٣. الكافي ٧: ٣/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٨/١٧.

٤. الكافي ٧: ٤/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٩/١٨.

٥. الكافي ٧: ٥/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها.

٦. الكافي ٧: ٤/١٩٠، باب من زنى بذات محرم؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٦٧/٢٢؛ الاستبصار ٤: ٢٠٨/٢٧٦.

٧. الكافي ٧: ٦/١٩٠، باب من زنى بذات محرم.

وأثنا الصحيح المروي فيه أيضاً:

عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحد هماعر^{الله} قال: «من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت». قيل له: فمن يضر بهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذاك إلى الإمام إذا رفعا إليه».^١

فغير مناف لما نحن بصدده؛ لأنَّ المراد من الإمام هنا ما يعمّ نائبه بقرينة ما تقدم. ومنها: الصحيح المروي فيه أيضاً:

عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله^{الله} قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: «إنَّ كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر الذي هي فيه تصل إليه و يصل إليها فإنَّ عليها ما على الزاني المحسن الرجم». قال: «فإنَّ كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنَّ عليها ما على الزانية غير المحسنة، ولا لعan بينهما».

قلت: من يرجمها أو يضر بها الحدّ وزوجها لا يقدّمها إلى الإمام، ولا يريده ذلك منها؟ قال: فقال: «إنَّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام، أو تلقى الله وهو عليها غضبان».

قلت: فإنَّ كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: «أليس هي في دار الهجرة؟» قلت: بلـ، قال: «فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنَّ المرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوج زوجين». قال: «ولو أنَّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدرِ أو جهلت أنَّ الذي فعلت حرام، ولم يقم عليها الحدّ إذن لتعطلت الحدود».^٢

وجه الدلالة هو أنَّ الموصول في قوله: «حتى يقوم به من قام» يشمل غير الإمام أيضاً كما لا يخفى.

وأيضاً مقتضى التعليل في قوله^{الله}: «إذن لتعطلت الحدود» العموم؛ لأنَّا نقول: لو لم يجز إقامة الحدود في زمن الفيبة إذن لتعطلت الحدود.

١. الكافي ٧: ١/١٩٠، باب من زنى بذات محرم؛ تمذيب الأحكام .٦٨/٢٢: ١٠.

٢. الكافي ٧: ١/١٩٢، باب حد المرأة التي لها زوج...؛ تمذيب الأحكام .٦٠/٢٠: ١٠.

ثم نقول: إن الداعي الظاهر لتقرير الحدود من الشارع الحكيم إنما هو لحفظ ناموس الشريعة، ووقاية الناس عن الإقدام بأسبابها الموجبة لهلاكة النفوس واختلال النظام، ومقتضاه الإقدام بالحدود الموجبة للاجتناب عن أسبابها في كل زمان، كما لا يخفى على أولي التأمل والإحلام.

ثُمَّ أَقُولُ: يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالُ لِإِثْبَاتِ الْمَرَامِ بِجَمِيلَةِ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ: منها: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «إِنَّمَا جَزَاوُا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^١.

اعلم أن آيات الكتاب على أقسام بعضها متأمل في اختصاصها بالوجودين في عصره بِهِمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ»^٢.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بِغَضِّكُمْ لِيَعْضِعَ أَنْ تَبْخِطَ أَعْنَالَكُمْ وَأَتَّمْ لَا تَشْعُرُونَ»^٣

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَنْهَا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَنْقُويَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ»^٤.

وَقَوْلُهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ لَعَنِّيْمُ»^٥.

١. المائدة (٥): ٣٣.

٢. المجادلة (٥٨): ١٢.

٣. الحجرات (٤٩): ٢.

٤. الحجرات (٤٩): ٣.

٥. الحجرات (٤٩): ٧.

وقوله: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْتَكُمْ كَدُعَاءِ بَغْضِكُمْ بَغْضَاهُ»^١ وغيرها مما ضاهاها.

وبعضاً منها لا ينبغي التأمل في شموله للمعدومين أيضاً كقوله: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا»^٢.

[وقوله: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».^٣]

[وقوله: «وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعْوَاتِهِنَّ أَحْقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعَمَرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».^٤]

وقوله: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».^٥

وقوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَخْنَالِ أَجَلْهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَنْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُشَرِّأ».^٦

[وقوله تعالى: «وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُه».^٧]

وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالنِّيَّارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».^٨

١. النور (٢٤): ٦٣.

٢. الإسراء (١٧): ٣٣.

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

٤. البقرة (٢): ٢٢٨.

٥. البقرة (٢): ٢٣٣.

٦. الطلاق (٦٥): ٤.

٧. الطلاق (٦٥): ٣.

٨. البقرة (٢): ٢٧٤.

وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُومُنَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»^١. الآية.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ»^٢ وغيرها مما شابها. والظاهر أنَّ هذين الصنفين مما لا معنى للخلاف فيه.

والقسم الثالث هو ما اشتمل على النداء وكاف الخطاب أو تائه، ولم يكن فيه ما يوجب الاختصاص إلا اشتتماله على الخطاب كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْنِسُوا وَلَا يَغْنِبُنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَعْنَ أَخِيهِ مَيْتًا»^٣.

وقوله تعالى: «إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^٤.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَعِي فَاكْتُبُوهُ وَلَا كُتُبْ يَبْتَكِبُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»^٥.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُثِّرَ مُؤْمِنِينَ»^٦.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^٧.

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. البقرة (٢): ٢٧٧.

٣. الحجرات (٤٩): ١٢.

٤. البقرة (٢): ٢٧١.

٥. البقرة (٢): ٢٨٢.

٦. البقرة (٢): ٢٧٨.

٧. الحجرات (٤٩): ٦.

وغير ما ذكر من الآيات الكثيرة المضاهية لما ذكر. وهذا القسم مَا اختلف فيه، وستقف على تحقيق الحال في ذلك.

إذا علم ذلك نقول: إن الآية المذكورة وهو قوله تعالى: «إِنَّا جَزَأْنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ»... إلى آخره من القسم الثاني، فالمستفاد منه أنّ جزاء تلك الفرقة الخاسرة ما ذكر في أي زمان، ومقتضاه أن يكون المتصدّي لإقامة ذلك الجزاء عليهم هو العالم به. وإن أردت أن تكشف عليك حقيقة الحال فتأمل فيما أبین لك من المثال.

فنقول: إن ذلك نظير سلطان يكتب في دفتر: إنّ جزاء من ارتكب تلك الفاحشة من الرعية ذلك الأمر، وأرسل بتوسط حاكم منصوب منه إليهم، ثمّ يموت الحاكم فيما بينهم ولم تبلغ أيدي الرعايا إلى ذلك السلطان، لكن يبقى ذلك الدفتر فيما بينهم. والعقل يقضي بحسن قيام العالم بكيفية ذلك الجزاء على من ارتكب تلك الفاحشة، لاستima بعد ملاحظة أن الداعي لوضع ذلك الجزاء صوناً للناس عن الهلاك، وحفظاً للنظام بين العباد. فلو قام بذلك الجزاء العالم به واتفق أن السلطان بعد مرور الأزمان ألقى إليه السؤال: لم فعلت ذلك؟ وذكر في مقام الجواب بأنّ الموجود في الدفتر الذي أرسلت إلينا جزاء هؤلاء الفرقة الخاسرة ذلك، ولم يكن فيه أن العقيم فيه لا بدّ أن يكون شخصاً معيناً، وتأمّلنا فوجدنا الإخلال مَا فيه مظنة المؤاخذة؛ فلذلك أقمنا ذلك، وعلم السلطان صدقه من قلوبهم، فلا شبهة في حسن الجواب، وقبح المؤاخذة، كما لا يخفى على ذي فطنة ودرأية.

ومن الآيات المشار إليها قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْنَا»^١، و«الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّاً وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»^٢.

اعلم أن هاتين الآيتين من القسم الذي وقع الخلاف فيه بين أئمة الأصول في اختصاصه بال موجودين في زمان الخطاب أو لا؟

١. المائدة (٥): ٣٨.

٢. التور (٢٤): ٢.

تنقيح المقام يستدعي أن يقال: إنَّ مراد القائلين بالاختصاص ما هو، أهُو
الموجودون حين نزول الوحي - كما هو المدلول عليه بجملة من عباراتهم، قال
العلامة في تهذيب الأصول: «الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل: «يا أيها
الناس» خاصٌ بالموجودين في عصره عَبْرَةً - ^١ أو هو الموجودون في بلد الوحي، أو
في مجلسه؟

ثم نقول: إنَّ جملة من الآيات القرآنية والنصوص الواردة من العترة الطاهرة دالة
على نزول القرآن بجملته في ليلة القدر أو في شهر رمضان كقوله تعالى: «**حَمْ *
وَالكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ**^٢».
وقوله تعالى: «**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**^٣».
وقوله تعالى: «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**^٤».

وروي في الكافي في باب ليلة القدر من كتاب الصوم:
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «نزلت التوراة في ست ممضت من شهر رمضان،
ونزل الإنجيل في اثنى عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثمانين
عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر»^٥.

وروي أيضاً في الصحيح:

عن الفضيل وزاره ومحمد بن مسلم، عن حمران أنه سأله أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ:
«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ^٦» قال: «نعم ليلة القدر، وهي في كل سنة في شهر رمضان في
العاشر والأواخر، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر»^٧.

١. تهذيب الأصول: ٢٨.

٢. الدخان (٤٤): ١ - ٣.

٣. القدر (٩٧): ١.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. الكافي ٤: ٥/١٥٧، باب في ليلة القدر.

٦. الدخان (٤٤): ٣.

٧. الكافي ٤: ٦/١٥٧، باب في ليلة القدر.

وروبي في باب النوادر من كتاب فضل القرآن منه أيضاً:

عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله تعالى: «شهر رمضان الذي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ»^١ وإنما أُنزِلَ القرآن في عشرين سنة بين أوله وأخره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثم نزل في طول عشرين سنة»^٢.

وفي تفسير الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم في تفسير «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» يعني القرآن «فِي لَيْلَةِ مُبَارَّكَةٍ» هي ليلة القدر أُنزِلَ الله القرآن فيها إلى البيت المعمور جملة واحدة، ثم نزل من البيت المعمور على رسول الله عليه السلام في طول عشرين سنة^٣. ثم إن المقالات الصادرة من علماء الأصول إنما تناسب حين نزول الآيات على رسول الله عليه السلام، وأمّا قبله من حين النزول إلى البيت المعمور إلى النزول إليه عليه السلام فلا كما لا يخفى.

تحقيق المقام يستدعي أن يقال: إن الخطابات المذكورة لها ظهور عند الكتابة، والارتسام في شيء، كما أن لها ظاهر عند التلفظ وإلقائها إلى المخاطب، أمّا الأول فلا اختصاص له بالموجودين في زمن الكتابة، بل يشمل كل من كان متخصصاً بالصفة المدلول عليها بذلك الكلام ممن علم المتكلّم اتصافه بها بالفعل أو فيما بعد، ولا توقف له بالمشاهدة والاستماع ضمن إرادة المتكلّم منها، فها أنا أصوّر لك مثالاً يوصلك إلى حقيقة الحال.

فنقول: استوضح المرام بسلطان يقرّر دستور الرعايا ويثبته في دفتر، وأفرض صورة الكتابة هكذا:

يا أهل أصفهان - مثلاً - أوجبت عليكم أن تفعلوا بكتنا، وتنتهوا عن كذا، ولا

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافي: ٢: ٦٢٨ - ٦٢٩، باب النوادر.

٣. تفسير عليّ بن إبراهيم: ٢: ٤٢١، وفيه: « فهو القرآن أُنزِلَ إلى البيت المعمور في ليلة القدر جملة واحدة، وعلى رسول الله في طول ثلاث وعشرين سنة».

شبهة في صحة ذلك واستقامته، فيكون المراد كُلَّ من يصدق عليه أنه من أهل أصفهان ولو لم يكن حين الكتابة موجوداً.

فقول: إنَّ الخطاب المصدر بـ«يا أيها الناس» أو «يا أيها الذين آمنوا» - المخلوق من الله تعالى في اللوح أو في الروح الأمين - يصدق حقيقة على كُلَّ من كان من أفراد الناس في الأوَّل، ومن آمن إلى يوم القيمة فيما إذا كان المراد بقاء المعنى المدلول عليه بذلك الخطاب إلى يوم القيمة؛ لعلمه تعالى حين خلق ذلك الخطاب وقبله بمن يختار الإيمان فيما بعد إلى يوم القيمة، وكذا من يوجد من أفراد الناس إلى انفراط العالم، فيكون الجميع مراداً من ذلك الخطاب حين خلقه، ولا توقف له بهذا الاعتبار على وجود المخاطبين حين الانتقام والخلق، ولا على استماعه حينئذٍ.

وأما الثاني والمعنى الظاهر منها حين التلفظ الذي ينوي به الإفادة والاستفادة، فلا ينبغي التأمل في أنه لا يكون إلا عند وجود المخاطب واستماعه الخطاب، وإنما يكون قبيحاً.

فعلى هذا يكون كُلَّ فرد من أفراد الناس الموجودين حين نزول الخطاب إليه تكلل ومن سيوجد إلى يوم القيمة مراداً منه حين خلقه.

وأما حين نزوله إليه تكلل وتلفظه فيما إذا أراد التبليغ فيتوقف على وجود المخاطبين واستماعهم الخطاب، فالآيات المذكورة بالاعتبار الأوَّل يكون المراد منها من كان موجوداً في عصره تكميل ومن يوجد لكن بعد وجوده إلى يوم القيمة، وبالاعتبار الثاني يكون مختصاً بمن ألقاها إليهم من المستمعين لها سواء كان الإلقاء منه تكميل في مجلس واحد أو مجالس متعددة.

فعلى هذا يمكن أن تكون الآيات القرآنية بأسرها مخلوقة من الله تعالى قبل إيجاد آدم أبي البشر بألفي عام بالارتسام في اللوح مثلاً، لكن يكون المراد منها ما كان موجوداً بعد بعثة النبي تكميل ومن يوجد بعدهم إلى يوم القيمة، ويكون إنزال

الجملة في ليلة واحدة إلى البيت المعمور، ولا تنافيه الآيات المنزلة عند أسباب خاصة كقوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا»^١ أو نحوه؛ لوضوح أنَّ المراد منه ومن أمثاله حين الخلقة إعطاء القاعدة الكلية وتأسيسها، ويكون قوع القضية في الخارج من مرتجحات نزولها عليه عليه السلام.

لكن يتوجه الإشكال في نحو قوله تعالى: «فَذُسْعَمَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَوَّرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ»^٢.
ويمكن دفعه أيضاً: بأنَّ التعبير عن الواقعة بالماضي باعتبار تحقق الواقع وعلمه سبحانه بوقوعها فلا إشكال.

إذا علم ذلك نقول: إنَّ اشتغال الآيات بالنداء وأداة الخطاب على ما قررناه لا ينافي كونها مخلوقة قبل نزولها.

ثم نقول: إنَّ الآيتين المذكورتين أي قوله تعالى: «الَّذِي نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَنِ الْمُنْهَىٰ»^٣. الآية، وقرinها يكون المأمور بإقامة الجلد وقطع اليد هو النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة صلوات الله عليهم وسلم وخلفاؤهم.

قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان: «فاجلدوه» خطاب للأئمة صلوات الله عليهم وسلم أو من كان منصوباً للأمر من جهتهم؛ لأنَّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلَّا الأئمة صلوات الله عليهم وسلم ولاتهم بلا خلاف^٤.

وفي آخر الفقيه:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يرون حديثي وستني»^٥.

١. الحجرات (٤٩): ٦.

٢. المجادلة (٥٨): ١.

٣. النور (٢٤): ٢.

٤. مجمع البيان ٧: ١٢٤.

٥. الفتية ٤: ٩١٥/٣٠٢.

ولا شبهة في صدق ذلك في حق قاطبة الفقهاء، فبالتقريب السالف يكون الكل مراداً من الآيتين الشريفتين، فمقتضاهما جواز تصديقهم لإقامة الحدود، بل لزومه. فمن جميع ما ذكر تبيّن أنَّ جواز إقامة الحدود في هذه الأعصار للفقهاء مدلوٰل عليه بما يظهر من إطباقي علماء الطائفة وعمومات الكتاب والسنة خصوصاً الرواية^١ السالفة - أي قوله عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» - المعتضدة بإطباقي الأصحاب على العمل بمضمونها، والاعتبار كما لا يخفى على أولي الأ بصار، فالحكم في المسألة ممّا لا ينبغي التأمل فيه، فللله الحمد والشكر والمنة.

١. تقدّمت في الوجه الثاني، ص ١٧١ - ١٧٢.

الفهارس الفنية

١. فهرس الآيات الكريمة
٢. فهرس الأحاديث الشريفة
٣. فهرس أعلام المعصومين عليهم السلام
٤. فهرس الأعلام التي وردت في المتن
٥. فهرس الكتب التي وردت في المتن
٦. فهرس الأماكن والبلدان
٧. فهرس مصادر التحقيق
٨. فهرس الموضوعات

١. فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

١٩٠	شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن (١٨٥)
١٨٧	والملائكة يترى بصرَّ بأنفسهنَّ ثلاثة فُروءٍ... (٢٢٨)
١٨٧	والوالداتُ يُرْضعنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ... (٢٢٣)
١٨٨	إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتَ فَيُنَبَّهُ إِلَيْهَا... (٢٧١)
١٨٧	الذين ينفقون أموالهم بالييل والنهار (٢٧٤)
١٨٨	الذين يأكلون الرِّبَا لَا يَقْوِمُنَّ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ... (٢٧٥)
١٨٨	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٢٧٧)
١٨٨	يَا أَتَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا... (٢٧٨)
١٨٨	يَا أَتَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُوكُمْ بِدِينِكُمْ... (٢٨٢)

سورة آل عمران (٣)

١٦٥	لَنْ تَقْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا (١٠)
١٨٧	وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ... (٩٧)

سورة النساء (٤)

٨٧	وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاشْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ... (١٥)
٨٨	فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتَ... (١٥)

٩١ وأَمْهَنْتِ بِسَائِكُمْ (٢٢)

سورة المائدة (٥)

إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... (٣٢)	١٨٨، ١٨٦، ١١٣
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا (٣٨)	١٨٩، ١٤٣، ٤٧
وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)	٤٥

سورة الإسراء (١٧)

وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزْنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)	٨٨
وَمِنْ قُلْبِ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا (٣٣)	١٨٦

سورة الكهف (١٨)

وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْعَدِيْدِيَّةِ (٨٢)	٦٥
---	----

سورة المؤمنون (٢٣)

وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ (٦٠)	١٧٩
--	-----

سورة النور (٢٤)

الْزَاهِيَّةُ وَالرَّازِيَّ فَاجْتَلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ (٢)	١٩٣، ١٨٩، ١٤٣، ١٤١، ٩١، ٨٨، ٤٧، ٤٢
وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ (٢)	٥٥
لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (٦٣)	١٨٧

سورة الدخان (٤٤)

حُمُّ وَالْكِتَابُ الْبَيِّنُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مَبَارِكَةٍ (٣)	١٩٠
ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (٤٩)	١٢٨

سورة الحجرات (٤٩)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ... (٢)	١٨٦
--	-----

الفهارس الفئية / ١. فهرس الآيات الكريمة ١٩٩

إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ... (٣)	١٨٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا... (٦)	١٩٣، ١٨٨
وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ بَيْطَعُوكُمْ... (٧)	١٨٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ... (١٢)	١٨٨
سورة الطور (٥٢)	
وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ غَلِيمَانٌ لَّهُمْ كَانُوكُمْ لَوْلَوْ مَكْنُونٌ (٢٤)	٦٥
سورة المجادلة (٥٨)	
فَذَسِيقَ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا... (١)	١٩٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ... (١٢)	١٨٦
سورة الجمعة (٦٣)	
إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٩)	١٦٥
سورة الطلاق (٦٥)	
وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتِسِبُ... (٣)	١٨٧
وَأَوْلَاثُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ... (٤)	١٨٧
سورة نوح (٧١)	
مَتَّا خَطَّبَنَاهُمْ أَغْرِقُوهَا (٢٥)	١٦٥
سورة القدر (٩٧)	
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١)	١٩٠
سورة الإخلاص (١١٢)	
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)	١٧٩

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

«أ»

أتحبُّ البقاء في الدنيا؟... ولم	١٧٩
أجل (إني أظنُ أنَّ لي عندك منزلة، قال:)	١٦٣
إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا... .	١٦٦
إذا أطْلَعَ رجُلًا عَلَى قَوْمٍ يُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ...	٩٧
إذا أقرَّ العبدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسُّرْقَةِ لَمْ يَقْطُعْ...	٨١
إذا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالِكَ فَابْدِرْهُ...	١١٢
إذا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يَرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالِكَ فَإِنْ...	١١١
إذا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدُكُمْ... فَلِيَجْلِدْهَا الْحَدُّ	٦٨
إذا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضَرَبَ ضَرْبَةَ...	١٨٤
إذن لا يكذب علينا...	١٦١، ١٦٠
أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل...	١٠٦
أرى أنه قد أقرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَلْهُ...	١١٨
اضرب خادمك في معصية الله...	٦٧
اعلم أنَّ من دخل دارِ غيرِه فقد أهدر دمه...	١٢٤، ١٠٩، ٩٧
إقامة حدَّ خيرٍ من مطر أربعين صباحاً	١٨٣
إقامة الحدود إلى من إليه الحكم	١٩٤، ١٨٢، ١٦٩، ١٢٤، ٧٨، ٧٢، ٤٩

٨٣.....	إقرار القلاء على أنفسهم جائز
١٠٠.....	اقض على هذا كما وصفت لك
٦٤، ٤٦.....	أقيموا العدود على ما ملكت أيمانكم
١٨٢.....	اللهم إلهي قد ثبت لك عليها أربع شهادات
٦٦.....	إن أبي جعفر <small>عليه السلام</small> مات وترك ستين غلاماً
١٦٨، ١٦٧.....	إن الأرض لا تخلو إلا وفيها عالم
١٦٨.....	إن الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم
١٠٨.....	إن أصحاب رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> قالوا لسعد بن عبادة
١٦٧.....	إن الله لا يدع الأرض إلا وفيها عالم
١٦٨.....	إن الله لم يدع الأرض إلا وفيها عالم
٩٢.....	إن رآها تزني وليس عليه من إنماها شيء
٦٥.....	إن العق في بعض الزمان أفضل
١٧٩.....	إن قدرتم أن لا تعرفوا ما فعلوا وما عليك إن لم يبن
٣٩.....	إن كان استكرها فعليه كفاراتان
١٨٥.....	إن كان زوجها الأول مقيناً معها... فإن عليها ما على الزاني
١٠٣.....	إن كان له مال أخذ منه
١٠٣.....	إن كان له مال أخذت الديمة من ماله
٣٩.....	إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت
٧٤، ٦٨، ٦٥.....	إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد
٨٣.....	إن المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه
١١٥.....	أن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> قال لأبي بكر: لو وجدت مع امرأتك رجلاً
١١٨.....	أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا
١٧٠.....	أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر <small>عليه السلام</small> ويفتخرون بذلك
١٦٣.....	أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيت
٥٤، ٥٣.....	انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا

أيما رجل اطلع على قوم في دارهم... فرموه... ١٢٥، ٩٧

«ت»

تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ٩٨

«ج»

جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام... ١٨٣

«ح»

حد يقام في الأرض أذكى فيها من مطر... ١٨٣

الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منها... ١١٤

«خ»

خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذ... ١٦٦

«د»

دع ما يربيك إلى ما لا يربيك... ١٥٦

«ع»

العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرتاً... قطعه

على قدر ذنبه (ما للرجل يعقوب مملوكة؟ قال:...) ٦٧

علماء أمتى كأنبياءبني إسرائيل... ٥٤

عليه القود إلا أن يأتي بيته... ١١٩

عورة المؤمن على المؤمن حرام... ٩٨

«ف»

- ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤ فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه...

«ق»

- ١٩٣ قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلقاني...
١٢٢، ٨٩ قد تفتق البكر من المركب و من النزوة
١٧٠ قد دعونا الله لك بذلك و سترزق ولدين...

«ل»

- ١٢٣، ١٢٠، ٩٠ لا يأس بأن يمسك الرجل امرأته...
٩٧ لا دية له «رجل اطلع على قوم... قتلوه... فقال»
٦٩ لا يحل أن تضربه، إن وافقك فأمسكه...
٦٩ لا يحل [لك] أن تضربه
١٥٤ لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته
١٦١ ليس أهل بيت إلا وفيهم نجيب
١٨٣ ليس يحبها بالقطر... [يحبى الأرض بعد موتها] قال:

«م»

- ١٦٨ ما ترك الله الأرض بغير عالم... ويزيد ما نقصوا
١٨٤ من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف...
٨٢ من أقرَّ على نفسه بحدّ أقmetه عليه...
١٢٥، ٩٧ من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له
١٤٦ من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت...
١٢٥، ١١٣ من دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه...

من زنى بذات محرم حتى يواقفها ضرب ضربة... ١٨٥
من ضرب مملوكاً حداً من العدود... ٧٨، ٦٤

«ن»

نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان... ١٩١
نزلت التوراة في سنت مضت من شهر رمضان... ١٩٠
نعم (جريدة لي زنت أحدها؟ قال): ٦٦
نعم ليلة القدر، وهي في كل سنة في شهر رمضان... ١٩٠
نعم، [ولكن] ليكن ذلك في سرّ حال السلطان ٦٦
نعم، ول يكن في سرّ فإني أخاف عليك السلطان ٦٦

«و»

هو أمان بإذن الله وأمرنا بالمال بأمور... ١٥٧

«و»

ولأن لم يقم عليها الحد ٩٢
ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار... ٤٥
وقد فُوضوا بذلك إلى فقهاء شيعتهم... ١٣٦
وكم تضربه؟ (ربما ضربت الغلام... فقال)... ٦٤
وكم تضربه؟... فأقم الحد عليه ولا تعد حدود الله ١٢٦
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ١٦٥

«ي»

يا أيها الناس أقيموا على أرقابكم الحد... ٦٨
يا سعد فأين الشهد الأربعة... ١١٥

يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم.....	١٦٤
يجب عليه في استقبال الحيض دينار... ..	٣٨
يعوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة وحدها	١٥٥
﴿يحيى الأرض بعد موتها﴾ قال: ليس يحييها بالقطر...	١٨٣
يستغفر الله ولا يعود	٣٩
يضرب ضربة بالسيف	١٨٤
يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت.....	١٨٤
يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده	٦٧
يفرق بينهما... «سألته عن رجل تزوج ذمية... قال» ..	٣٨
يقتل. «رجل غصب امرأة نفسها، قال:» ..	١٨٤
يقتل محسناً كان أو غير محسن.....	١٨٤
ينظر إلى ما كان من روایتهما عناً في ذلك... ..	١٦٧، ١٦٤

٣. فهرس أعلام المعصومين عليهم السلام

آدم <small>عليه السلام</small>	١٩٢
رسول الله، محمد، النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٦٤، ٤٥، ٤٣
علي، علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٨٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٣
علي، علي بن جعفر، أبو إبراهيم <small>عليه السلام</small>	١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٦
فاطمة <small>عليها السلام</small>	٦٦، ٥٩
الحسين <small>عليه السلام</small>	١٥٧
علي (زين العابدين) <small>عليه السلام</small>	٦٧
الباقر، أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	٩٨، ٨٨، ٨٢، ٦٤، ٣٨
الصادق، أبو عبد الله، جعفر، جعفر بن محمد <small>عليه السلام</small>	٦٦، ٦٥، ٦٤، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٤٩، ٣٩
الحجّة، الصاحب <small>عليه السلام</small>	١١١، ١١٠، ١٠٦، ٩٠، ٨٨، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٧٢
الكاظم، موسى بن جعفر، أبو إبراهيم <small>عليه السلام</small>	٣٩
الراشد، أبو الحسن، أبو الحسن الرضا <small>عليه السلام</small>	١٨٣، ١٧٩، ١٦٢، ١٥٨، ٦٩، ٦٨
الجواد، أبو جعفر، أبو جعفر الثاني <small>عليه السلام</small>	١٠٣
الهادي <small>عليه السلام</small>	١٤٩، ١٤٨
العسكري، أبو محمد العسكري <small>عليه السلام</small>	١٤٨

٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن

ابن خالد البرقي	١١١	«أ»
ابن خيري	١١٦	أبان ١٦٢، ٦٦
ابن داود	١٧٧، ١٧٤	أبان بن عثمان ١٠٤، ١٠٣
ابن زهرة	١٠٣	إبراهيم بن هاشم ١٠٠، ٩٨
ابن عقدة	١٦٢	ابن أبي الجسرين ١١٨
ابن عمر	٥٩	ابن أبي جيد ١٧٨، ١٥٨، ٩٩، ٩٨
ابن الفضائري	١٧٧، ١٧٤، ١٧٣	ابن أبي الحسين ١١٨
ابن فهد	١٣٧، ٩٣، ٨٧، ٦٣، ٦١	ابن إدريس، محمد بن إدريس ٥٠، ٤٩، ٤١
ابن محبوب، محمد بن علي بن محبوب	٦٥	٥١، ٥٨، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٦١، ٩٣، ٦١، ٩٥، ٩٤، ٩١، ٩٠
ابن محبوب	١٨٣، ١٧٧، ١٤٧، ١٤٦، ١٢٠، ٩٠، ٨٢، ٦٦	١٣٥، ١٣٠، ١١٩، ١١٥، ١١٣، ١٠٧، ١٠٤
	١٨٥	١٧٥، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٢٨، ١٢٧
ابن محمد نقى الموسوى محمد باقر	٢٧	١٧٨
ابن مسعود	٥٩	ابن البراج ١٢٦، ١١٩، ٩٢، ٨٧، ٨٦، ٦٠
ابن المسيب، سعد بن المسيب	١١٧، ١١٦	ابن بطّة ١٧٣، ١٧٢
	١١٨	ابن بكير، عبدالله بن بكير ١٨٤، ٦٦
ابن نوح، أبوالعباس بن نوح	١٥٦، ١٥٥، ١٥٢	ابن الجنيد ١٢٦، ١١٩، ١٠٥، ٩٢، ٨٦، ٥٥
ابن الوليد	١٧٢، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٠، ١٤٨، ٩٩	١٣٧
أبو أيوب	١٨٥، ١٨٣	ابن حمزة ١٠٣

- أبو بردة ٥٩
 أبو بصير ٦٤، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ١٦٧، ١٠٣، ٩٧، ٦٤
 أبو هريرة ٦٨
 أبو عبد الله أحمدي بن حنبل ٥٩
 أبو الحسن أبي عبد الله ١٧٣
 أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس الكوذاني ١٦٢
 أبو الحسن علي بن محمد بن داود ١٩٠، ١٨٤، ١٨٢
 أبو بكر ١١٥
 أبو الحسن علي بن محمد السمرى ١٧٠
 أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى، أبو جعفر ١٧٢، ١٧٠
 أبو الحسين صالح بن شعيب الطالقانى ١٧٠
 أبو حنيفة ٤٧، ٥٩، ١٧٧
 أبو خالد ١١٧
 أبو الصلاح ٤٤، ٥٦، ٧٠، ١٠٢، ١٢٦، ١٤٠
 إسحاق ٥٩
 إسحاق بن عمار ٣٩، ٦٤، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ١٢٧
 إسماعيل بن جابر، إسماعيل الجعفي ١٥٣، ١٦٣
 إسماعيل بن عيسى ٦٨، ٧٠
 إسماعيل بن الفضل الهاشمى ٣٩
 إسماعيل بن مرار ٩٨
 الأسود ٥٩
 الأوزاعي ٥٩
 أيوب بن نوح ١٥٢، ١٥٨
 «ب»
 بالحارث بن كعب ١٦١
 البرقي ١١٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٢
 بريد العجلى ١٨٣
 بكير بن أعين ١٨٥
 بكير بن محمد ٦٥
 أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد الزعفانى ١٧٦
 أبو عبيدة ١٨٥
 أبو علي = ابن الشيخ الطوسي ١٣٨، ٥٥
 أبو القاسم الحسين بن روح ١٧١، ١٧٠
 أبو القاسم علي بن محمد بن كثير بن حمودة العسكري ١٧٦
 أبو مخلد ١١٧

بلال = المختار بن بلال بن المختار بن حفصة ٥٩ الحكم بن مسكين ١٤٧ الحلبي ١٢٤، ٩٧، ٦٧ حمّاد ٦٧ حمدویہ بن نصیر ١٦١ حمران ١٩٠ حمزة بن محمد بن العلوی ٩٩ حمید بن زیاد ١٦٢ حنّان بن سدیر ١٨٣، ١٥٣	أبي عبید ١٠٩ التّقی المجلسي ١٥٥ «ت» «ث» نقہ الإسلام = الشیخ الكلینی ١٧٩ الثوری ٥٩
«خ» خلف بن حمّاد ١٨٣	«ج» جمال الدین بن طاووس ١٥٢ جميل بن صالح ١٨٥
«د» الداماد ١٥٦، ١٥٤، ١٥٢ داود بن أبي يزید ١٦٣، ١٠٨ داود بن الحصین ١٥٨، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦ داود بن فرقد ١٠٨ داود الصرمي ١٥٣ داود الصیرفی ١٥٣	«ح» حریز ١٨٤، ١٠٦ الحسن البصري ٥٩ الحسن بن حمزة ١٧٢ الحسن بن سعید الأھوازی ١٥٢ الحسن بن علی بن عبد الله ١٦٣ الحسن بن علی الوشا ١٥٤ الحسن بن محبوب ١٨٢ الحسین بن خالد ٣٩ حسین بن سعید الأھوازی ١٥٢ الحسین بن علی بن فضال ١٦٣ حفص بن غیاث ٤٩، ٧٢، ١٧٥، ١٦٩، ١٧٦
«ر» الراؤندي ١٣٧، ١٣٥، ٥٦، ٤٢ الرشید ١٧٥	«ز» زراة ١٩٠، ١٨٤، ١٥٢

عليّ بن إبراهيم	٨٨، ٩٨، ١٠٩، ١٠٠، ١١٠	عليّ بن إبراهيم	٦٠، ١٧٦، ١٧٩
			«ع»
عليّ بن إبراهيم بن هاشم	١٥٣	عليّة عائنة	٥٩
عليّ بن أبي حمزة	١٨٢	عبدabin صهيب	٩٠، ١٢٠
عليّ بن جعفر	١١٠	العباس بن عامر	١٥٨
عليّ بن جعفر بن الأسود	١٧٠، ١٧١	عبدالاً على مولى آل سام	١٦٨
عليّ بن الحسن	١٦٢	عبدالله بن جعفر	٦٨
عليّ بن الحسن بن فضال	١٥٨	عبدالله بن جعفر الحميري، الحميري	٩٨
عليّ بن الحسين بن موسى بن يابويه			١٠٠، ١٥٣، ١٧٨
القطي	١٧١، ١٧٢	عبدالله بن الحسن العلوي	١٠٩، ١١٠
عليّ بن الحكم	١٦٣	عبدالله بن سنان	٣٩، ٩٨، ١٥٤
عليّ بن رثاب	٨٢	عبدالله بن طلحة	١٠٠، ١٠١
عليّ بن محمد	١٦٠، ١٦٩، ١٧٧	عبدالله بن مسكن، ابن مسكن	٦٧، ١١٧
عليّ بن محمد القاساني	١٧٦، ١٧٨		١٦٧
عليّ بن محمد القتببي	١٥٢	عبدالله بن المغيرة	١٦٧
عليّ بن ميسرة	١٥٢، ١٥٤	عبدالرحمن بن العجاج	١٨٣
عمر = عمر بن الخطاب	١١٥	عبدالصمد بن محمد	١٥٣
عمر بن حنظلة	٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ١٤٦، ١٤٧	عبدالله بن أحمد	١٦٢
عمران بن ميشم	١٨٢	عثمان بن عيسى	٦٤
عنترة بن مصعب	٦٦، ٧٤، ٧٨	العلاء بن الفضيل	٩٧، ١٢٥
	«غ»	العلامة	٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٧٠
غياث بن إبراهيم	١١١، ١١٢		٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٤
	«ف»		١٠٦، ١١٠، ١٠٠
الفاضل الاسترآبادي = صاحب «آيات الأحكام»	٤٠، ٥٥		١١٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٠
			١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦
			١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥
			١٧٦، ١٧٧، ١٧٨
		علقة	٥٩

المحقق الثاني = علي بن الحسين الكركي ٥٣	الفاضل المقداد ١٧٥، ١٣٨، ٩٣
١٧٥	الفتح بن يزيد الجرجاني ١١٠، ١٠٩، ٩٧
المحقق الشيخ حسن ١٦٠	١٢٤
محمد بن أبي حمزة ١٦٢	فضالة ١٦٣
محمد بن أبي عمير ١٦٨، ١٦٧	الفضل بن شاذان ١٥٦، ١٥٣، ١٥٢
محمد بن أحمد ١٦٠	١٦٠
محمد بن أحمد بن يحيى ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥	«ق» قاسم بن محمد ١٦٩، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣، ١٦٩
محمد بن الحسن ١٤٦، ١١١، ١٠٩، ٩٨، ٨٣	١٨١، ١٧٩، ١٧٨
١٧٨، ١٥٤، ١٥٣	قاسم بن محمد الأصفهاني = قاسم بن محمد
محمد بن الحسن بن شعون ١٤٦	القمي ١٧٨، ١٧٣، ١٧٢
محمد بن الحسن بن الوليد ١٧٨، ١٥٥، ٩٩	القاضي ٨٧، ٦١
محمد بن الحسن الصفار ١٥٧، ١٠٩، ٩٨	١٦٩
٨٣	«ك» كردويه ١٧٤
محمد بن الحسن العطار ٨٣	الكتبي، أبو عمرو الكشي ١٥٦، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٦، ١٤٩، ١١١
١٤٦	١٧٨، ١٦٢، ١٦١
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ١٤٧	مالك ٥٩
١٥٢، ١٤٨	المجلي ١٧٨، ١٧٦، ١٥٤، ١٤٩، ١١١
محمد بن حفص ١٠٠	المجلسيان ١٥٦
محمد بن خالد ١٨٣	المحقق ١٠٥، ٩٣، ٨٧، ٨١، ٨٠، ٧٧، ٦٣، ٥٨
محمد بن سنان ١٥٢	محمد بن عيسى ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥، ١١١
محمد بن عبد الله بن جعفر العمري ١٠٩	١١٦، ١١٦، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٩، ١٤٤، ١٥٠
محمد بن علي بن الحسين ١٠٩، ٩٩، ٩٨	١٦٦
محمد بن علي ماجليوه ٩٩	١٧٨، ١٧٥
محمد بن عيسى ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥، ١١١	المحقق الاسترادي = صاحب «الوسيط» ٩٩
١٦١، ١٦٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣	١٦١، ١٦٠
محمد بن عيسى الأشعري، الأشعري ١١١	١٥٧، ١٥١، ١٤٨
	١٧٨، ١٧٦

معاوية بن شريح ١٧٤ المفضل بن عمر ٢٩ العفيد ٨٧، ٧٢، ١٢٦، ١١٩ منصور بن حازم ٢٨ منصورين يونس ١٦٨، ١٦٧ موسى بن عبيد ١٥٦ «ن» النجاشي ١١١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦ ، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٨ ، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦ النضر بن سعيد ١٦١ التعمان بن عبد السلام ١٧٧	محمد بن عيسى بن عبيد ١٥٠، ١٤٩، ٩٩ ، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٥ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ١٤٨ ، ١٥٠، ١٤٩ محمد بن عيسى العبيدي ١٥٢، ١٥١، ١٥٤ ، ١٦٢، ١٦١، ١٥٧ محمد بن عيسى اليقطيني، اليقطيني ١٥٠ ، ١٥٧، ١٥١ محمد بن القاسم بن فضيل ١٢٢، ٨٩ محمد بن محمد ١٦٢ محمد بن مروان ٦٦ محمد بن مسعود ١٦١، ١٦٠ محمد بن مسلم ١٢٥، ١١٣، ٩٨، ٨٢، ٣٨ ، ١٩٠، ١٦٨
«و» وهب ١١٢	محمد بن موسى بن المتوكل ١٥٣ محمد بن موسى الهمداني ١٥٥ محمد بن وهب بن محمد ١٧٦
«ي» ياسين الضرير ١٥٣ يحيى بن سعيد ١١٩ يحيى بن سعيد المسيب ١١٨ يزيد ١٥١ يزيد بن خليفة ١٦٢، ١٦١، ١٦٠ يونس ١٦٠، ١٥٤، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩ يونس بن عبدالرحمن ١٦٢، ١٥٧، ٩٩، ٩٨	محمد بن يحيى الخزار ١١١ محمد بن يحيى العطار ١٤٨ محمد بن يحيى المعاذي ١٥٦ المختار بن بلال بن المختار ١٠٩ المختارين محمد ١٠٩ المختار بن هلال بن المختار بن أبي عبيد ١١٠ معاوية = معاوية بن أبي سفيان ١١٨، ١١٦

٥. فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن، الكتاب، كتاب الله	٤٢، ٤٠، ١٠٤، ١٧٩، ٦٠، ٥٦، ٧١، ٧٥، ٧٧، ٨٤، ٨٥
التحرير	٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١١٩، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢
الذكرة	٤٨، ٤٠، ٦٠، ٧١، ٧٥، ٧٧
	٩٣، ١٣١
	١٣٧
«أ»	
آيات الأحكام	٤٠
الاحتجاج	١٦٦
الإرشاد	٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٠، ٥٠، ١٩١
تلخيص الرجال	١٥٨، ١٥٩
تلخيص المرام	٥١، ٦٠
تلخيص المقال	٥٨، ٨٧
التنقح	٥٤، ٥٦، ٨٧، ٨٢، ٦٧، ٦٩، ٦٦، ٦٤، ٨١، ٨٢، ٩٠، ٩٧
	١٣٩، ١٣٨، ١٣٧
«ب»	
بصائر الدرجات	١٦٠، ١٦٣
البيان	١٧٥
التهدیب	٣٩، ٣٦، ٦٤، ٦٩، ٦٦، ٨١، ٨٢، ٩٠، ٩٧
	١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢
	١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨
	١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٧٧
«ت»	
التبصرة	٥١، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٩٢
تيسير الوصول إلى جامع الأصول	١١٩، ١٢٦، ١٢٢

رجال نوادر الحكمة ١٤٩ الروضة ١٢٦، ٩٦، ٩٣، ٧١، ٦٠، ٥٦، ٥٤ ١٣٢، ١٣١، ١٢٧	«ج» ١١٩، ١١٤، ٧٦، ٥٦، ٤٧ الجماع ١٣١ جامع المقاصد ١٧٥
السرائر ٨٣، ٧٥، ٧٢، ٧١، ٦٠، ٥٦، ٤١ ١٤٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٦، ١٠٧، ١٠٦، ١٠١	«ح» ٦٦ ١٧٥
«ش» الشرائع ٧٥، ٧١، ٦٣، ٦٠، ٥٤، ٤٧، ٣٨ ١٣٦، ١٣١، ١٢٧، ٩٥، ٨٦، ٨١، ٨٠، ٧٧	«خ» الخلاصة ١٥١، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٢، ١٦٢، ١٦١ ١٧٧، ١٧٤، ١٧٣
«ص» الصاح ١٢٨، ١١٦، ١١٢، ٩٨، ٣٧ صفات الشيعة ٨٣	«د» الدروس ٩٢، ٩٠، ٨٦، ٧٦، ٧١، ٦٠، ٥٦، ٥١ ١٣٢، ١٢٦، ١٢٤، ١١٩، ١١٥، ٩٥
«ع» العلل ١٦٧	«ذ» ذكرى الشيعة ١٧٥
«غ» غاية المراد ٧١، ٦٠، ٥٦، ٥٣ غاية المرام ١٣٧، ١٣٦، ٨٦، ٥٨، ٥٤ الفنية ٧٥، ٧٢، ٧١، ٦٤، ٦٢، ٦٠، ٥٦، ٤٥	«ر» رجال الطوسي ١٧٨، ١٧٣، ١٤٩، ١٤٨ رجال الكشي ١٥٢ رجال النجاشي ١٧٢، ١٤٨

«ل»

اللغة ٥٢، ٥٣، ٧٥، ٧٦، ٦٠، ٥٢
١٢٢، ١٢٦، ١١٩

«م»

العبسط ٤٥، ٥٩، ٥٧، ٥٦، ٥٩، ٧١، ٧٠، ٦٢، ٦٠، ٥٩، ٧١، ٧٠، ٦٢، ٦٠، ٥٩، ٥٧، ٥٦، ٤٥
١١٩، ١١٧، ١١٥، ٨٣، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٧٥
١٧٥، ١٣٢، ١٣١

مجمع البيان ٤٢، ١٣٥، ٨٨، ٤٢

محاسن ١١٥

المختلف ٥١، ٥٨، ٥٦، ٥١، ٧٢، ٧٠، ٦٣، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٦، ٥١
١٥٤، ١٣١، ٨٧، ٨٦
المراسم ٤٣، ٥٦، ٧٥، ٧٢، ٧٠، ٥٦، ٤٣
١٤٠، ١٣٢، ١٣١

المسالك ٤٠، ٥٣، ٦١، ٦٠، ٥٦، ٥٣، ٤٠

١٤٩، ١١١، ٩٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٢، ١٣٢

١٥١

المصايح ٦٨

المعتبر ١٥٠، ١٦٦، ١٦٦، ١٧٥

المغرب ١٢٨

المفاتيح ٥٥، ٥٦، ١٣٢

المقنع ٦٠، ١٠١

المقتنعة ٤٣، ٥٦، ٧٥، ٧٢، ٧٠، ٦٠

١٤٠، ١٣١، ١٢٦، ١١٩

المستهنى ٦٩، ٦٠، ٧٧، ٧١، ٦٠

١٧٥، ١٤٤، ١٥٤، ١٣٧

«ف»

فقد القرآن ٤٢، ١٣٧، ١٣٥
الفقيه ٦٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٠، ٩٩، ٩٧، ٧٣، ٦٦
١٧٥، ١٤٧، ١٤٦، ١١٨، ١١٧، ١٠٨

١٩٣، ١٨٢، ١٨١

الفهرست ١٥٨، ١٤٩، ١١١، ١٠٩، ٩٩، ٩٨
١٨١، ١٧٨، ١٧٣

«ق»

القاموس ٦٥، ١١٢، ١٢٨
قرب الإسناد ٦٨، ١١٠

القواعد ٥٠، ٥٦، ٦٠، ٧٦، ٧١، ٦٣، ٦٠، ٩٤، ٨٥

١٣١، ١٢٣، ٨٢٠

«ك»

الكافي ٣٨، ٣٧، ٦٤، ٦٦، ٦٥، ٦٨، ٨٢، ٩٦
١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٧، ١٢٢

١٢٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٥، ١٣١، ١٢٣، ١٦٣

١٦٤، ١٧٦، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨١

١٩٠

الكافي في الفقه ٤٤، ٤٤، ٨٣١، ٨٢٦، ٥٦، ٨٤٠

١٤٢

كشف الرموز ٤٨، ٤٨، ١٣٧

الكتابية ٥٥، ١٣٢

كمال الدين ١٧٠

كتن العرفان ٥٥، ٥٦

الفهارس الفنية / ٥. فهرس الكتب الواردة في المتن □ ٢١٧

منهج المقال	١٧٨
المهدّب البارع	١٣٧ ٨٧، ٦١، ٥٥
«هـ»	
الهداية	٦٠
«ن»	
النافع	٤٨، ٥٤، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩١، ١٣١
«و»	
الوجيزة	١١١، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٦، ١٧٨
الوسط	٩٩
النهاية	٦٠، ١٣١، ١٣٤
الوسيلة	٧٧، ٧٥، ٧٠، ٦٠، ٥٥، ٥٧، ٤١، ٤٠

٦. فهرس الأماكن والبلدان

أصفهان	١٩١
الشام	١١٧، ١١٥
بغداد	١٧٥، ١٧١، ١٧٠
العراق	١٧٠
البيت العمور	١٩٣، ١٩١
قبر الحسين <small>عليه السلام</small>	١٥٧
ذو الرمة	١١٦
الكوفة	١٧٥، ١١٨

٧. فهرس مصادر التحقيق

١. الاحتجاج. لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ق ٦). تحقيق السيد محمد باقر الموسوي الخرسان. الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمي للطبعات، ٢٠١٤هـ / ١٩٨٣م.
٢. إرشاد الأذهان. إلى أحكام الإيمان للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر ٦٤٨ - ٧٢٦هـ. تحقيق فارس الحسن مجلدان - قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٠هـ.
٣. الاستبصار، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ٢٨٥ - ٤٦٠. إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ٦٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
٤. الإيضاح. لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ٦٨٢ - ٧٧١ حفته جملة من الفضلاء الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧هـ.
٥. بصائر الدرجات. لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (م ٢٩٠). إعداد ميرزا محسن كوجيه باغي التبريزى. قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٤هـ.
٦. البيان. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملى (م ٧٨٦). تحقيق محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام المهدي «عج»، ١٤١٢هـ.
٧. تبصرة المتعلمين. للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ٦٤٨ - ٧٢٦هـ تحقيق، محمد هادي اليوسفى الغروى الطبعة الأولى - ١٤١١هـ. ١٩٩٠م طهران.
٨. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية].

٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. للعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦) تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، صدر منه إلى الآن ٤ مجلدات، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠.
١٠. تذكرة الفقهاء. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف علي بن مطهر (ت ٧٢٦ هـ) مجلدان، حجري. منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
١١. تفسير القمي. لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرن ٣ - ٤ هـ) تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، مطبعة التجف.
١٢. تشخيص الرجال (الوسيط)، للميرزا محمد الاسترابادي.
١٣. تشخيص الرجال = تشخيص الأقوال في معرفة أحوال الرجال.
١٤. تشخيص المرام في معرفة الأحكام. للعلامة الحلي حسن بن يوسف بن المطهر، طبعة حجرية، مكتبة آية الله المرعشى المرقمة ٤٧٢.
١٥. التنجيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين بن عبد الله السعدي (م ٨٢٦). تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٤ هـ.
١٦. تهذيب الأحكام. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ تحقيق السيد حسن الخرسان. الطبعة الثالثة ١٠ مجلدات بيروت: دار الأضواء.
١٧. تهذيب الأصول. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). مخطوطه مكتبة آية الله المرعشى.
١٨. تيسير الوصول إلى جامع الأصول. لعبد الرحمن بن علي الزبيدي الشافعي (م ٩٤٤). تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٧ / ١٣٩٧ هـ.
١٩. الجامع للشريائع. للشيخ يحيى بن سعيد الحلي (٦٠١ - ٦٩٠ هـ)، تحقيق جمع من الفضلاء، مجلدان، منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام العلمية، قم ١٤٠٥ هـ.
٢٠. جامع المقاصد في شرح القواعد. للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٢ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ.
٢١. حاشية إرشاد الأذهان. للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسن بن عبدالعالى الكركي العاملى (٩٤٠ - ٨٦٨). مخطوطة مكتبة آية الله المرعشى المرقمة ٧٩.

٢٢. حاشية خلاصة الأقوال → رسائل الشهيد الثاني.
٢٣. حاشية شرائع الإسلام. للشيخ علي بن حسين الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ) مخطوط.
٢٤. حاشية ملا عبدالله. للشيخ محسن الصدر الرضواني (م ٩٨١ هـ) الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، مكتبة المصطفوي.
٢٥. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة العلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق الشيخ جواد القمي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ هـ.
٢٦. الخلاف. لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠ هـ). تحقيق عدّة من الفضلاء، الطبعة الأولى ٦ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ - ١٤٠٧ هـ.
٢٧. الدرس الشرعي في فقه الإمامية. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦ هـ). الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
٢٨. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق مؤسسة آل البيت للبيت للبيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت للبيت للبيت لإحياء التراث، ١٤١٩ هـ.
٢٩. رجال ابن داود. لتقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (٦٤٧ - ٧٤٠). إعداد السيد جلال الدين الحسيني الأرموي. طهران، جامعة طهران، ١٣٤٢ ش.
٣٠. رجال الطوسي. لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
٣١. رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال). لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد حسن المصطفوي. الطبعة الأولى، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.
٣٢. رجال النجاشي. لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٤٥٠ - ٣٧٢). تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
٣٣. رسائل الشهيد الثاني. للشهيد الثاني زين الدين الجعبي العاملي (٩٦٥ - ٩١١). تحقيق رضا المختاری وآخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، بوستان كتاب، ١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ / ١٣٧٩ - ١٣٨٠ ش.

٣٤. الرعاية لحال البداية في علم الدرایة، للشهيد الثاني زین الدین بن علی بن احمد العاملی (٩١١ - ٩٦٥ھ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، بوستان كتاب، ١٣٨١ ش / ١٤٢٣ھ.
٣٥. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية. لمیر محمد باقر الحسیني المرعشی الداماد. الطبعة الحجرية، قم، منشورات مکتبة آیة الله المرعشی، ١٤٠٥ھ.
٣٦. الروضۃ البهیة. لمحمد بن جمال الدین مکی العاملی (الشهيد الأول) ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣م الطبعة الثانية ١٠ مجلدات بإشراف محمد کلاتر. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٧. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى. لمحند بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلی الحلی (٥٤٣ - ٥٩٨ھ)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ه.
٣٨. شرائع الإسلام، للمحقق الحلی أبوالقاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٥٦٧٦ھ)، ٤ مجلدات تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال الطبعة الثانية، قم؛ مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٣٩. الصلاح، لإسماعيل بن حناد الجوهری، تحقيق، أحمد بن عبدالغفور (م أواخر القرن الرابع)، ٤ مجلدات بيروت، دار العلم للملائين.
٤٠. صحيح مسلم، لأبی الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ھ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ٥ مجلدات، بيروت دار الفكر ١٣٩٨ھ - ١٩٧٨م.
٤١. صفات الشیعہ. للشیخ أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القعی (م ١٣٨١ھ)، تحقيق، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ه.
٤٢. علل الشرائع، لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القعی الصدوق (م ٣٨١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، ١٤٠٨ھ / ١٩٨٨م.
٤٣. عوالی اللائق العزیزیة فی الأحادیث الدینیة. للشیخ محمد بن علی بن ابراهیم الأحسانی، المعروف بابن أبی جمهور (م أواخر القرن العاشر)، تحقيق مجتبی العراقي، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سید الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ - ١٤٠٥ھ.
٤٤. غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد. للشهيد الأول شمس الدین محمد بن مکی العاملی ٧٣٤ - ٧٨٦. تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مركز

الأبحاث والدراسات الإسلامية ١٤١٤ - ١٤٢١هـ.

٤٥. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**. للشيخ مفلح الصيرمي البحرياني (٩٣٣ - ٥٨٥٣هـ) تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملی، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت دار الهادی
٤٦. **غيبة النزوع**. للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ - ٥٨٥هـ). تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤١٧هـ
٤٧. **فقه القرآن**. لأبي الحسن سعيد بن هبة الله الرواندي (م ٥٧٣هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني الطبعة الثانية مجلدان. قم، نشر مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥هـ
٤٨. **الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه)**. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوقي (م ٢٨١) إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة السادسة ٤ مجلدات، بيروت، دار الأخوات ١٩٨٥ / ٥١٤٠٥هـ.
٤٩. **الفهرست**. لشیخ الطافقة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠). تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم. قم، منشورات الرضي [بالألفاظت عن طبعة النجف]
٥٠. **القاموس المحيط**. لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفروزابادي بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ٤ مجلدات.
٥١. **قرب الإسناد**. لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري (م بعد ٣٠٤)، تحقيق مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٢. **قصص العلماء**. المیرزا محمد بن سليمان التکابنی (م ١٣٠٢). ترجمة الشیخ مالک وهبی. الطبعة الأولى، بيروت، دار المحققۃ البيضاء، ١٤١٣هـ.
٥٣. **قواعد الأحكام**. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن مطر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) مجلدان، حجري قم، منشورات الرضي.
٥٤. **الكافی**. لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلینی (م ٣٢٩). تحقيق علي أكبر الفقاری. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١هـ [بالألفاظ عن طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران].
٥٥. **الكافی في الفقه**. لتقى الدين أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧). تحقيق الشیخ رضا الأستادی. إصفهان، مکتبة الإمام أمير المؤمنین علیهم السلام، ١٤٠٣هـ.

٥٦. كشف الرموز زين الدين الحسن بن أبي طالب الفاضل الآبي (٦٧٢هـ) تحقيق الشيخ علي بناء الاشتهرى وال حاج آغا حسين اليزدي، مجلدان، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.
٥٧. كفاية الفقه، محمد باقر بن محمد بن مؤمن الخراسانى المحقق السبزوارى (١٠٩٠م). تحقيق الشيخ مرتضى الوعظى الأراكي، مجلدان، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
٥٨. كمال الدين و تمام النعمة. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١م). تحقيق علي أكبر الفقاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٢٦٢ش.
٥٩. كنز العرفان في فقه القرآن. لجمال الدين المقداد بن عبد الله السعدي (٨٢٦م). تحقيق الشيخ محمد باقر شريفزاده جزءان في مجلد واحد، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٤٣ش / ١٣٨٤هـ.
٦٠. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية. للشيخ شمس الدين محمد بن مكي للشيخ الطائفة أبي جعفر العاملی الشهید الأول (٧٣٤ - ٧٨٦هـ). قم: انتشارات دار الفكر.
٦١. المبسوط. محمد بن الحسن الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠هـ). إعداد السيد محمد تقى الكشفي و محمد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٩٣ - ١٣٨٧هـ.
٦٢. مجمع البيان لعلوم القرآن. لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالى ٤٧٠ - ٥٤٨هـ). تحقيق الميرزا أبو الحسن الشعراوى. الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية ١٣٩٥هـ.
٦٣. المحاسن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠). تحقيق السيد مهدى الرجائي. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، المجمع العالمي لأهل البيت ع ١٤١٦هـ.
٦٤. المختصر النافع. للمحقق الحلى، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ). تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، قم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٦٥. مختلف الشيعة. للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطر (٦٤٨ - ٦٧٦هـ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات + الفهارس، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ١٤١٢ - ١٤٢٠هـ.

٦٦. المراسيم في الفقه الإسلامي. لمحمة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلار (ت ٤٦٣هـ). تحقيق محمود البستاني. قم، منشورات دار الحرمين ١٤٠٤هـ.
٦٧. مسالك الأفهام إلى تبييض شرائع الإسلام. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥هـ). تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ - ١٤١٩هـ.
٦٨. مصابيح السنة. لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٤٣٣ - ٥١٦هـ). تحقيق عدّة من الأساتذة. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٦٩. المصابيح على الجامع الصحيح = مصابيح السنة.
٧٠. المعتبر في شرح المختصر. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهمذاني (٦٠٢ - ٦٧٦هـ). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليهما السلام، ١٣٦٤هـ.
٧١. المغرب في ترتيب المغارب. لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حقّقه محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٩م.
٧٢. مفاتيح الشرائع. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١هـ.
٧٣. المقعن. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ). قم، مؤسسة الإمام الهادي عليهما السلام، ١٤١٥هـ.
٧٤. المقونة. للشيخ المفيد محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ). الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٧٥. منتقى الجمان في الأحاديث الصحيح والحسان. لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ - ١٠١١هـ). تحقيق علي أكبر النقاري. الطبعة الأولى، ٢ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤٠٧هـ.
٧٦. منتهي المطلب في تحقيق المذهب. لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلبي (٦٤٨ - ٧٦٢هـ). الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ١٣٣٣هـ.
٧٧. منتهي المطلب في تحقيق المذهب، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر

- الحلّلي (٦٤٨ - ٧٦٢). تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية الرضوية. الطبعة الأولى، صدر حتى الآن ٩ مجلّدات، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية الرضوية، ١٤٢٤ هـ / ١٣٨٢ ش.
٧٨. **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**. للميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي (١٠٢٨). الطبيعة الحجرية، ١٣٠٦ هـ.
٧٩. **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**. للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ - ١٤٤١ هـ). تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مجلّدان، قم مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٥ هـ.
٨٠. **تقد الرجال**. للسيد مير مصطفى الحسيني التفريسي (كان حيًّا في ١٠٤٤). الطبيعة الحجرية، قم، انتشارات الرسول المصطفى ﷺ، [مصورة عن طبعة طهران ١٣١٨].
٨١. **نكت النهاية (النهاية ونكتها)**. للمحقق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
٨٢. **النهاية**. لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). قم، انتشارات قدس [بالأوقست عن طبعة بيروت].
٨٣. **الوجيزة**. للعلامة محمد باقر بن محمد تقىي المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠). الطبيعة الحجرية، طهران، ١٣١٢ هـ.
٨٤. **وسائل الشيعة**. لشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٣٠ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤١٢ - ١٤٠٩ هـ.
٨٥. **الوسط (تلخيص الأقوال في معرفة الرجال)**. للميرزا محمد علي بن إبراهيم الاسترابادي (م ١٠٢٨). مخطوطه مكتبة آية الله المرعشى المرقمة ٩٧٧.
٨٦. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**. لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزه (ق ٦٥). تحقيق الشيخ محمد الحسنون. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٨ هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

٩	تمهيد
١١	الفصل الأول: نبذة من حياة المصنف <small>بِاللهِ تَعَالَى</small>
١١	اسم
١١	نسبة
١١	ولادته ونشأته
١٣	فقره وفاقته
١٤	سبب التحول في حياته
١٥	أخلاقه
١٦	سخاؤه
١٧	عبادته
١٨	أساندته
١٨	درسه وإجازاته
١٩	مؤلفاته
٢٢	مكتبه
٢٢	المسجد الأعظم في بیدآباد

«فديك» والمطاف في مكة المكرمة.....	٢٢
وفاته.....	٢٢
أولاده.....	٢٣
الفصل الثاني: موقف حجّة الإسلام السيد الشفقي من نظرية الحدود.....	٢٤
نظرية علماء الشيعة في القضاء.....	٢٤
وفي حالة وجود دولة ظالمة تحكم على الناس بالظلم لا يمكن لعلماء الإسلام.....	٢٤
نظرية حجّة الإسلام في إقامة الحدود.....	٢٥
مرافعاته وقضاؤه.....	٢٦
تونيق الرسالة.....	٢٦
ماهيتها.....	٢٧
عملنا في الرسالة.....	٢٨
شكر وثناء.....	٢٩
صور النسخ الخطية.....	٣٠

مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار

معنى الحدّ في اللغة.....	٣٧
معنى الحدّ في الشرع.....	٣٨
أقوال الأصحاب في جواز إقامة الحدود وعدمه للفقهاء.....	٤٠
القول الأول: الجواز عند التمكّن.....	٥٦
القول الثاني: عدم الجواز إلّا للموالي على عبيدهم.....	٥٦
القول الثالث: جوازها لمن استخلفه السلطان وكذا للوالد على الولد، والزوج على زوجته، والسيد على عبده.....	٥٦
اختلاف كلمات الفقهاء في بيان المراد.....	٥٧

٥٩	المقام الأول: في جواز إقامة المولى الحدود على ممالike
٥٩	كلمات الأصحاب في المسألة
٦٣	النصوص الدالة على جواز إقامة المولى الحدود
٧٠	مطالب:
٧٠	الأول: هل يلزم اتصف المولى بالفقامة؟
٧٢	مستند القول بالاشتراط، والجواب عنه
٧٥	هل يختص جواز إقامة الحد بالعبيد، أو يعم الإمام أيضاً؟
٧٦	المطلب الثاني: هل يختص جواز إقامة الحدود على المملوك بالرجال، أم يجوز للمرأة أيضاً؟
٧٨	المطلب الثالث: هل تثبت إقامة الحد على المملوك مطلقاً ولو في صورة إقامة البينة؟
٨٠	تنافي كلمات الأصحاب في المقام مع ما قررته في مباحث الإقرار والحدود
٨٥	المقام الثاني: في جواز إقامة الزوج الحدود على زوجته
٨٥	الأمر الأول: في القائل بالجواز
٨٦	الأمر الثاني: في التنبية على الاشتباه الصادر من جماعة من نسبة المنع من إقامة خصوص الوالد الحد على ولده إلى سلار
٨٧	الأمر الثالث: في مستند القولين
٨٧	الاستدلال بقوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة...»
٨٩	الاستدلال بجملة من النصوص
٩٣	الظاهر من العلامة انحصر المانع في ابن إدريس
٩٦	تحقيق المقام في ثلاثة مطالب
٩٦	المطلب الأول: يجوز للرجل قتل الزاني بزوجته
٩٦	النصوص الدالة على جواز قتل الرجل الزاني بزوجته
١٠١	إيراد ابن إدريس على الاستدلال برواية عبد الله بن طلحة الأولى
١٠٢	الجواب عن الوجه الأول

الجواب عن الوجه الثاني.....	١٠٦
الجواب عن إبراده على الاستدلال برواية عبد الله بن طلحة الثانية.....	١٠٦
هل يختص ثبوت قتل الزاني بالزوجة بالزاني المحسن أم لا؟.....	١٠٧
البحث في سند رواية الفتح بن يزيد الجرجاني.....	١٠٩
البحث عن سند رواية غياث بن إبراهيم.....	١١١
وجه الاستدلال برواية وهب.....	١١٢
غاية ما يستفاد من النصوص جواز قتل الزاني بالزوجة إذا وجدت الشهود مطلقاً، ولو لم يكن في بيت الزوج.....	١١٤
المطلب الثاني: يجوز للزوج قتل الزوجة الازانية أيضاً لوجوه.....	١١٥
المطلب الثالث: إذا قُتل الزوج وادعى أنه رأه يزني بزوجته، فعليه إقامة البينة.....	١١٧
بيان الأقوال في جواز إقامة الزوج الحد على زوجته، وعدمه.....	١١٩
القول الأول: الجواز مطلقاً.....	١١٩
القول الثاني: عدم الجواز كذلك.....	١١٩
القول الثالث: التفصيل بين الرجم والقتل فالعدم، وغيرها فالجواز.....	١٢٠
وجه الاستدلال للقول الأول ب الصحيح عباد بن صهيب.....	١٢٠
وجه الاستدلال برواية محمد بن القاسم بن فضيل.....	١٢٢
هل يختص جواز إقامة الحد على الزوجة بما إذا كانت دائمة، أو يعمها وللانقطاع؟.....	١٢٣
هل يجوز للزوج إقامة الحد على زوجته ولو كان عبداً؟.....	١٢٤
الظاهر تعميم جواز قتل الزاني ولو كان بغير زوجته كبنته أو أخته.....	١٢٤
الظاهر اختصاص جواز القتل بزوجته الدائمة، فلا يثبت في غيرها.....	١٢٤
المقام الثالث: في جواز إقامة الوالد الحد على ولده وعدهما	١٢٦
فيه أقوال ثلاثة: الجواز، العدم، التفصيل.....	١٢٦
مستند القول بالجواز وجه الاستدلال به.....	١٢٧

١٣٠	المقام الرابع: في أصل المطلب
	الأقوال خمسة:
الأول: جواز إقامة الحدود للموالي على معاليكهم مطلقاً، وعدمه لغيرهم ولو كانوا جامعين لشرائط الفتوى	١٣٠
الثاني: مثله مع اضمام الآباء والأزواج إلى الموالي	١٣٠
الثالث: الجواز للفقيه مطلقاً، وعدمه لغيره كذلك إلا للمولى	١٣٠
الرابع: عدم الجواز لغير الفقيه مطلقاً	١٣١
الخامس: الجواز للمولى والوالد والزوج، والفقيئ الجامع لشرائط	١٣١
كلمات الأصحاب في جواز إقامة الحدود للفقهاء	١٣١
نقل كلام من يتوهم منه المخالفة	١٣٦
نسبة المنع إلى ابن إدريس عن بعض، ونقل موضع من كلماته	١٣٩
مختار المصنف هو الجواز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى لوجهه:	١٤٥
الوجه الأول: إبطاق الأصحاب عليه	١٤٥
إبطاق المشايخ الثلاث على رواية مقبولة عمر بن حنظلة	١٤٥
البحث عن سند المقبولة ورجاله	١٤٧
الكلام في محمد بن عيسى المشترك بين الأشعري والقطني	١٤٨
الكلام في داود بن الحصين	١٥٨
الكلام في عمر بن حنظلة	١٥٩
البحث في دلالة الحديث	١٦٤
المراد من «المجمع عليه» وإثبات حجيته	١٦٥
الوجه الثاني: رواية حفص بن غياث	١٦٩
البحث عن سند الحديث	١٦٩
الكلام في علي بن الحسين... ابن بابويه القمي، والد الصدوق	١٧٠
الكلام في القاسم بن محمد الاصفهاني، المعروف بـ«كاسولا»	١٧٢

١٧٦	الكلام في سليمان بن داود المنقري
١٧٨	الكلام في حفص بن غياث
١٨١	دلالة الحديث على المقصود واضحة
١٨٢	الوجه الثالث: صحيح ميثم المروي في الكافي والتهذيب
١٨٣	الوجه الرابع: النصوص المستفيضة لذلك بعنوان العام
١٨٣	الوجه الخامس: النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصة
١٨٦	الاستدلال بجملة من آيات الكتاب
١٨٦	منها: الآية: «إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ...»
١٨٦	بحث في الخطابات القرآنية هل هي مختصة بال موجودين حين التزول، أو تشمل المعدومين أيضاً؟
١٨٨	وجه الاستدلال بالأية
١٨٩	ومنها: الآياتان في حد السرقة والزنا
١٩٠	بحث في كيفية نزول القرآن
١٩٢	الخطابات المصدر بـ«يا أيتها الناس» و«يا أيتها الذين آمنوا» يصدق على كل من أفراد الناس في الأول إلى يوم القيمة
١٩٢	من هو المقصود بالخطاب في الآيتين؟

الفهرس الفنّيَّة

١٩٧	١. فهرس الآيات الكريمة
٢٠٠	٢. فهرس الأحاديث الشريفة
٢٠٦	٣. فهرس أعلام المتصوّمين:
٢٠٧	٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن
٢١٤	٥. فهرس الكتب الواردة في المتن
٢١٨	٦. فهرس الأماكن والبلدان
٢١٩	٧. فهرس مصادر التحقيق
٢٢٧	٨. فهرس الموضوعات

چکیده

اقامة حدود در سازمان قضائی اسلام، نقش مهمی دارد. سؤال این است که آیا اقامه حدود، در زمان غیبت امام معصوم ع جایز است یا خیر؟

فتیهان شیعی، سال‌هاست که درباره این موضوع، به بحث پرداخته و دیدگاه‌های موافق و مخالف، ابراز کرده‌اند.

مؤلف اثر حاضر حجۃ‌الاسلام سید باقر شفیعی با طرح سؤال فوق در فصل‌های متعددی دیدگاه‌های موافق و مخالف را طرح کرده و در نهایت، نظریه جواز اقامه حدود را برگزیده است. تحقیقات دو تن از محققان بخش احیاء التراث پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی دفتر تبلیغات اسلامی، برگنای این اثر افزوده است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرانتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهداء، نبش کوچه ۱۷، ص ب: ۹۱۷

تلفن: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵، فاکس: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴، پخش: +۹۸۲۵۱۷۷۴۴۲۶

مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار

حجۃ الاسلام سید محمد باقر شفیقی رحمۃ اللہ علیہ
محققان: علی اوسط ناطقی و لطیف فرادی

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
واحد احیاء آثار اسلامی

بوقتی

۱۳۸۵

Abstract

The establishment of punishments occupies a prominent place in the Islāmic judicial system. The question is whether the implementation of punishments is allowed during the Occultation Period of the Infallible Imām ('A) or not.

The Shī'ah faghīhs (jurists) have long been discussing this issue expressing their views either for or against carrying out Islāmic punishments during the Occultation Period.

In this work, taking up the above-mentioned question, the writer, Hojjat-o l-Eslām Seyyed Bāgher-e Shaftī, has brought up the views of the pros and cons in various chapters of the book finally adopting the opinion of the pros himself. Research conducted by two researchers of the department of *Ihyā'-i t-Turāth* of Pazhūheshgāh-e Olūm va Farhang-e Eslāmī affiliated with Daftar-e Tablīghāt-e Eslāmī has enhanced the quality of this work and facilitated its use.

The Publisher

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyah-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.

P.O. Box: 37185-917

Telephone: +98 251 774 2155

Fax: +98 251 774 2154

E-mail: info@bustaneketab.com

Web-site: www.bustaneketab.com